هذا الكتاب بخط المصنف

[illegible]

[illegible]

عفي عنه

قد نظرت في هذا الكتاب وفهمت بعضاً
من معانيه وذلك بالتماس مولانا الجاني
السيد عبد الحسين الطباطبائي ابن
السيد رضا ابن سيد الجليل السيد محمد مهدي
الطباطبائي المشهور في ألسنة الفقهاء بالسيد السند
وبحر العلوم

هذا الكتاب من مؤلفات حضرة العلام محمد حسن القزويني ومن تملكاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل النظر في الآيات وسيلة الى الايمان بالضروريات
وجعل التصديق بالكتاب باعثا على الفوز بالدرجات وجعل الميزان
آلة لترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات على وجه يميز الخطأ
عن الصواب الواقع في النظريات من المفردات والمركبات
والتعبيرات عن الخطابيات والمغالطة عن الشعريات ووضع عقد الاشكال
لحل الاشكال فيها اياك نعبد واياك نستعين ايها الباقي الذي
لا يحد ولا يرسم ولا يفنى والحاكم الذي يعلم ما خفي وما لا يخفى من القضايا
وجهاتها والاقيسة وموادها هو الاول والآخر والظاهر والباطن ثم
الصلوة والسلام على سراج العالمين ومشكوة قلوب العالمين والاولين
المكرم في العالمين بافضل الكرامة المعطى لواء الشفاعة في عرصة القيامة
وعلى اوصيائه المرضيين الذين هم خزنة علم الله وتراجمة وحي الله
سيما علي امير المؤمنين غالب كل غالب ابي الحسنين بن ابي طالب
اعني فصل الخطاب يعسوب الدين وسيد الوصيين ورب في شيعته وحزب
خير النبيين صلوة نامية طيبة زاكية لا يعد اولها ولا ينفد آخرها اما بعد
فيقول الغريق في بحر العصيان المحتاج الى رحمة ربه المنان محمد حسن القزويني

اهدنا الصراط المستقيم

١٨١١

لازال لهم التأييد دوام ان المنطق لما كان احسن العلوم شانا واسهمها جانبا
فمن رام اختيار العلوم فهو عينها او رغب في استقاء دقائق المعارف
فهو فصها وعينها واني كنت فيما مضى من الزمان الى الآن مشغولا بتحصيله
وباحثا عن اجماله وتفصيله ولاحظت الكتب المرقومة في الفن المشار اليه
حتى وجدت الرسالة المنسوبة الى العالم الرباني والفاضل الحقاني
المحقق المدقق مولانا ملا عبد الله احسنها واتمها لكونها واضحة الدلالة
على المقصود بلفظ موجز فاردت ان اودن بهذه رسالة متعلقة بها
تذكرة لنفسي وتبصرة لمن حاول التبصرة وسميتها مجمع الكنوز والمسئول والمأمول
من الاخوان ان يصححوا مواقع الخطاء والخلل ويصلحوا مواقع القصور والزلل
بشرائط المهارة والفطن الفائق مع الامعان والفحص اللائق قال المحشي رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم اول الكلام فيما يقع في امور الاول في متعلق الباء
فمتعلقها بحسب الاحتمالات العقلية اما اسم او فعل وكل منهما اما عام او خاص
مذكور او محذوف مقدم او مؤخر فيرتقي في الاقسام بحسبها الى ثمانية عشر
والاحسن منها ان يكون المتعلق فعلا خاصا مقدرا مؤخرا اما كونه فعلا فلوجهين
الاول انه لا يحتاج الى تقدير شيء آخر بخلاف ما لو قدر اسما فانه ح لا يمكن
تعلق الجار والمجرور المذكور به لانه يكون من صلته فيبقى المبتدأ بلا خبر فيحتاج الى
تقدير شيء آخر مناسبا حتى يكون خبرا ويكون التقدير مثلا ابتدائي ثابت
باسم الله تعالى ولا شك ان قلة التقدير يدل على الاولوية الثاني اذا قدر
الفعل يكون المحذوف جملة فلا فرق لانا نقول ههنا تقدير فعل وفاعل

واكشفها للحقائق والدقائق
وكان باعثا للنجاة من الآلام
والاسقام الروحانية صح

وثمه تقدير مبتدء وخبر وفاعل فالفرق بين الوجهين والقول بعد ما الفرق بين الثاني
ان تقدير الفعل والى يلبس الفاعل في جميع اجزاء فعله بالتسميه لانه انما
يدل على التجدد والحدوث واما كونه خاصا فلدلالته على المرام ولكونه مناسبا
للمقام وموافقا لكلام حضرت الملك العلام ومطابقا لكلام لقول خير الانام
اعني قوله باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه وباسمك احيي
وباسمك اموت واما كونه مقدرا فللتنبيه على انه الموضع الذي لا ينبغي
ان يذكر فيه شي غير اسم الله وللاقتفاء على اثر الكتاب اذ لو ذكر المتعلق
لفات ذلك كما لا يخفى فان قلت لم حذف في الكتاب قلت لوجهين
الاول ما مر من اول الوجهين بهنا الثاني ان يكون منطوقا كل من شرع في فعل مطلب
متبركا بالتسميه حين ما في القرآن اذ لو اتى به فيه لما كان التسميه من شرع
في غير القرآن باعتبار كثرة ما يتعلق به الشروع اما كونه مؤخرا فلان يتعلق القصد
باسمه تعالى اولا اهم لان الكفار كانوا يبتدون باسماء آلهتهم فيقولون باسم
اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم الله
عز وعلا بالابتداء وذلك بتقديمه وتاخير الفعل كما في اياك نعبد
حيث صرح بتقديم الاسم لارادة الاختصاص فان قلت فما تقول في قوله تعالى
اقرء باسم ربك حيث قدم الفعل على اسم الله تعالى قلت هناك تقديم
الفعل اهم لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم
والثاني في نفس الباء اعلم ان لفظها مبني على الكسر لان الباء من حروف
الهجاء وحق حرف الهجاء بعد التعذر عن السكون لزوم الابتداء بالساكن

الفتحة

الفتحة لكونها اقرب الى السكون فلم يثبت على الكسرة حتى لا يكون حركتها
من جنس ما تحدثه وفي لام الاضافة للفصل بينها وبين لام الابتداء ايضا
وكونها للاستعانة اولى من المصاحبة لكونها مشعرة بان تامية الفعل موقوفة
على الاستعانة باسمه تعالى والمصاحبة خالية عن هذه الفائدة لا يقال فعلى هذا
يلزم ان يكون اسمه تعالى آلة فلا يخلو عن سوء ادب لانا نقول لا نسلم انحصار الاستعانة
على الآلة فكان منشأ التوهم دخول باء الاستعانة على الآلة في اكثر الاوقات

~~وهذا اخر ما ... [illegible]~~

الثالثة في لفظ الاسم وهو مشتق من سمو على وزن قنو فحذف اللام
اعني الواو منه كما حذف في يد ودم وبني اوله على السكون كما في نظائره
من الاسماء والتسعة الباقية فاذا نطقوا به مبتدئين زادوا همزة لئلا يقع
ابتداؤهم بالساكن اذ كان دابهم ان يبتدؤا بالمتحرك ويقفوا على الساكن
لسلامة لغتهم عن كل لكنة وبشاعة واذا وقعت في الدرج لم يفتقر الى
زيادة شيء فان قلت لم حذفت الهمزة ههنا خطا مع ان الدرج لا يستعملها
الا لفظا كما في قوله اقرأ باسم ربك قلت لكثرة استعماله فيما ابتغوا في حذفها
خطا حكم الدرج قال صاحب الكشاف وقالوا طولت الباء تعويضا عن طرح
الالف اشهر ومنهم من لم يزدها واستغنى عنها بتحريك الساكن فقال سم وسم
قال بسم الذي في كل سورة سمه وسم كذا في الكشاف ومنهم من ذهب الى ان
اصله وسم وهو مشتق منه وهذا المذهب ضعيف جدا لان كون جمعه اسماء يشهد
قنو واقناء وحنو واحناء وتصغيره سمي يؤيد الاول كما لا يخفى اذ لو كان مشتقا

لان المقام مقام الاستعانة كما لا يخفى
وكما يدل عليه ذكر ما يشعر بانحصار الاستعانة
عليه تعالى بعده

من الوسم لوجب ان يكون جمعه على اوسام ولقالوا في التصغير وسيم كما قيل
وعيد ووعيدة في التصغير عدة وصلة ولان محذوف الفاء لا يدخله همزة
الوصل كما مر في نحو صلة وعدة الرابع في لفظ الله وهو مجرور باضافة الاسم
الاسم اليه وال حل فيه المضاف عند سيبويه والحرف المنوي عند الزجاج
وابن مالك ومعنى الاضافة عند بعض آخر منهم واختلف المحققون في اشتقاقه
وجامديته فذهب ابو حنيفة والخليل الى الثاني وقال الخليل انه ليس يجب
في كل لفظ ان يكون مشتقا لانه لو وجب ذلك لتسلسل انتهى كلامه اقول
انما اقتصر على ذكر التسلسل مع انه يجوز ان يكون ذلك مبدأ الاشتقاق لهذا
وهو له فيدور لانه قرينة عليه غالبا فاكتفى بذكر التسلسل الذي هو الشكل عن ذكره
وقيل في وجه الاقتصار وجه آخر وهو استلزام الدور التسلسل وهو بعيد عن
التوجيه وذهب سيبويه على الاول وذكر في اصله قولين احدهما ان اصله
اله على وزن فعال حذفت الفاء التي هي الهمزة وجعلت الالف واللام
عوضا لازما عنها بدلالة استجازتهم قطع هذه الهمزة في النداء نحو يا الله
بالقطع وفيه نظر لان قطع الهمزة ليس بناء على انه عوض عن الفاء بل لان
خاصية النداء ذلك الا ترى الى عدم كونه للقطع حين استعماله في غير النداء كما في والله
وتالله ونحوهما وثانيهما ان اصله لاه وهو اجوف يائي في اصله ليه قلب الياء
الفا وادخل عليه الالف واللام وادغم اللام في اللام فصار الله وذهب
صاحب مجمع البيان الى ان اللام الداخلة عليه للتفخيم والتعظيم وقال ومن زعم انه للتعريف
فقد اخطأ لان اسماء الله تعالى معارف وفيه نظر لان كون الالف واللام

للتعريف لا ينافي في كون اسمائه تعالى معارف كما لا ينافي في نحو النجم والثريا

كما ذكر القوم من ان اللام فيه للتعريف ثم صار علماً بالغلبة اللهم الا ان يقال

مقصوده انه ليس التعريف ههنا مستفاداً من الالف واللام بل من علميته تعالى

فيه تعالى اشارة وذهب صاحب الكشاف الى ان اللام فيه للتعريف ولا

الفا يمكن ان يقال انه لا نزاع بينهما بحسب المعنى ثم اختلفوا في سبب اشتقاقه

من وجوه منها انه مشتق من الالوهية التي هي العبادة ومنها انه مشتق من وله

وهو التحير يقال أله يأله اذا تحير عن ابي عمرو معناه انه الذي يتحير العقول من

في كنه عظمته ومنها انه مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه

لان الخلق يألهون اليه اي يفزعون اليه في حوائجهم ومنها انه مشتق من قولهم

الهت اليه اي سكنت اليه عن المبرد ومعناه ان الخلق يسكنون الى ذكره

ومنها انه من لاه اي احتجب فمعناه انه المحتجب بالكيفية عن الاوهام وقيل

اصله الاله حذف الهمزة الثانية ونقل حركتها الى اللام فصار اللاه

ثم ادغم فصار الله وفيه نظر لان الهمزة لو حذفت ابتداء من غير سبب نقل

حركتها الى ما قبلها لزم حذف الفاء بلا سبب ولا مشابهة ذي سبب من كلمة

فان حذفت بعد نقل حركتها الى ما قبلها لزم مخالفة الاصل من وجوه

الاول نقل الحركة في الكلمتين ولا نظير له على ما قيل والثاني نقل الحركة الى

ما بعدها وذلك يوجب اجتماع مثلين متحركين والثالث تسكين المنقول اليه

الموجب لكون النقل عملاً كلا عمل وادغام المنقول اليه فيما بعد الهمزة وذلك

معدول عن القياس لان الهمزة في تقدير الثبوت فتأمل. الخامس في الرحمن الرحيم

كتخصيص الالهية والربوبية والمعبودية [illegible] منه

قال صاحب الكشاف الرحمن فعلان من رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر
وكذلك الرحيم فعيل منه كمريض وسقيم من مرض وسقم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس
في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ويقولون ان
الزيادة في البناء لزيادة المعنى ثم قال فان قلت فلم قدم ما هو ابلغ
من الوصفين على ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم
فلان عالم نحرير وشجاع باسل وجواد فياض قلت لما قال الرحمن فتناول
جلائل النعم وعظائمها واصولها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول
ما دق منها ولطف انتهى كلامه قال السيد الشريف في حاشيته عليه تلخيص
الجواب ان الابلغ اذا كان اخص مما دونه ومشتملا على مفهومه تعين سلوك
طريقة الترقي اذ لو قدم الابلغ كان ذكر الآخر عاريا عن الفائدة كما في الامثلة
المذكورة فان النحرير مشتمل على مفهوم العالم وزيادة وكذا الباسل والفياض الى
الشجاع والجواد واما اذا لم يكن الابلغ مشتملا على مفهوم الادنى كالرحمن
والرحيم اذا اريد بالاول جلائل النعم وبالثاني دقائقها فانه يجوز ان يسلك
كل واحد من طريق التتميم والترقي نظرا الى مقتضى الحال ولما كان المقصود بالقصد الاول
في مقام العظمة والكبرياء عظائم النعم دون دقائقها قدم الرحمن واردف بالرحيم
كالتتمة منبها على ان الكل منه وان عنايته شاملة لذرات الوجود كيلا يتوهم
ان محقرات الامور لا يليق به تعالى انتهى كلامه وههنا بحث الرحمن والرحيم صفتان
للفظ الله على ما هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن هشام الرحمن بدل لا نعت
والرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله اذ لا يتقدم البدل على النعت

وفي هذا المقام من الكلام ما لا يزيد الا الملال فليلاحظ

اشهر اقول مذهبه ان یکون الرحمن علما کما قال به الاعلم وابن مالک قوله
الحمد لله اعلم اولا ان لام التعریف منحصرة علی اربعة اقسام لانها اما ان تدل
علی المهیة من حیث هی هی اولا تدل علی المهیة کذلک فهی علی الاول للجنس وعلی
الثانی اما ان تدل علی المهیة المرجعة فی ضمن الافراد جمیعا اولا تدل فهی علی الاول
للاستغراق وعلی الثانی اما ان تدل علی المهیة الموجودة فی ضمن بعض الافراد المعین
او لا تدل فعلی الاول للعهد الخارجی وعلی الثانی للعهد الذهنی والفرق بینها وبین
النکرة ان المقصود فی الاولی نفس الحقیقة والبعضیة مستفادة من القرینة کادخل
السوق مثلا فان المراد من السوق بحسب مفهوم اللام نفس الحقیقة لکن کونها
فی ضمن بعض الافراد انما هو مدلول لفظ ادخل لان البدیهة شاهدة بانه لا یمکن
الدخول علی نفس مهیة السوق ولا علی جمیع افرادها بخلاف الثانی اعنی النکرة
فانه یفید ان ذلک الاسم بعض من جملة الحقیقة فقد علم بذلک حال کل واحد منها اذا
تمهدت هذه المقدمة فنقول اللام ههنا اعنی فی مقام الحمد یحتمل الاربعة الجنس
او للاستغراق او للعهد الخارجی او للعهد الذهنی فعلی الاول یکون المستفاد منها اختصاص
المهیة وعلی الثانی اختصاص جمیع الافراد وعلی الثالث اختصاص بعض الافراد المعین وعلی
الرابع اختصاص بعض الافراد الغیر المعین علی الله تعالی ولا یخفی ان الاخیرین
لا یناسبان مقام الحمد کالاولین فلهذا لا خلاف فی ترجیح الاولین علی الاخیرین
فالخلاف انما هو فی ترجیح احد الاولین علی الآخر فذهب صاحب الکشاف
واشیاعه الی ترجیح الاول واستدل بان لام الجنس تشیر علی المهیة واختصاص
المهیة اولی به تعالی فی مقام الحمد من اختصاص الافراد وحدها لان المهیة

وهو الحمد الحاصل من الصوت الذی
خلقه الله تعالی فی الملکوت یحمده بذلک الصوت
ثلث ساعات صح صح

اذا كانت مخصصه بشي يكون الافراد ايضا مخصصه اذ ما من فرد الا والنعمة المتعينة
موجودة في ضمنه بدون الجنس لان اختصاص الافراد لا يستلزم اختصاص الماهية
كما لا يخفى وبان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه لا يحتاج
فيهما الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية ما هو المقصود
اعني ثبوت المحامد له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقراين
والاحوال بخلاف الاستغراق فان ارادته يحتاج الى القراين المستغنى عنهما
لحصول المقصود بدونه حمله على ذلك فان قلت اذا استعين بهما صار اختصاص
افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول
اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المقصود
اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فهذا جعل اختصاص
الجنس دليلا عليه فصار اختصاص الافراد بالبينة فان قلت لما كان الاختصاصان
متلازمين فلم لا يجوز ان يجعل اختصاص الافراد دليلا على اختصاص الجنس قلت ان
الاستغراق بجوهره لا يكون برهانا على اختصاص الجنس بل لا بد معه من القراين وهي
مستغنى عنهما كما لا يخفى فالحاصل ان جوهر الكلام صريح دليل على الاستغراق واما كون
الاستغراق بجوهره برهانا على الجنس نفسه فلا لانه ما لم ينضم اليه قرينة المقام فلم يدل
عليه عند اول الافهام هذا خلاصة كلامه فتامل وذهب بعضهم الى ترجيح
الثاني واستدل بانه ادل على تعظيم المحمود وهو الله تعالى من الجنس لانه صريح يدل
على ان الله تعالى متصف بصفات الكمالية بالفعل بخلاف الجنس وذلك

لان

لان لام الاستغراق يستلزم وجود الافراد في الخارج و وجودها في الخارج

موقوف على وقوع كل منها في مقابلة صفة من الصفات الكمالية بالفعل

من نقيض الحمد اصطلاحا ولغة سواء كانت من الصفات المتعدية او غيرها

بخلاف لام الجنس فانها تشير الى الماهية والماهية لا تجب وجودها في الخارج

حتى تدل على ما تدل عليه لام الاستغراق فان قلت قولك الحمد لله اذا

اريد من اللام الماهية من حيث هي هي يدل على انحصار ماهية الحمد بالفعل على الله

تعالى وهو دليل على كونه تعالى متصفا بصفة الكمالية اذ لولاه لم تكن انحصرت

الماهية عليه تعالى فلا فرق بين كون اللام للجنس او للاستغراق في الدلالة على كون

المحمود متصفا بالصفات الكمالية بالفعل قلت هو بهذه الحيثية فرد من افراد

الحمد اللغوي فدلالته على ذلك الاتصاف ليس من حيث ان اللام للجنس بل من

حيث انه فرد من افراد الجنس وذكر القوم في ترجيح الثاني بعض من الادلة

لكن الانكار احق بالاذكار فمن صدر كلام الفريقين ان الحمد مطلق منحصر على الله تعالى

غير وعلى الجميع ان الحمد قد يقع على غيره تعالى ايضا كما اذا حمد زيد عمرو مثلا فلا وجه

للانحصار واجيب عنه بوجهين الاول انه محمول على المجاز والثاني ان المحمود

حقيقة هو الله تعالى سبحانه الا عمرو مثلا اذا حمد يكون ذلك بسبب صفة وصفت اتصاله

لا محالة ولا شك ان حقيقة تلك الصفة ثابتة لله تعالى وهذه ذرة من ذراتها ورشحة

من رشحاتها فاذا وقع الحمد بازاء تلك الصفة الناقصة فتوجه في مقابلة تلك الصفة التامة

بطريق الاولى كما لا يخفى ولا يخفى ما في الوجهين من الضعف والحق ان حصر الحمد عليه تعالى حصر ادعائي اذ لو

تحقيقي فتنبه لما لا يتضح لك حقيقة الكلام في المقام وانما قدم الحمد على الله تعالى

حيث قال الحمد لله لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله تعالى
اهم في نفسه لان الاحتياج الى الحمد لربط العتيد وطلب المزيد موافقا لقوله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم فكلما كان الحمد اقدم كان الربط والطلب ازيد
واعلم ان قولك الحمد لله اما اخبار كما هو جمله واما انشاء فعلى التقديرين
يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا ولا يخفى انه اذا كان نفس الحمد
والشكر من النعم الجليلة لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه
التسلسل فالاولى الى ما لا يتناهى قوله افتتح بحمد الله انما ناسب الافتتاح الى الحمد
فهم مع تاخره عن التسمية افادة للماهي واعراضا عما خطر وتوسلا الى دفع ما اشتهر
من حديث التعارض بين حديثي الابتداء سواء جعل الباء في بسم الله وفي بحمد الله
الواقعين في الحديثين صلة للابتداء او متعلقا بمحذوف اي متلبسا وتبركا
او مستعينا حيث اشار بما ذكر الى ان تاخر الحمد عن التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح
اما لان الافتتاح امر عرفي يعتبر ممتدا من الاخذ في التصنيف الى الشروع
في البحث فيسع امرين واكثر واما لان الافتتاح يكون اضافيا كما يكون حقيقيا
فيمكن الجمع بان تقدم احدهما على الاخر فيقع الابتداء به بالحقيقة وبالاخر
بالاضافة الى ما سواه وانما قدم التسمية اقتفاء باثر الكتاب واتباعا لما اسلف
وحديث الكتاب واجيب عنه بوجوه اخر الاول ان المراد بالحمد اظهار صفاته تعالى سواء كان بلفظ
الحمد او بلفظ غيره كما سياتي عن قريب في بيان الحمد فالابتداء بالبسملة ابتداء
بالحمد الثاني انه يجوز ان يكون الابتداء باحدهما بالجنان او باللسان
او بالكتابة وبالاخر باخر منها او يكونان معا بالجنان لجواز اخطار شيئين معا

بالبال ولا يخفى ما فيه من الضعف لان المراد بالابتداء فيهما ما يكون عن قلب

حاضر وتوجه تام لان المطلق ينصرف الى الكامل والعقب لا يتيسر له التوجه

التام الى شيئين مثل التسمية والتحميد الا نادر الافراد من المتجردين بالكلية عن العلائق

البشرية فتدبر الثالث ان المراد بالاسم ذكر ما يدل على الذات وبالتحميد ذكر ما يدل

على الصفة وكل ما يدل على الذات يدل على الصفة ايضا لاشتهار الذات بهما تكسير

فالابتداء بواحد منهما ابتداء بالآخر فان قلت الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله

تعالى لان الباء ولفظ الاسم ليس شيء منهما باسم الله قلت اما اولا فلان الابتداء

اقتداء باثار الكتاب والسنة واثار السلف واما ثانيا فلان الشروع بها موقوف

المقصود عليه اي تحصيل جملة مناسبة للمقام عليه اما التوقف على ذكر الباء فهو ظاهر

لانه لو لم تذكر لم تحصل تلك الجملة كما لا يخفى واما على ذكر الاسم فلحصول الفرق بين التيمن واليمين

وللتنبيه على ان الابتداء انما وقع على اسم الله تعالى لا على ذاته كما هو المتبادر

من اطلاق اللفظ كما يقال ابتدات بالاكل مثلا وقال بعضهم ان الكل لو حيظ

من حيث هو اسم الله لا تغاير ان البسملة والتحميد ايضا من ذوات البال

فلابد للشروع لكل منهما من تسمية وتحميد فيلزم الدور او التسلسل قلت لانا

نقول الجواب عنه من وجوه الاول ان كل ما يوجد بالغير لابد ان ينتهي الى الموجود

بالذات كالوجود للاشياء المنتهي الى وجود الواجب في نفسه فابتداء غير البسملة

والتحميد بهما واما الابتداء بهما فبنفسهما الثاني ان ذات البال بحسب الظاهر

من المقصودات بحسب الحقيقة بغير البسملة والتحميد كما وقع مثل ذلك في قوله تعالى والله خالق

كل شيء اي ما سواه تعالى الثالث ان المراد ذكر ما يكون مقصودا بالذات

والبسملة والتحميد لغلب مقصودين بالذات فتأمل قوله ابتداء بخير الكلام واقتداء

بحديث خير الانام كلا المصدرين مفعول له لافتتح وشرط النصب موجود ويجوز

ان يكونا حالين من فاعل افتتح والاول اولى كما لا يخفى قوله عملت بحديث الابتداء

في حديث التسمية الخ حاصله ان الابتداء على ثلثة انواع احدها حقيقي وهو المفسر

بالسابق على المسبوق وثانيها عرفي وهو المفسر بالقليل في العرف انه ابتداء

سواء كان سابقا على المسبوق او مسبوقا بشيء وثالثها اضافي وله تفسيران احدهما

بانه السابق على المسبوق وهو معناه الاخص وثانيهما بانه غير الابتداء الحقيقي

وهو معناه الاعم فبملاحظة الانواع الثلثة مع الامرين تحصل تسعة احتمالات ثلثة

منها صحيحة معتبرة وهي كون الابتداء في التسمية حقيقيا وفي التحميد اضافيا او عرفيا

او في كليهما عرفيا وثلثة منها صحيحة غير معتبرة وهي كون الابتداء في التسمية عرفيا و

في التحميد اضافيا او بالعكس او كونه في كل منهما اضافيا وثلثة منها غير صحيحة وهي كون

الابتداء في التحميد والتسمية حقيقيا او اضافيا او في التحميد حقيقيا وفي التسمية اضافيا

هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم يطلع الى الان على صحة بعض الوجوه الصحيحة المعتبرة

الا بحمل الاضافي في معناه الاعم وهو تعسف لان المدعى لا يتغير بتغير الالفاظ والكلام

كما لا يخفى فنادى ان اربعة منها صحيحة معتبرة وهي الاربعة الاول وخمسة الباقية منها

غير صحيحة ووجه الصحة في الاربعة الاول ظاهر واما وجه البطلان في الخمسة الاخيرة

فلانه لم يوجد حمد او غيره مقدما على التسمية لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عرفنا

قوله الحمد هو الثناء باللسان الخ اعلم ان الكلام في التحميد يقع في مقامين الاول

في تعريفه وفيه ثلثة اربعة مذاهب المذهب الاول ان الحمد هو الثناء باللسان

على الجميل الاختياري

على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها واشترط في الثناء باللسان موافقة
مع الجنان اذ لو عرى عنه لكان سخرية واستهزاء واورد عليه من وجوه
الاول ان قيد اللسان لابد للثناء مستدرك لشمول الثناء عليه كما يفهم
من تتبع كتب اللغة تعالى كيف يشمل الثناء على اللسان في قوله انا لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لانه اقول اما اولا فبان لسان كل شيء
بحسبه واما ثانيا فبان شمول ذلك محمول على المجاز كما قيل الثاني انه يحقق
الحمد بالثناء باللسان مع الاشارة الى خلافه في القرآن المنزل من الملك
المنان حيث قوله تعالى ان من شيء الا يسبح بحمده لان اكثر الاشياء لا لسان له
الثالث ان الحمد قد يقع على غير الجميل ايضا فلا وجه للتخصيص بالجميل كما اذا اثر
احد على ظالم مثلا فانه من قبل العوض مثلا بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد
فهذا التعميم هذا الحد الرابع ان قيد الاختياري مخل لوقوع الحمد على الصفات
القديمة له تعالى وذاته وتلك الصفات لا الذات ليس باختيار والا لزم
حدوثها كما بين في موضعه واجيب عن الاول من وجوه الاول عدم تسليم اشتمال
الثناء عليه لان الثناء الاتيان بما يشعر بالتعظيم كما هو المفهوم من الصحاح والاساس
وغيرهما وهو اعم من اللسان وغيره والعام لا دلالة له على الاخص باحدى الدلالات
الثلث ثم ذكر في المجاز ان الثناء الكلام الجميل لكن بعد تسليم اختصاص الكلام
باللفظ ربما يكون محمولا على الاشتراك اللفظي الثاني ان قيد اللسان للتصريح
بما علم ضمنا وبيان للواقع وتوطئة للفرق الظاهر بينه وبين الشكر
لان الشكر اعم من ان يكون ذكرا باللسان او عملا بالاركان الخ

ان الثناء محمول على تجريده عن قيد للسان الرابع لدفع جهات التجوز
الثالث، اعنى اطلاقه على ما ليس له لسان تجوزا فانه حسن الجلي وهذا اعنى
ذكر لفظ يدفع جهات التجوز من الذي قبله هو المسمى في اصطلاح الاصوليين ببيان
التقرير فلا يرد ان صرف اللفظ الى معناه الحقيقي لا يحتاج الى دليل
وعن الثاني من وجهين الاول ان لسان كل شيء بحسبه كلام الثاني
ان مثال ذلك محمول على المجاز فتدبر وعن الثالث ان الجميل اعم من ان يكون
جميلا في الواقع او عند المثني والظاهر ان الاول مد في الصورة المذكورة
ليد المحمود عليه جميلا او يصوره بصورته هذا اذا كان ما في اللسان موافقا
على ما في الجنان واما اذا عرى عن الموافقة كان سخرية واستهزاء كلام
وعن الرابع بانه لما كانت الذات كافية في اقتضاء تلك الصفات
جعلت بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها فاعلها او لان تلك الصفات
مبدء لافعال اختيارية والمحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري
في الحقيقة وقد يقال المحمد فيما ذكر مجاز عن المدح كما في قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وبعضهم قدر لاي المحمود امر حوفنا اي مقاما صاحبه محمود
فحا مذ لا يكون شاهدا لنا واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقيل
هو خطاء من الجمهور وقيل مؤول بدلالة على الافعال الاختيارية اعني اعتدال
المزاج كما يقال حسن الصورة يدل على حسن السيرة ويمكن ان يقال انه
مدح ليس بوصف وانما ترك المحمود به ولم يعلل انه الثناء باللسان على الجميل
على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها لدلالة لفظ الثناء عليه كلام المدح

الى ال

ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل اختياريا كان او غيره نعمة كان
او غيرها فعلى هذا التعريف يكون المدح مرادفا له كما سيأتي وهذا اولى
الى ان لعدم ورود بعض الاعتراضات الواردة على التعريف الاول على هذا
التعريف المذهب الثالث ان الحمد فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهذا التعريف
للحمد مشهور فيما بينهم بتعريف اصطلاحي له المذهب الرابع وهو مذهب بعض الصوفية
وهو ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرف
وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها
دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها
وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثنائه على ذاته
وذلك لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد
كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام انا لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وبهذا يظهر وجه ما قيل من ان ثناء الله تعالى على ذاته انما
يكون بلسان العباد [illegible] في بيان النسبة المتحققة بين معاني الحمد على حسب
المذاهب بينها مع بعض [illegible] والمدح وهذا البيان لا يتضح حق الاتضاح
الا بعد بيان معنى الشكر والمدح فالشكر في اللغة هو الحمد نفسه على المذهب الثالث
الا ان النعمة المعتبرة في مقابلة الحمد اعم من وصولها الى الحامد او غيره بخلاف الشكر
فان النعمة فيه لا بد وان يكون واصلا الى الشاكر كما قيل واما في الاصطلاح فهو عبارة

وذلك لفعل اما فعل القلب اعني اعتقاد
اتصافه بصفة الكمال والجلال او
فعل اللسان اعني ذكره بما يدل عليه او
فعل الجوارح اعني الاتيان بافعال
دالة على ذلك وليس عبارة عن قول
القائل الحمد لله كما توهم بعض الطلاب
منه

عن قول القائل الشكر لله بصرف العبد جميع النعمة الله عليه من السمع والبصر الى ما خلقه
واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي مرضياته والاجتناب
عن منهياته والمدح لغة واصطلاحا هو الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا
او غيره هذا هو المشهور من الاصحاب وقيل انه الثناء باللسان على الجميل الاختياري
وجعل على هذا امثال مدحت اللؤلؤ على صفائها مصنوعا للعرب اذا عرفت
ذلك فاعلم ان النسبة بين الحمد على المذهب الاول وبينه على المذهب الرابع
هي العموم مطلقا فالحمد على المذهب الاول اخص مطلقا من الحمد على المذهب الثاني لكونه
واما بينه وبين الحمد على المذهب الثالث عموم وخصوص من وجه لمادة الصدق
في حمد صادر عن اللسان في مقابلة الانعام وصدق الحمد على المذهب الاول
فقط في الحمد الصادر عن اللسان في مقابلة غير الانعام وصدق الحمد على المذهب
الثالث فقط في الحمد الصادر عن غير اللسان في مقابلة الانعام والحمد على المذهب
الرابع اعم منه مطلقا لان كل ثناء باللسان فهو اظهار للصفات الكمالية
دون العكس لانه يمكن اظهار الصفات الكمالية على اللسان والنسبة بين الحمد على المذهب الثاني
وبينه على المذهب الثالث هي العموم والخصوص من وجه لمادة الصادق
عنه والتفارق ما مر بلا تفاوت وبينه وبين الحمد على المذهب الرابع ان الحمد
على المذهب الرابع اعم مطلقا لما مر والنسبة بين الحمد على المذهب الثالث
وبينه على المذهب الرابع ان الحمد على المذهب الرابع اعم مطلقا لما مر هذه
هي النسب الثلاث بين معاني الحمد على اختلاف المذاهب بعضها مع بعض واما النسبة
بين الحمد على المذهب الاول وبين الشكر اللغوي فهي النسبة التي بين

الحمد في المذهب الاول والثالث فانه لا فرق بينهما واحد كما مر واما بينه وبين
الشكر الاصطلاحي ان الحمد اعم من الشكر لكن لا باعتبار المحمل بل باعتبار الوجود
لانه كلما وجد صرف العبد جميع ما انعم الله عليه وجد الحمد بالضرورة بالكل ان فيه
جملة ما انعم الله ووجود الكل يستلزم وجود الجزء بدون العكس واما بينه
وبين المدح فبناء على عدم تقييد الحمد المعتبر في تعريفه في المذهب الثاني فهي
النسبة التي كانت فيما بين الحمد في المذهب الاول وبينه في المذهب الثاني
اعني العموم مطلقا اذ لا تفاوت بينهما واما اذا قيد فهي التساوي واما النسبة
بين الحمد في المذهب الثاني وبين الشكر اللغوي فهي النسبة التي كانت بينه
وبين الحمد في المذهب الثالث اذ لا تفاوت بينهما في هذا الوجه وما له
التصادق والتفارق كما مر وبينه وبين الشكر الاصطلاحي عموم وخصوص مطلق
لما مر من استلزام وجود الكل وجود الجزء بدون العكس وبينه وبين المدح بناء
على تعريفه المشهور هي التساوي واما بناء على تعريفه الغير المشهور فعموم مطلق
واما النسبة بين الحمد في المذهب الثالث وبين الشكر اللغوي هي العموم مطلقا
اذا قيدنا النعمة المعتبرة في مقابلة الشكر في وصولها الى الشاكر كما مر واما
اذا لم تقيد فالنسبة بينهما التساوي وبينه وبين الشكر الاصطلاحي عموم مطلق
تقييد بحسب الوجود وتقييد بحسب المحمد كما حققه السيد الشريف وما يقال من ان النسبة
بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون المحمد الذي كان فيه
لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه
في الوجود عن سائر الاجزاء فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه

اعني العموم والخصوص مطلقا

فان أريد به مجموع ذلك الصرف فهو لا يصدق عليه الحمد عن صرف القلب وحده
لا مفهومه المذكور تعالى صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليها انه فرد واحد
لانا نقول هو فرد واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما تقول صدر
عن زيد فرد واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف
بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع قد يسمى
كما لا يذهب على ذي مسكة اشهر كلامه وبينه وبين المدح عموم من وجه وبادة
التصادق والتفارق ما مر في النسبة بين الحمد على المذهب الاول وبينه في المذهب
الثالث فلا نعيده واما النسبة بين الشكر اللغوي والاصطلاحي فهي بعينها النسبة
التي كانت بين الحمد على المذهب الثالث والشكر الاصطلاحي اذ لا تفاوت بينهما
الا في الاوجه وبينه وبين المدح على المذهب المشهور وغيره هو العموم مطلقا بناء
على كلا المذهبين واما ان عمومه باعتبار الصدق او باعتبار المحل او باعتبار المورد
فيستفاد مما مر آنفا وانما اطنبنا في توضيح هذا المقام لانه مما يحتاج اليه كثير في الكلام
قوله الله علم على الاصح وقيد الخوض في البرهان لابد من تحرير المعنى المعقول لاختلاف
بين الاصحاب في ان لفظ الله مستعمل في ذات خارجي مستحق للعبودية وانما الخلاف
في اصل وضعه بانه هل هو علم اي كما انه مستعمل في ذات معين خارجي كذلك موضوع له
او كلي اي موضوع لمفهوم كلي المستحق للعبودية فرض صدقه على الكثيرين ثم غلب استعماله
في ذلك الفرد فذهب الى كل فريق فلذهب الى انه علم براهين وحجج احدها
انه يوصف ولا يوصف به كما هو شأن الاعلام وثانيها انهم يعبرون
عن كل شيء يتوجه اليه الاذهان فكيف يجوز ان لا يوضع لفظ لاعلى الاشياء

اعني العموم مطلقا حر

واما النسبة بين الشكر الاصطلاحي والمدح على كلا المذهبين عموم مطلق حر

ه مبدعها واما خصوصية هذا اللفظ فمعلوم بالاجماع وثالثها انه لو لم يكن علما لكان
مفهوما كليا اي معبودا بالحق على سبيل الكلية فيرد على كلمة التوحيد احد الامرين
اما استثناء الشيء عن نفسه لو اريد من المستثنى منه المعبود بالحق على سبيل الكلية واما
كذب المستثنى منه لو اريد منه المعبود المطلق حقا كان او باطلا واللازم باطل
والملزوم مثله على انه يلزم على هذا التقدير عدم افادة هذه الكلمة التوحيد
وهو خلاف الاجماع ورابعها التبادر اذ التبادر الى الفرد الخارجي عند اطلاق
اللفظ اجيب عن الاول بان صحة الموصوفية وامتناع الوصفية لا يدلان
على كونه علما في الاصل لجواز ان يكون في الاصل كليا ثم غلب استعماله
في فرده الخارجي وصار كالعلم وعن الثاني بان ذلك لم يدل على الوجوب
بل على الحيثية ان لم يقم برهان على خلافه وهو موجود كما سيأتي
في ادلة القائلين بالكلية وعن الثالث بنحو ما مر في الجواب عن الاول من انه
لا يدل على كونه علما لجواز ان يكون في الاصل كليا ثم غلب استعماله في الفرد
الخاص الخارجي فحينئذ يفيد كلمة التوحيد ولا يلزم شيء من المحذورين وعن
الرابع بانه يجوز ان يكون التبادر لاشتهاره في الفرد الخارجي لا لكونه موضوعا له
غايته ما في الباب انه حينئذ لا ينسد باب احتمال الاشتراك فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال
تأمل وللقائلين بالكلية ايضا براهين وحجج احدها انه لو كان علما لكان احد في قوله
تعالى قل هو الله احد لغوا مستدركا بلا فائدة اذ الاعلام الشخصية بنفسها تدل
على الوحدة من غير حاجة في الدلالة على ذلك الى شيء آخر واما كونه لغوا لغو
فيجب ان يكون كليا اذ لا قائل بغيرهما وثانيها انه لو كان علما لكان ذات

المقدسة لكانت متعقلة ومتصورة اذ كل واضع لشيء لا بد ان يتعقله ويتصوره
واللازم باطل فالملزوم مثله اما بطلان اللازم فواضح لان ذاته المقدسة
غير متعقلة لنا كما يشهد عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وجب عن الاول
بمنع الملازمة لان الفائدة ليست منحصرة بما ذكر من افادة الوحدة المستفادة
من لفظ الجلالة بل يجوز ان يكون فائدته نفي التركيب الذي من لوازم الجسمانيات
اذ الوحدة المستفادة من لفظ الجلالة باعتبار العلمية غير مستلزم لذلك وفيه نظر
لان السورة للتوحيد والتوحيد جعل الكثير واحدا لا جعل المركب بسيطا [illegible]
ان استعماله في غيره تعالى لا يدل على كونه موضوعا له كما لا يخفى وعن الثاني ان التصور
بالوجه كاف في مقام الوضع والاتصور لنا هو ذاته تعالى لا التصور بوجه ما
وهذه من الكلمات الدائرة فيما بينهم وما سنح لي في هذا المقام في سالف الزمان
دليلا على كون لفظ الله كليا قوله تعالى انما الله اله واحد اذ لو كان [illegible] علما
لافاد دلالتها معنى الوحدة بدون انضمام قيد واحد عليه لما مر من ان الاعلام الشخصية
تدل بنفسها على الوحدة وبعض من لم يتفطن بحقيقة مقالة قال في الجواب انه
يجوز ان يقال انما زيد شخص واحد ولم يعلم انه لو كان المراد من لفظ زيد شخص
لكان ذكر شخص واحد بعده لغوا مستدركا وان كان المراد منه المسمى بزيد فهو من كلي
اشتبه عليه بالجزئي للاشتراك في الاسم لا يقال ان قيد واحد لنفي التركيب
لا لنفي التعدد المستفاد من اللفظ على تقدير كليته لانا نقول الاقوام [illegible] يغني قوله
تعالى ثمة انتهوا خيرا لكم يدل على ان المراد به نفي التعدد والحق في الجواب
ما مر من ان استعمال الاسم في المعنى الكلي لا يدل على كونه موضوعا له وتحقيق الحق

ههنا موقوف على بيان مقدمة وهي انهم اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
للامور الذهنية او للامور الخارجية فذهب بعضهم الى الاول نظرا الى انا
كثيرا ما ندرك شبحا لا تحقق في الخارج ونضع بازائها الفاظا كشريك الباري
والعنقاء مثلا وبعضهم الى الثاني نظرا الى ان الصور الذهنية مرآة لملاحظة
الامور الخارجية ولا تكون ملتفتا اليها بالذات وان كانت ملحوظة بالذات
والحق كما يستفاد من كلام بعض المحققين انها موضوعة للماهية سواء كانت موجودة
في الخارج او في الذهن فيكون استعمال اللفظ في كل مرتبة من مراتب الوجود حقيقة
كما لا يخفى فاذا عرفت ذلك فنقول لو كان لفظ الله موضوعا للماهية للذات
المستجمع لجميع الصفات والكمالات لا بد وان يكون له ماهية حتى يكون موضوعا بازائها
كما سبق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا لا ارتياب لا ضير ان يكون له الحقيقة
حقيقة بمعنى ما يكون الشيء به هو هو لا الماهية في مقابلة الوجود ولانا نقول بهذه الماهية المعتبرة
في وضع اللفظ بازائها هي الماهية بمعنى الثاني دون الاول وغاية ما في الباب
ان يكون تلك الماهية الموضوع لها عين هويته ما يكون به الشيء هو هو كالشمس يكون الشيء هو هو
اذ لو كان كذلك لزم ان يكون الواجب تعالى متعقلا لنا بالكنه اذ يكون
ح ذات الواجب بخصوصه ما يكون الشيء به هو هو متعقلا لنا بلا زيادة ونقصان فتدبر
لتتضح لك حقيقة المقال والله الموفق فهم المقال هذا اذا كانت الالفاظ موضوعة
بازاء الماهيات واما اذا كانت موضوعة للامور الخارجية فلا امتناع في كون
لفظ الله علما ان لم يظهر دليل اخر يدل على بطلانه وما قيل من انه لا بد وان
يكون اسم من اسمائه تعالى علما حتى لم يكن اجراء الصفات الشرعية عليه وصف الصفات السابقة

اذ لو لم يكن واحد منها علما لم يكن ذلك كما لا يخفى واذ لا خلاف في تقييد به
في ساير اسمائه تعالى الا في لفظ الله فوجب ان يكون هو علما في حيز المنع
او الشرطية ممنوعة اما على تقدير اشتهار اللفظ في هذا الفرد الخارجي كما في زماننا
هذا فواضح واما قبل الاشتهار فلجواز ان يجري الصفات عليه تعالى بواسطة ساير اسمائه
بدخول لام العهد كما لا يخفى ومن انكر ما عن صحة كون الذات معهودا فهو مكابر
لا يلتفت اليه هذا ما ظهر لفكري الفاتر ونظري القاصر في هذا الزمان فان
كان من الى طالبين فمن الله الاستعانة فيهمه وقد ذهب على ما هو حقه انه نعم المعين
ونعم المولى قوله للذات الواجب الوجود قال بعض المحققين ذات الشيء
قد يقال على حقيقته وقد يقال على هويته الى رحمه وقد يقال على ما يقابل
الوصف والمراد ههنا هو الثاني وهو يستعمل استعمال النفس واستعمال الشيء
ولذا يجوز تذكيره وتانيثه وخص بالذكر في تبيين الذات ما من صفاته
العليا الوجوب الذاتي الذي ينصرف اليه مطلق الوجوب لاختصاصه
ولا انطوائه على ساير صفاته لانه معدن لكل كمال ومبعد عن كل نقصان
ثم ذكر المستجمع لجميع صفات الكمال توطئة لما يذكر من وجه تعليق الحمد على هذا
الاسم قوله صار الكلام في قوة ان يقال الخ انما صار الكلام كذلك لان الحمد لا بد
ان يقع في مقابلة الاوصاف الحسنة فمن ثبت له جميع الاوصاف الكمالية بالفعل
فانحصار الحمد به اولى وانما قال في قوة ان يقال لان من له جميع الاوصاف
بالفعل لا لكونه يوجب انحصارها به حتى يحصر الحمد عليه حقيقة وهذا هو الوجه
في التشبيه الذي وقع فيما بعد في قوله فكان كدعوى الشيء قوله وحيثية كون

اعلم ان حيث للطلق في الكلام على ثلثة معان فقد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء والمراد منه ههنا هو المعنى الاخير اى الحمد منحصر عليه تعالى لاجل جميع الصفات الكمالية قوله الحمد مطلقا منحصر اعلم ان قيد الاطلاق والانحصار يفهم من امرين احدهما اللام في الحمد وثانيهما دلالة لفظ الله على استجماع الصفات والكمالات فحينئذ يكون كدعوى الشيء ببينة وبرهان اقول الادعاء انحصار الحمد مطلقا على الله تعالى والبينة دلالة لفظ الله على الاستجماع والبرهان قوله من حيث هو كذلك ولما لم يكن البرهان دالا على وجوب انحصار الحمد مطلقا على الله تعالى لما مر من ان اتصاف شخص بصفات الكمالية لا يقتضى انحصار ماهية حتى لا يقع الحمد الا عليه لجواز ان يتصف شخص آخر ايضا بتلك الصفات ويقع بازائها حمد مثلا ولما لم يكن الدعوى حقيقة ببينة وبرهان فيكون كدعوى الشيء ببينة وبرهان او لان الادعاء ادعائى كما مر فليتأمل وهذا هو الوجه في التشبيه لا ما ذكره بعضهم من ان تعليق الحكم ههنا الى الذات وفي الكرم الاصغر الى الوصف والتعليق الى الوصف دعوى الشيء ببينة وبرهان والتعليق الى الذات كدعوى الشيء لان هذا اول المسئلة ولو سلم فلا فرق بين الحمد لله والكرم الاصغر بحسب الحقيقة في ان التعليق في كل منهما الى ذات موصوف بصفة من الصفات لانه اللهم الا ان يقول المراد من التعليق الى الذات والوصف بحسب الاسم للفظ

لايجب المراد فيغ الحمد له للس الى لفظ الله الذي هو مشتق و في اكرم القاصد
الى لفظ القاصد الذي هو مشتق قوله ولا يخفى لطفه اي لطف القول الذي حل المحشي
المحشي رة لكلام المص ولا يبعد ان يقال لا يخفى لطف كلام الملم لانه مع
وجازته يدل على ادعاء شيء به شبه وبرهان قوله الهداية اقول فيها
اقوال احدها انها حقيقة في الدلالة الموصلة الى المطلوب وثانيها انها حقيقة
في اراءة الطريق وثالثها انها مشترك بين المعنيين بالاشتراك اللفظي والقرينة
فيها اذا استعملت في المعنى الاول ان يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه واذا استعملت
في المعنى الثاني ان يتعدى بالى او باللام ورابعها انها للقدر المشترك بين
المعنيين وهو الارشاد باللطف فيكون مشتركا معنويا وخامسها انها وجدان
ما يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى لانه لا يجوز ان يحمل الهداية في الآية المذكورة على التحرير
لانا نقول لا وجه لترجيح احد المعنيين على الاخر وجعله حقيقة والاخر مجازا الخ
والثاني ايضا منقوض بقوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين اذ لا معنى لعدم
اراءته تعالى طريق الحق على الظالمين اذ لطفه بالنسبة الى الكل واجب عليه
تعالى والنقض النقض والبيان البيان الا ان بعضهم ادعى ان الدربها فيكون
وجها للترجيح ~~لكنه خبر المنع~~ والثالث ايضا منقوض بقوله تعالى فهديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا وبقوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اما انه
في الاول فلانها متعدية بنفسه مع انه لا يصح ان تكون محمولة على الايصال اذ لا معنى
لا يحشر الضلالة بعد الوصول الى الحق واما بيانه في الثاني فبما مر من ان اللطف بالنسبة

ان صح ما ادعاه
مح

والبعد لتكلف منه

الى الجميع وجب عليه تعالى ولا معنى لتعلق المشية الى ارادة البعض دون البعض والرابع

مدفوع بانه يلزم ح وجود المجاز بلا حقيقة اذ لم يثبت في كلام العرب دلالتها

على الارشاد وباللطف مجردة عنهما مع ان المجاز طريق من الحقيقة والكشف الصحاح

بان هذا اشتباه وبمعنى الاهتداء بالهداية ثم الاظهر عندي القول الرابع

قوله اذ لم يثبت في كلام العرب دلالتها على الارشاد وباللطف اه في حيز المنع

اما اولا فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واما ثانيا

فلان استعمال الهداية في كل من المعنيين لمحض الارشاد وباللطف واما خصوصية

الايصال او الارادة فيعلم من القرينة الخارجية كما ان لام العهد الذهني

كلام لا تدل الا على محض الماهية وكونها موجودة في ضمن بعض الافراد يفهم من القرينة

الخارجية لا من نفس اللام قوله اي الايصال الى المطلوب لما كانت الدلالة

الموصلة بحسب الظاهر عامة شاملة للدلالة الموصلة الى المطلوب او الى غيره

وكان المقصود منها الدلالة الموصلة الى المطلوب فسرها بما هو المقصود قوله

بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت قيد الكل بالمثال في هذا المقام قوله تعالى

ان الله لا يهدي القوم الظالمين اذ يمكن ان يناقش فيه بانك لا تهدي

من احببت لاجل محبتك او بانك لا تهدي حقيقة بل الهادي حقيقة هو الله تعالى

كما يشهد بذلك سياق هذه الآية الشريفة بل ان الله يهدي من يشاء الى

صراط مستقيم قوله فمعناها على الاحتمال الاول هو الايصال لا يقال كيف يصح

حملها في الآية على الايصال مع ان المفهوم منها هو ارادة الطريق كما يعلم

لانا نقول المفهوم منها طريق مدلول لفظ صراط المستقيم لا مدلول لفظ الهداية والمطلوب

ان لم يتم التقريب في المعنى الاول

المستوي الذي هو

والمقصود ههنا انما هو صراط المستقيم ويمكن الجواب بناء على التقرير من وجه آخر بان المفهوم منها
هو الايصال الى صراط المستقيم لا اراءة الطريق وبين المعنيين بون بعيد فتدبر
قوله السواء اسم المصدر الفرق بين المصدر واسم المصدر ان المصدر ما يكون
جاريا على لفظ فعله كالاغتسال الجاري على لفظ اغتسل والتوضؤ الجاري على لفظ توضأ
وغيرهما من المصادر بخلاف اسم المصدر فانه لا يكون جاريا على لفظ فعله
كالغسل والوضوء والسواء مثلا فان الغسل ليس بجار على لفظ اغتسل
بل الاغتسال وكذا الوضوء بل التوضؤ والسواء بل التسوية او الاستواء
وقس عليها نظائرها ولعل ريثه [illegible] في ريثه [illegible] عن الازهري
ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر
فمدلول المصدر معنى ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر قوله البتة مفعول مطلق لفعل
محذوف والتقدير قطعت بالقول وجزمت به قطعة واحدة والمعنى انه
ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدو لي ثم اجزم به مرة اخرى فتوجد
قطعتان او اكثر بل هو قطعة واحدة لا تثنية فيه النظر وكذا قولهم افعله البتة
اي جزمت بان تفعله وقطعت به قطعة واحدة فالبتة بمعنى القول المقطوع
وكان اللام فيها للعهد اي القطعة المعلومة التي لا تردد فيها نص عليه نجم الائمة
قوله وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم الفرق بين الكناية والمجاز
وان كان كل منهما مستعملا في غير ما وضع له الا ان في الكناية يجوز ارادة المعنى
الموضوع له وفي المجاز لا يجوز اذ من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان ان المجاز يلزم قرينة معاندة

في سلوك طريق الحق المبين

ارادة

اراده الحقيقة وملزوم معانده الشيء معاند. لذلك اشير والا لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وهو محال والغرض من هذا الكلام دفع ما اورده
على المحقق الدواني اذ هو فسر قول المص سواء الطريق ع الطريق المستوي ولم يفهم
القاصرين عن فهم المنير مقصوده من تفسيره قالوا انه اخذ سواء بمعنى الاستواء
والاستواء بمعنى المستوي فصار معنى الكلام الطريق المستوي لانه صفة له
ثم حذف المستوي الذي هو صفة له وبقي الطريق مبهما ثم اريد تخصيصه زيد
لفظ السواء واضيف اليه اعترضوا عليه بانه لا يحتاج الى تلك التكلفات
لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى منه وكم من عائب قولا صحيحا وآفته
من الفهم السقيم قوله اذ هما متلازمان انما لم يقل لانهما متلازمان لان للشبهة على انه
كناية منهما مطلقا سواء جعل الكناية عبارة عن ذكر اللازم وارادة
الملزوم او بالعكس على ما هو الاختلاف عند اهل البيان لان التلازم
للمشاركة دون اللازم قوله ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص
ملة الاسلام اي المراد من سواء الطريق اما علم المنطق الكلام جميعا او خصوص
علم الكلام الذي يبحث فيه عن احوال المبدء والمعاد على قانون الشرع
ودين الاسلام والطاق ملة الاسلام وارادة العلم المذكور لكونها منهج تابعيها
فيه قوله لحصول البراعة الظاهرة نفاية برع الرجل اذا فاق
اقرانه في العلم او غيره والاستهلال طلب الهلال والمراد منهما هنا ذكر
شيء في اوايل الكتب سبب المقصود والمناسبة المرعية فيهما ان الكلمات المذكورة
كانه فاق اقرانه لطلب الهلال الذي عبارة عن المطلب ولا يخفى لطف

انه اذا اريد من سواء الطريق ملة الاسلام حصل البراعة بالقياس الى الكتاب حقيقة

لان المقصود منه ملة الاسلام حقيقة وذكر المنطق فيه لانه آلة له واما اذا اريد منه

نفس الامر عموما حصل البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب لان الكتاب

مشتمل على قسمين وان كان المقصود والاصل منه قسما واحدا او يقال لو اريد منه

ملة الاسلام حصل البراعة بالقياس الى قسم المنطق ايضا لانه آلة له ومن المعلوم

من انه لا يحصل ذي الآلة الا بعد حصول الآلة لكن لا تكون البراعة بالنسبة اليه

ظاهرة بل هي مخفية غاية الخفاء واذا اريد منه نفس الامر عموما تكون البراعة

بالنسبة اليه ظاهرة غير خفية ولهذين الوجهين قيد المحشي ره البراعة بالظاهرة

قوله واما برفيق اي برفيق المذكور ويحتمل ان يكون متعلقا برفيق المقدر قبل لنا

ويكون رفيق المذكور مفسرا له فيكون المعنى وجعل التوفيق خير رفيق لنا قوله

والاول اقرب لفظا اي تعلق لنا بجعل اقرب من تعلقه برفيق لانه لا يلزم ح

تقديم معمول المضاف اليه على المضاف كما يلزم ذلك على تقدير تعلقه برفيق

والثاني معنى لانه لا يلزم ح ان يكون فعال الله تعالى معللا بالعلل الغائية

كما يلزم ذلك على تقدير تعلقه بجعل هذا هو المشهور بين الطلاب وفيه نظر اذ كون

افعال الله معللا بالعلل الغائية عندهم باطل فلا يكون تعلقه الى رفيق اقرب

لان المفهوم منه ان تعلقه بجعل قريب مع انه باطل عندهم كما مر انفا والحق لي

في هذا المقام ان اللام للانتفاع لا للغاية وسيأتي الفرق بينهما في آخر الكتاب

ان شاء الله تعالى ولا قدح في تعلق المنفعة بافعال الله تعالى لكن لما كان المتبادر

منه الغاية في بادي النظر فالاولى والاقرب تعلقه برفيق حتى لا يلزم ذلك

في بادي النظر ايضا قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي في اللغة واما في اصطلاح المتشرعة اسم للاركان المخصوصة واشتقاقها من صليت العود اذا لينته وقومته لانها تلين قلب المصلي وتقومه وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن البشر دعاء ومن الجماد تسبيح فان قلت ما وجه تصدير المصنفين تصانيفهم بالصلاة والسلام قلت وجهه ان العبد اذا اراد ان يحصل مطلبا لا يمكن له الايصال والتحصيل الا بالاستعانة من الله تعالى وهي متوقفة على التمسك لمن له العلو عن شهوات النفس وافاضة عن الفيوضات الربانية لغاية توغل العبد في شهوات النفس وبعده عن افاضة فيوضات ربانية وايصال الرحمات الرحمانية والتمسك عليه بطلب الرحمة له عن الله تعالى كما لا يخفى وفي نفع الصلوة خلاف بانه هل يعود الى المصلى عليه او المصلي او كليهما فذهب الى كل فريق واعترض على من ذهب بان النفع عايد الى المصلى عليه بانه لا معنى لعود نفع الصلاة اليه لانه نفس الرحمة كما قال الله تبارك وتعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين واجيب بان للنبي صلى الله عليه واله جهتين جهة الى المخلوق وهي جهة التعلق وجهة الى الخالق وهي جهة التجرد فبالنظر الى الجهة الاولى رحمة لهم وهنا بالنظر الى الجهة الثانية في غاية البعد عنه تعالى وبعتاب هذه الجهة قال عليه الصلاة والسلام كلما وضعت على رفعت علي ومن ذهب اليه وجه من القول بان النفع عايد الى المصلي وللبعض الغرض ههنا وجهان وجهها والمقام لا يليق بذكره قوله ويراد به الرحمة مجازا لانه موضوع في الاصل لطلب الرحمة فاذا استعمل في الرحمة فقط صار دلالته مجازية لانه استعمال في جزء معنى الموضوع له فان قلت الرحمة في اللغة رقة القلب وسناده الى الله تعالى

الاصل ثم

لا يخلو من سوء ادب قلت المراد مهنا بهما غايتهما عن الانعطاف والشفقة كما قالوا

خذوا الغايات واتركوا المبادي قوله لا يتبادر الذهن منه الا اليه وذلك

لان اطلاق المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والفرد الكامل من الرسل هو نبينا

صلى الله عليه وآله فان قلت اطلاق المطلق يجب ان ينصرف الى الافراد

كلها لانه لو انصرف الى البعض دون بعض لا يكون اطلاق المطلق بل المقيد لان انصرافه

الى بعض دون بعض مجازي واطلاق المجاز يحتاج الى قرينة قلت الاولى ذلك

لكن قد يكون المطلق حقيقة عرفية في بعض افراده فلا يحتاج في انصرافه اليه الى قرينة

والمراد منه هنا هو ذلك المطلق لا المطلق مطلق لانه الذي يتبادر الذهن منه الى البعض

دون بعض قوله واختار من بين الصفات هذه كانه كان قائلا يقول لم اختار

المصنف في تعليق الصلاة صفة الرسالة من بين الاوصاف ولم يختر غيرها من الاوصاف

الكمالية ولم يقل والصلاة على من اكرمه او حسنه او افضله او غيرها من الصفات

الكمالية فاجاب المحشي بان الوجه في اختيار الرسالة لكونها مستلزمة لسائر الاوصاف

الكمالية لان الرسول يجب ان يجتمع فيه جميع الاوصاف الكمالية الممكنة لكونها

فمعنى قوله والصلاة على رسله اي اكرمه وافضله وحسنه وغيرها من الاوصاف بخلاف

ما لو قال والصلاة على من اكرمه او حسنه او غيرهما فانها لا تستلزم صفة الرسالة

كما لا يخفى ولهذا الوجه بعينه اختار في تعليق الحمد على خالق الاشياء لفظ الجلالة

دون سائر الالفاظ لانه الذي يدل على الذات المستجمع للصفات والكمالات

دون غيره من الالفاظ قوله مع ما فيه من التصحيح تتمة لجواب القائل ان عاد واعترض

بان صفة النبوة ايضا مستلزمة لسائر الصفات والكمالات كالرسول فما وجه اختيار

[illegible]

ومحصل الجواب ان صفة النبوة وان كانت مستلزمة لسائر الاوصاف
الا انها لا تستلزم الرسالة صريحا وان كانت تستلزمها في هذا المقام بخصوصه
ضمنا لان الرسالة فوق النبوة فكل رسول نبي دون العكس قوله هدى اما مفعول له
لقوله ارسله قيل كيف يجوز ان يكون مفعولا له وشرط المفعول له اذا كان منصوبا
اتحاد زمان الفاعل والمفعول له وههنا ليس كذلك لان الهداية بعد الارسال
واجيب عنه بوجهين الاول ان نفس الارسال من جملة الهداية الثاني انه اذا كان
زمان المفعول له بعضا من زمان فعله يجوز نصبه كما في شهدت الحرب ايقاعا
للصلح فان زمان الايقاع بعض من زمان فعله وههنا ايضا كذلك لان زمان الهداية
بعض من زمان الارسال قوله وح يراد بالهدى هدى الله حتى يتحدا
في الفاعل ليتم شروط النصب وهذا عند من شرط في نصب المفعول له
الاتحاد في الفاعل كما هو عند المتأخرين واما عند من لا يشترط ذلك كابن خروف
وغيره يجوز ان يراد بالهدى هدى الرسول ايضا قوله او حال عن الفاعل
انما اخر احتمال الحالية عن كونه مفعولا له لحسن العلية التي يفهم منه على تقدير كونه مفعولا له
قوله بدل عن المفعول انما كان حاليته عن المفعول اولى واحسن لما يفهم من الفاضل
من وجوه الاول ان المقصود بيان احوال النبي صلى الله عليه وآله الثاني ان النبي
صلى الله عليه وآله هو الهادي لا ظاهرا الثالث كون هذا التقدير هو المناسب للمعطوفين
الاخيرين قوله مصدر بمعنى المفعول اي بان يهتدى به قد سبق منا الفرق بين
الهداية والاهتداء في تعريف المصنف الهداية من ان الاهتداء وجدان ما يوصل
الى المطلوب والهداية اما الارائة او الايصال او غيرهما على ما هو الاختلاف في تعريفه

الداعية شاهده بالحق

ة الاهتداء لايليق بجنابه فلا يمكن ان يكون مبنيا للفاعل فلذا خصصه بكونه مبنيا للمفعول وان كان من حيث الظاهر عاما فان قلت هلا جعلت مهتدا مبنيا للفاعل والف على شخص آخر غير النبي صلى الله عليه وآله ليكون معنى الكلام هو بالهتداء الاشخاص به حقيق قلت لوجهين احدهما ان الاهتداء ظاهر في شبهه وثانيهما ان الاصل عدم تقدير الجار والمجرور الذي يحتاج اليه على تقدير غيره فتدبر فعل وهذا بحث يدفع بالتدبر الصادق قوله والجملة صفة لقوله هدى بناء على تقدير كون هدى حالا من مفعول ارسل لا مفعولا له ولا مفعولا له لان هذه صفة الرسول لا الموجه فتأمل قوله حالين مترادفين بان يكون كل من هدى وهو بالاهتداء حقيق حالا من مفعول ارسل ووجه التسمية ان الترادف في اللغة ركوب احد الشخصين على مركوب واحد فكان الحالين راكبان على مركوب واحد على ذا الحال قوله او متداخلين بان يكون هدى حالا من مفعول ارسل وجملة هو بالاهتداء حقيق حالا من ضمير هدى فمن دخل الثاني على الاول صار امتداخلين قوله ويحتمل الاستيناف ايضا كانه كان قائلا يقول لم ارسله حين كونه هاديا فاجاب بانه هو بالاهتداء حقيق ويسمي اهل البيان هذا الاستيناف بالاستيناف البياني قوله وقس على هذا اي على هذا التركيب قوله نورا مع مايليه فان نورا ايضا يحتمل ان يكون مفعولا له وان يكون حالا اما عن الفاعل او عن المفعول وما يليه اما صفة لقوله نورا او حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا قوله لقصد الحصر والاشارة الى الملة اه قوله والاشارة اه اعلم ان قصد الحصر والاشارة الى الملة اه دليلين على تقديم الظرف بمعنى ان كلاهما دليل على حدة . لا ان قصد الحصر

دليل له والاشارة الى اخره عطف تفسير لقصد الحصر كما يفهم من اول الامر لكونها لازمة لقصد الحصر قوله او لقلب الحصر اضافي اعلم ان الحصر اما اضافي واما حقيقي وكل واحد منهما اما قصر الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة وتفصيله في علم المعاني فالحصر ههنا على التقدير الاول حقيقي وعلى التقدير الثاني اضافي وعلى التقديرين قصر الصفة على الموصوف قوله اصله اهل بدليل اهيل لما كان المقرر عند اصحاب العربية ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها واستعمل التصغير الال اهيل علم ان اصله اهل ابدلها ثم قلبت الهاء الفا فصار آل هذا عند سيبويه واما عند الكسائي فاصله اول قلبت الواو الفا فصار آل وقال ابن عصفور اعرابي فصيح يقول آل واويل واهل واهيل وقلب الواو الفا اكثر من الهاء لفا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والفرق بينه وبين الاهل بحسب استعمال ان الاول يستعمل في الاشراف فقط دنيويا كان او اخرويا فهذا يقال آل فرعون والثاني يعم الاشراف وغيره فلهذا يقال اهل الرجل ولا يقال آل الرجل قوله مع الايمان اي الكامل الباقي الى يوم الوصول الى الحق لانه الفرد الكامل وان قوله الخبر والاعتقاد واذا طابق اه اعترض عليه بعض الافاضل بان تفسير الصدق بالخبر فاسد لاستلزامه الدور الباطل ثم قال لا يجري الجواب الذي قاله المحشي فيما يأتي في هذا المقام بل لا محل له واجاب بعض بجواب متين ان شاء الله في فيما يأتي تركناه ههنا لان المقام لا يناسب ذكره فان الحق ان الغرض بيان الفرق بين الصدق والحق حتى يتضح معنى حقيقة الصدق غاية الايضاح لا تفسير الصدق بالخبر فالخبر مبتدأ والاعتقاد مبتدأ ثان واذا طابق اه

خبر المبتدا الثاني وهو مع خبره خبر عن المبتدا الاول وهذا الكلام قد وقع في البين
فلنرجع الى ما كنا فيه قال المحقق الشريف ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة
كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد
الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا لخبر اليه
والاعتقاد مطابقا فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري
ويقال هذا اعتقاد حق انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اولا
في هذه الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب
الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا لخبر اليه والواقع مطابقا فهذه
فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق
اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها انتهى كلامه وكلامه دال على
كيفية اطلاق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا فلا حاجة الى اعادة
الكلام فيها قوله ~~اقصى مراتب الحق الى المعارج~~ فان الصعود في جميع مراتبه
وذلك لان المعارج جمع اضيف الى المعرف باللام اعني الحق والاضافة كذلك
تفيد العموم قوله متعلق بصعد والكلام اي كما ان بالتصديق متعلق بصعدوا
وكما ان الباء فيه للسببية كذلك ههنا قوله او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي
الظرف المستقر في عرف اهل المنطق ما يكون عامله محذوفا سواء كان من افعال العموم
او الخصوص واللغو بخلافه اعني ما يكون عامله مذكورا واما في عرف النحاة فالظرف
المستقر ما يكون عامله محذوفا من افعال العموم واللغو بخلافه وتحقيق ما هو الحق موقوف على تقديم
مقدمة وهي انهم قالوا ان تسمية الظرف المستقر بالمستقر باعتبار حذف العامل

عن الكلام واستتار ضميره في الظرف فيكون الظرف مستقرا فيه ثم حذف الظرف
لكثرة الاستعمال كما في المشترك والمفرغ واللغو بالعكس وعدم اشتمال الضمير اليه
لكون العامل فيه مذكورا فيه فلا يكون مستقرا بل لغوا فاذا تقررت ما ذكرنا
تصدقت ان الحق مع المنطقيين لان الضمير كما ينتقل عن العامل الى الظرف اذا كان
عاما كذلك ينتقل اذا كان خاصا والفرق تحكم فالظرف المذكور في التقدير
مستقر عند هذا القوم ولغو عند النحويين وان ادعى بعضهم ان التلبس انما
من افعال العموم فلا يرد ان فعل التلبس ليس من افعال العموم وان كان مقدرا
فلا يكون الظرف مستقرا قوله هو من الغايات انما سميت هذا وامثاله
بالغايات لان غاية الشيء ما ينتهي اليه الشيء وهذه الكلمات لما كانت مقطوعة
عن الاضافة صارت انفسها ما ينتهي اليه الكلام فصارت غايات قوله
ولها حالات ثلث هذا هو المشهور بين الاصحاب واما بعض النحاة فذكر ان لها
حالات اربع تصريح بالمضاف اليه ونيته لفظا وعدم نيته لفظا اما نسيا
او منويا وهي في الثلثة الاول معربة للاصل وعدم تاثير بعض المؤثرات
العارضة وفي الرابعة مبنية على الضم لانها محتاجة الى المضاف اليه كاحتياج
الحروف الى متعلقاتها هذا هو المشهور بين الاصحاب وعندي فيه نظر لان
نتيجة كلامهم ان المشابهة فيها افتقاري مع ان المشابهة الافتقاري معتبر بكون
الافتقار فيها اصليا والى الجملة كما في الجملة المرضية وكون الافتقار فيها ان كان
اصليا فلا معنى له لا يكون الى الجملة بل الى المفرد وهذا ظاهر وان انكره بعض الناس
والذي سنح لي في وجه البناء ان المشابهة فيها في حالة الرابعة معنوي كما في [illegible]

وانما معنى ضميرهم [illegible] لان معناه كما هي نحوه
ان مع قطع النظر عن المضاف اليه ولا يكون [illegible]
ويكون مع المضاف اليه كالحروف [illegible]
مشابهة مثله فانه في الحالتين [illegible]
واقعة في حالة واحدة فهي في كون [illegible]
[illegible]

قال عبد الرحيم النحوي وانما بنيت لتضمنها
معنى حرف الاضافة وشبهها بالحرف
في احتياج الى المضاف اليه [illegible]
ولا يخفى ان كلامه قريب بما ذكرنا
فليتث هذا المقام فانه من مزال الاقدام

فان قلت هذا المعنى الخاص هي البعدية الخاصة مثلا ان يوضع لها حرف لعدم
استقلاله فلما وضع له الاسم اشبه الحرف فصار من المبنيات وفي هذا المقام
من الكلام ما لا يليق ذكره في هذا المختصر ولقائل ان يقول [illegible] اخوات حيث
في كونها مما يضاف والقطع عن الاضافة والبناء على الضم وافتقار حيث
لما كان الى الجملة فاجرى احكامه في اخواتها ايضا بحكم الافتقار [illegible]
وفيها بالكل فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين فان قلت اذا كانت هي
من المبنيات فلم بنيت على الحركة والاصل في البناء السكون قلت فرقا
بين البناء اللازمي والعارضي فان قلت ما وجه ترجيح الضم على سائر الحركات
قلت فرقا بين حالتي الاعراب والبناء لانها لا تكون مضمومة في حالة
الاعراب لعدم صلاحيتها لمقتضى الضم ولكون الضم جابرا لما هو عارض عليه
من حذف المضاف اليه المحتاج اليه قوله اما في توهم اما وفيه كانه لما كثر
وقوع الفاء بعده كانه صار دليلا على وجوده فلما ذكر الفاء ولم يذكر اما
توهم ان اما محذوف كما ان خبر ليس اذا كان مجرورا بدون ذكر حرف الجر
توهم ان حرف الجر موجود ولو تقديرا قوله بالالفاظ المخصوصة سواء كانت
هذه الالفاظ التي ذكرها المصنف او غيرها مما يدل على هذه المعاني المخصوصة قوله
اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج واما الالفاظ الغير المرتبة فموجودة
في الخارج بالضرورة ضرورة وجود صوت معتمد على مقطع الفم قوله ولا المعاني
لان المعاني هي الهيئات الموضوعة بازائها الالفاظ كما هي من حيث هي ليست بموجودة
في الخارج كما لا يخفى ولو ان اليحيى؟ لذلك نظيه توضيح قوله على طريقة مجاز الحذف

اعلم ان المجاز على ثلثة اقسام احدها مجاز عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناد الشي الى غير ما هو له مثل انبت الربيع البقل ووجه التسمية ظاهر وثانيها مجاز اللغة وهو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له في اللغة ولهذا اسمى بالمجاز اللغوي مثل يد الله فوق ايديهم فان اليد ههنا ليس مستعملا في معناه اللغوي بل في لازم معناه اعني القدرة وثالثها مجاز الحذف وهو ان يحذف شي ويقيم في مقامه شي يناسب له فللحصول التجوز بسبب الحذف سمي بمجاز الحذف مثل واسئل القرية فان جملة اهل القرية فحذف الاهل واقيمت القرية مقامه قوله على نهج قانون الاسلام هذا وجه الفرق بين علم الكلام والحكمة عند طائفة واما عند اخرى فبغير هذا الوجه كما بين في موضعه قوله والظرف اعني من ذوي الاذهان اما في موضع الحال من فاعل يتذكر اي يتذكر حال كون ذلك المتذكر من ذوي الاذهان او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر حال كون ذلك المتذكر آخذا ومتعلما من ذوي الاذهان فعلى الاول للعلم وعلى الثاني للتعلم والى هذا اشار بقوله وهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله بتضمين معنى الاخذ التضمين جعل الشي في ضمن الشي تقول ضمنت الكتاب كذا بابا اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب قوله وفيما بعده ثلثة اوجه الجر على اضافة سنى اليه وكون ما زائدا او على اضافة سنى الى ما وكون ما بعده بدلا عنها وهي في هذه الحالة نكرة غير موصوفة اي لاسيما شي الولد والرفع على كونه خبرا لمبتدا محذوف فعلى هذا اسيما وفي هذه الحالة موصولة او موصوفة والجملة صلة او صفة لها

حكاية عن امرءة عمران صح

والنصب على الاستثناء، قوله فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه
معهوداً ضمنياً كصحة تعريف لفظ الذكر الذي وقع في قوله تعالى رب انّي
وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى لكونه معهوداً ضمنياً في قوله تعالى رب
انّي نذرت لك ما في بطني محرراً فاللام فيما نحن فيه اشارة الى القسم
الاول الذي عُهِد من قوله في تحرير المنطق والكلام فان قلت المنطق مذكور
صريحاً فلا معنى لكونه معهوداً ضمنياً قلت الكلام في لفظ القسم الاول لا في لفظ المنطق
كونه قسماً اولاً معهود ضمني وان كان نفس المنطق مذكوراً صريحاً قوله قلت
يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات الخ لا تفاوت حاصل
في ذكر ان الالفاظ مظروف للمعاني وهي ايضاً لكن مظروفاً للالفاظ
لاحاطتها الالفاظ المعاني بحيث لا يخرج طرف من المعاني من طرف الالفاظ
فلا وجه الظرفية لانّ قول الظرف للالفاظ هو ما يمكن الخ لا المعاني لفظها
والمظروف للمعاني هو الالفاظ انفسها فلا اتحاد على ان الممتنع هو اتحاد
الظرف والمظروف الحقيقيين لا الاعتباريين قوله اي هذه مقدمة
بفتح الدال ويجوز كسرها على ان يكون قدم بمعنى تقدم قوله رسم العلم
فان قلت لم يبينوا في المقدمة رسم العلم مع انّ التصوّر بوجهٍ ما كافٍ للشروع فيه
قلت ليحصل البصيرة في الشروع لان الشارع في الشيء اذا تصوره برسمه حصل له البصيرة
كما لا يخفى فانه اذا تصور المنطق مثلاً بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
حصل عنده مقدمة كلية يمكن بها تحصيل الاحاطة على جميع مسائله اجمالاً وهي ان كل
مسئلة لها مدخل في العصمة عن الخطاء في الفكر فهي من المنطق فاذا اورد عليه مسئلة من مسائله

المنطق الكن له ان يعلم ان ذلك من المنطق كما يقال هذه مسئلة لها مدخل في عصمة عن الخطاء في الفكر وكل مسئلة كذلك فهي من المنطق فهذه من المنطق قوله والحاجة اليه انما كان معرفة الحاجة اليه من جملة مقدمات الشروع لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا قال المحقق الشريف ولابد ان يكون ذلك الغرض معتدا به بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين والا لكان شروعه فيه وطلبه عبثا عرفا ولابد ان تكون تلك الفائدة مترتبا على ذلك العلم والا ربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة ما تلك الفائدة قوله وموضوعه اما فائدة بيان الموضوع في المقدمة فلانه افاد تميز العلم بحسب الذات بعد ما افاد التعريف التميز بحسب المفهوم وايضا في معرفة جهة الوحدة للكثرة المطلوبة احاطة بها اجمالا بحيث اذا قصد تحصيل تفاصيلها لم ينصرف الطلب عما هو منها الى ما ليس منها وذلك ان جهة وحدة مسائل العلم اولا وبالذات هو الموضوع اذ فيه اشتراكها وبه اتحادها وتحقيق المقام على نحو يتضح بيان كلا الامرين اعني كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وكون جهة وحدة المسائل اولا وبالذات هو الموضوع انهم لما حاولوا معرفة احوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقايق انواعا واجناسا وغيرهما كالعرض والحيوان وبحثوا عن احوالها المختصة واثبتوها لها بالادلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الحقايق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها

ترجع لكل واحد من تلك الاشياء على خاصة تفرد بالتدوين والتسمية والتعليم
نظرا الى ان تلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع
اى الاشتراك فيه على الوجه المذكور ثم انه قد يتحد من جهات اخرى كالمنفعة والغاية
ونحوهما ويوجد لها في بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها اجمالا وفي حيث ان لها
وحدة فيكون حد العلم ان دل حقيقة مسماه اعنى ذلك المركب الاعتبارى
كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا وعلم بقواعد كذا والا فرسما كما يقال علم يقتدر به
على كذا ويحترز به عن كذا ويكون آلة لكذا فظهر ان الموضوع هو جهة وحدة مسائل
العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات اخرى كالتعريف والغاية
وانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى انه يبحث عن احوال شيء وذلك
عن احوال شيء آخر مغاير له بالذات او بالاعتبار فلا يكون تمايز العلوم في انفسها
وبالنظر الى ذاتها الا بحسب الموضوع وان كانت يتميز عند الطالب بما لها
من التعريفات والغايات ونحوها وبالجملة فقد اطبقوا على امتناع ان
يكون شيء واحد موضوعا لعلمين من غير اعتبار تغاير بان يوخذ في احدهما مطلقا
وفي الآخر مقيدا بقيد آخر وامتناع ان يكون موضوع علم واحد شيئين من غير
اعتبار اتحادهما في جنس او غاية او غيرهما اذ لا معنى لاتحاد العلم واختلافه
بدون ذلك قوله والمراد منها ههنا انما قال ههنا لان المقدمة قد تطلق
على قضية جعلت جزء حجة وقد تطلق على ما يتوقف عليه الدليل وهذا اعم فيشمل
مقدمات الادلة وشرائطها قوله اما العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق
والا فتصور اعلم ايدك الله تعالى في الدارين ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق

توطئة وتمهيد لبيان احتياج الى قسمي المنطق اعني القول الشارح والحجة لانه اذا علم
ان العلم اما تصور واما تصديق وان كل واحد منهما لا يكون ضروريا ولا نظريا
بل البعض من كل منهما ضروري والبعض الآخر نظري يحصل منه تم تقسيم وتقسيمه ثبت
الاحتياج الى قسمي المنطق بخلاف ما لو لم يقسم اولا الى القسمين بل يقال العلوم
ليست باسرها ضرورية ولا نظرية بل بعضه ضروري والبعض الآخر نظري يحصل منه
فانه لا يثبت احتياج الى القسمين بل الى قسم واحد كما لا يخفى فلا يرد ان تقسيم
العلم لا يكون مدخلا في بيان الحاجة وانما قدم بيان الحاجة على معرفته برسمه
مع اولوية العكس لان الحاجة الى الشيء فرع معرفته لاستلزامه المعرفة برسمه لانه
اذا علم ان الاحتياج الى المنطق لاي شيء مثلا كان ذلك اشارة الى رسمه بخلاف
رسمه فانه لا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يثبت بيان الحاجة بغيرها الوجه قوله الصورة
الحاصلة اه اعلم ان ماهية العلم مختلف فيها فذهب بعضهم الى انه من مقولة الكيف
على الصورة الحاصلة وبعض الآخر الى انه من مقولة الانفعال على قبول النفس تلك الصورة وبعض
الآخر منهم وهو القول بوجود الذهني الى انه من مقولة الاضافة على نسبة خاصة بين
العالم والمعلوم بها يصير العالم عالما والمعلوم معلوما والامام مع كونه قائلا
بوجود الذهني قائل بانه من مقولة الاضافة ومنشأ الاختلاف هو ان العلم يحصل
عند ارتسام الصورة ويحصل بعده وعند حصول العلم يحصل ثلثة اشياء احدها الصورة
الحاصلة وثانيها قبول النفس تلك الصورة وثالثها الاضافة المخصوصة بين الاثنين
بين العالم والمعلوم وقال المحقق الشريف ان كونه من مقولة الكيف هو الاكد
لانه يتصف بكونه مطابقا للواقع او عدم كونه مطابقا له ولهذا اشاره

قال جلال الملة والدين بهذه العبارة عدل عن
العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل
فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا
الشك والوهم ضرورة ان المدرك ما صدر الحكم
بها وقوعا او لا وقوعا الا ان تلك الادراك
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل
التخييل والتجويز بخلاف كلامه

[illegible]

المحشي ره وفسره بالصورة الحاصلة فتعريفه بحصول الصورة يتلاءم به ليدل الكن
قال انه من مقولة الكيف عرفه به لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه
صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى
الى متعلقه وللعدول المحشي ره عن التعريف المشهور فوائد اخر الاولى ان اضافة
الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له في الخارج
فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الكائنة
من شيء قد لا يطابقه وعدم كون الصورة مطابقا للواقع في التصديق ظاهر
واما في التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لانه اذا تصور شبح فرس بعيد
ويعتقد انه فرس نفي كون تلك الصورة الحاصلة صورة الفرس لا خطأ بل في الحكم بان
ذلك الشبح فرس الثانية ان قوله عند العقل يتناول ادراك الجزئيات سواء
قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل
فانه لا يتناولها على القول بالارتسام في الالات واعلم ان المذاهب
في ادراك الجزئيات المادية ثلثة احدها وهو المشهور وعليه المحققون ان مدركها ذات النفس
وصورها مرتسمة في آلاتها لا في ذاتها حتى يلزم حلول ... في المجرد وثانيها
ان مدركها الالات لان المدرك ما ارتسم الصورة الادراكية فيه لا شيء
آخر وثالثها ان يكون صورها مرتسمة في ذات النفس ايضا كصور المجردات الكلية
الا ان ارتسامها في النفس بواسطة الالات اذا عرفت هذا علمت ان
التعريف المشهور يتناول العلم بالجزئيات المادية الا على هذا المذهب
الثالث وهو غير مشهور ولعل المحشي المحقق ره هو الحق من المذاهب الثلثة

لا

لا يقال ان التعريف ليس بجامع لخروج علم الله تعالى وعلم النفس بحقيقتها المسمى
بالعلم الحضوري عن التعريف المذكور لانا نقول ان المبحوث عنه فيه هو العلم
الكاسب والمكتسب وعلم الله تعالى وعلم النفس بحقيقتها منزهان عن ذلك
فلا بأس بخروجهما عنه لان غرض تخصيص البحث فيه في عموم القواعد قلت
التعميم انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في بحث نقيض المفردات ان شاء الله تعالى
وهو اعم من ان يكون مطابقا للواقع اولا ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى
الاعم هو المقصود بالبحث في المنطق لان المناطقة يبحثون في ابوابه عنه
متناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات قوله واما لان العلم بديهي التصور
فذلك لان كل احد لا يمكن له الكسب بالعقل اصلا ان يسئل منه انك تعلم فلانا ام لا اختار
احدهما لا محالة ولا يحصل معنى العلم اصلا وهذا انما يكون في البديهي دون النظري
وقيل لان الاشياء تعرف بالعلم فلو عرف العلم بشيء آخر لكان مستلزما للدور
واجيب بان المعرف للاشياء هو العلوم الجزئية المتعلقة بكل من الاشياء الجزئية
والموقوف على معرفة الغير هو معلومية حقيقة العلم لا حصول العلم الجزئي فلا دور لا يقال
اذا توقف معرفة الاشياء على العلم الجزئي يتوقف على ماهية العلم ايضا لان الماهية موجودة
في ضمن الافراد فالدور غير مندفع لانا نقول ذلك مسلم اذا كان ماهية العلم ذاتيا لماهيته
ويكون المقصود من العلم بالجزئيات العلم بكنهها وانهما ممنوعان ويمكن الجواب عن اصل
الشبهة بوجهين اخرين احدهما ان التعريف لفظي كما سيجيء عن قريب والدور في التعريف
اللفظية غير مضر كما بين في موضعه وثانيهما ان تعريف العلم ايضا بالعلم لا بشيء آخر فتأمل

ولقائل ان يقول ان اراد بقوله بديهي التصور التصور بالوجه فهذا هو الوجه الاول
وان اراد التصور بالكنه ففيه انه لو كان كنه العلم بديهيا لما اختلف في جعله في
مقولة الكيف او الانفعال او الاضافة ودعوى وقوع الاختلاف في البديهي
غير مسموع فالاولى ان يكتفي بالوجهين الاولين كما لا يخفى قوله على ما قيل حيث
قال المحقق الطوسي في لا يحد العلم لانه بديهي التصور والتحديد انما يكون للكسبي وما ذكره
في معرض التعريف تعريف له بحسب اللفظ والاشياء البديهية قد تعرف بحسب اللفظ
قوله اي اعتقاد سواء كان جازما او غير جازم وسواء كان مطابقا للواقع
ام لا فيشمل التصديق بالاقسام اليقينية والوهمية والظنية قوله للنسبة الخبرية انما قيد النسبة بالخبرية
لئلا ينتقض طرد تعريف التصديق وعكس تعريف التصور اذ لو لم يقيد النسبة بالخبرية
لكان حاصل الكلام ان العلم ان كان اذعانا للنسبة سواء كانت خبرية
او تقييدية او اضافية فتصديق فلزم دخول النسبتين الاخيرتين ايضا في التصديق
وخروجها عن التصور مع انهما من اقسام التصور وهو ما ذكرنا من اللازم
فلما قيدت النسبة بالخبرية خرجتا عن التصديق ودخلتا في التصور كما لا يخفى
فبقي طرد التعريفين وكذا عكسهما بحالهما ثم قدم التصديق على التصور مع
انه مقدم عليه طبعا اذ التصور ما يتوقف عليه التصديق اما بالشرطية او بالجزئية وكيف يليق
الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحققين قلت قولكم التصور مقدم على التصديق
ان اردتم به انه مقدم عليه مفهوما فممنوع وان اردتم انه مقدم عليه مصداقا
فمسلم لكن التقديم هنا بحسب المصداق بل بحسب المفهوم ومفهوم التصديق مقدم على التصور
بالشرف لان الوجود والوجودي اشرف من العدم والعدمي واما الامر بحسب المصداق

في العكس فانه قدم مباحث التصورات على التصديقات قوله فقد اختار
مذهب الحكماء اه اعلم ان موضع الخلاف في التصديق اثنان احدهما
في تركيبه وبساطته فذهب الامام الى الاول قائلا ان التصديق مركب
من امور اربع تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم والحكماء الى الثاني وقالوا
ان التصديق هو الحكم فقط والتصور الاطراف والنسبة شرط لتحققه واستدلوا على وجوه
احدها انه لا شك ان المقصود من تقسيم العلم الى التصور والتصديق انما هو الاستحصال
طريقين اليهما ليمتاز عندنا احدهما عن الآخر ولا شك ان الادراك المسمى بالحكم
يحصل من طريق مخصوص وهو الحجة لكن وجوده مشروط بحصول التصورات المتعددة
وما عدا هذا الادراك يحصل من طريق الآخر وهو المعرف والتصور المحكوم عليه وبه والنسبة
يشاركون سائر التصورات في الاستحصال من المعرف فلا ثمرة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما آخر والضا يلزم ان لا يكون لهذا القسم طريق مخصوص كما لا يخفى
وثانيها انه على تقدير التركيب يلزم ان يكون التصور مكتسبا من الحجة
لان الحكم على هذا التقدير من جملة التصورات فلو كان نظريا يكتسب من الحجة
وهو ما ذكرنا من اللازم وثالثها ان التصديق على هذا التقدير يكون امورا متعددة
فلا يندرج تحت المقسم اعني العلم الذي اعتبر فيه الوحدة اذ لو لم يعتبر فيه الوحدة لم ينحصر
قسمة ابدا لان المركب من قسم وآخر قسم وكذلك المركب من قسم وذلك المركب الاول
ركب من قسم وآخر قسم بالحالة وقس على هذا فلا ينتهي الانقسام الى حد ولا ينحصر
القسمة اصلا ابدا وكذا الحال في سائر التقسيمات وقد في حل الاستدلال النظر
بجواز ان يعرض لتلك الامور الحقيقية وحدة اعتبارية بحسبها يصح عدها قسما من المقسم

ورابعها انه على تقدير التركيب يلزم ان يكون التصديقات اللاتي يكون الحكم
فيها بديهيا والاطراف نظريا كقولنا الممكن يحتاج الى المؤثر داخلة تحت البديهي
وخارجة عن تحت البديهي مع ان الامر في الحقيقة بالعكس لان الامام فسر التصديق
البديهي بما لا يحتاج الى النظر والكسب وتلك التصديقات كلها تحتاج الى النظر والكسب
بخلاف ما اذا كان التصديق عبارة عن الحكم فقط فانها حينئذ داخلة تحت البديهي
لان احكامها لا تحتاج الى النظر والفكر وان كانت الاطراف تحتاج اليه
لا يقال اذا كان الاطراف محتاجة الى النظر والفكر يكون الحكم ايضا محتاجا
اليه وان كان بواسطة الاطراف قلت المراد من الاحتياج المنفي الاحتياج
بالذات والاحتياج بالواسطة لا يضر عدم الاحتياج بالذات فان قلت
لم لم يجعل مذهب الامام على ذلك الصنف قلت لوجهين احدهما ان المتصورات
~~كما ... بديهي~~ وثانيهما انه على هذا التقدير لا فرق بين جزء وجزء آخر ان
الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة على تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب
لزمه ان يكون التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة ولم يقل
به احد كذا افاد المحقق الشريف واعترض عليه ميرزا جان عليه بانه يمكن دفع الوجهين
اما الاول فبان يحمل مراده من الاستدلال ببداهة التصديق الى من الذي كان حاصلا
لمن لم يقدر على الكسب واما الثاني فلانه وان لم يتحقق فرق بين جزء وجزء آخر في
الاحتياج من جهة احتياج بالواسطة يكون الحكم جزءا اخيرا التصديق وكون حصوله متأخرا
ربما يرجح الحكم حتى كان الاحتياج من جهته احتياجا ذاتيا لا بالواسطة وثانيهما انه يكفي
في حصول التصديق تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ام يحتاج الى تصور الوقوع واللاوقوع

انه مستدل ببداهة التصديق
على بداهة التصور

ايضا فذهب المتقدمين الى المتقدم والمتأخرين الى المتأخر وتمسك المحققين
في ذلك ببداهة الحكم وقالوا اذا ادركنا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل لنا التصديق بالضرورة ولا توقف لنا على تصور ذلك الايقاع او الانتزاع لا يقال
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصوره
لا محالة اذ الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد شعورها بها لانا نقول
كون الحكم فعلا باطل فتوقف التصديق على تصوره مثله اما وجه بطلان كونه فعلا
فلانه قد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل هي
معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة
ادراكية لما صح ذلك لا يقال لا بد في التصديق من ادراك ان هذه النسبة واقعة
فهذا ايضا تصديق ثان فلا بد فيه من تصور المحكوم عليه اعني هذه النسبة ومن تصور
المحكوم به اعني واقعة ومن تصور النسبة والا ادراك بان هذه النسبة بين
هذه النسبة وواقعة واقعة فهو ايضا تصديق ثالث فلا بد فيه من تصور الاطراف
والنسبة وادراك ان هذه النسبة بين هذه النسبة وواقعة واقعة فيحصل تصديق
فيتكرر فيتسلسل ولا يمكن تحصيل التصديق بشيء اصلا لانا نقول المدرك بين الطرفين
امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل لطرفيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما
يشهد به رجوعك الى وجدانك اذا عرفت ما ذكرنا من الاختلاف في المعاني
علمت ان محل النزاع في الموضع الاول هو مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق
عبارة عن الاذعان للنسبة فقط دون المركب منه ومن تصور الطرفين وفي الموضع
الثاني مذهب القدماء حيث جعلوا متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير

للادراك م

في القضية الموجبة

للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية الايجابية وفي القضية السالبة لا الوقوع او اللاوقوع
وسيجيء الفرق بين النسبة الحكمية والحكم ان شاء الله تعالى قوله دون المجموع
المركب منه ومن تصور الطرفين لم يقل دون المجموع المركب منه ومن التصورات الطرفين
ومن التصور النسبة كما هو مذهب الامام لان مقصوده بيان امتياز مذهب المصنف
عن مذهب الامام لا تفصيل مذهبه بالحقيقة ويمكن ايضا ان يكون اشارة
الى ان المصنف لو وافق الامام في تركيب التصديق لا يلزمه ان يوافقه
ايضا في عدد اجزائه بل يمكن ان يجعل التصديق عبارة عن مجموع الحكم والتصورات الطرفين
مع قوله كما هو مذهب الامام راجع الى اصل التركيب لا الى خصوصية مذهبه
كذا افاده بعض الافاضل في هذا المقام قوله لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
انما قيد وقوع النسبة بالتقييدية فيهما مع انها لا تنفي بادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها ان تدرك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لان الادراك
بهذا المعنى التصديق ليس بجزء له بل نفسه ان تدرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة وهذا هو المركب التقييدي قوله وسيشير المصنف الى تثليث
اجزاء القضية حيث ذكر في صدر بحث القضايا بهذه العبارة ويسمى المحكوم عليه
موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وفيه استعير لها هو انشئ
فكان هذا الكلام دفع دخل مقدر فكانه كان قائلا يقول ان المصنف في الموضع
الثاني اختار مذهب المتأخرين لان كلامه بتقدير المضاف فحاصل الكلام
ان العلم ان كان اذعانا لوقوع النسبة فتصديق والا فتصور وحاصل الدفع
انه لا يصح تقدير المضاف فيه لانه اشار الى تثليث اجزاء القضية فيما بعد بانه

واعلم ان ... التصديق ان جزء القضيه يسمى ظنا والا جزما والجزم ان لم يكن
مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان مطابقا للواقع فان كان ثابتا
اى ممتنع الزوال بالتشكيك يسمى يقينا والا تقليدا ... قوله كالصور
التخييلية والشك والوهم تخييلات من المقدمات المؤثره في النفس تاثيرا عجيبا
بحيث يحصل للنفس ميل اليه كقولك الخمر ياقوته سياله او اعراض عنه كقولك العسل
مرة مهوعة والشك هو التردد في النسبه الايجابيه والسلبيه والوهم هو جانب المرجوح
من النسبه وطرف الراجح هو التصديق فان كل ذلك من قبيل التصورات
لعدم اذعان النسبه فيها وان حصل النسبه الحكميه واعلم ان اطلاق العلم
على التصور والتصديق على سبيل الاشتراك المعنوي والقدر المشترك هو الصوره الحاصله التي
وقعت مقسما لهما وبعضهم كانوا اطلاقه عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي وتقسيم
البيان الى ... قوله الاقسام بمعنى القسمة الغرض من هذا الكلام دفع ما
يتوهم هيهنا من ان الانقسام لازم لا يجوز ان ينصب شيئا بالمفعوليه مع انه
نصب الضرورة والاكتساب في كلام المص بالمفعوليه وحاصل الدفع ان الانقسام
هيهنا متعد وان كان في اصل الكتاب لازما كما صرح به صاحب كتب اللغة
فلا قدح في نصبه الضرورة والاكتساب للمفعوليه فان قلت فلم اختار
لقسمان الى القسمان عن باب التفعيل الذي وضع للتعديه قلت لانه لما كان
للتقسيم جهتان جهة التعديه كما هيهنا وجهة اللزوم كما هو حاصل في الكتاب
والتصور والتصديق ايضا جهتان جهة الانقسام كما هنا وجهة المتعديه كما في الحقيقه
اختار فيه جهتان وهو الانقسام مراعات للجهتين كليهما قوله المذكور

فی هذه العبارة صریحا هو انقسام الضرورة والاکتساب وهذا خلاف المقصود ههنا لان المقصود الاصلی ههنا انما هو انقسام التصور والتصدیق الی الضرورة والاکتساب لیثبت الاحتیاج الی جزئی المنطق معلمهما انما یثبت صریحا بانقسامهما الی الضرورة والاکتساب وان کان انقسام الضرورة والاکتساب یستلزم ذلک ضمنا فلو انقسم الضرورة والاکتساب الیهما لم یعرف ما هو المقصود ههنا صریحا قوله ویتم انقسام کل من التصور والتصدیق الی الضروری والمکتسب ضمنا وکنایة وذلک لان کلا من الضرورة والاکتساب وصفان ثابتان لموصوفهما اعنی التصور والتصدیق بحیث لا یوجدا بدونهما ولا یفارقانهما فاذا انقسم ثابتان الصفتان انقسم موصوفانهما ایضا لان الصفة لازم والموصوف ملزوم وانقسام هذا النحو من اللازم یوجب انقسام الملزوم کما لا یخفی قوله والکنایة ابلغ وافصح واحسن من التصریح لان الحکم فی الکنایة یعلم مع دلیله واما فی التصریح فیعلم الحکم فقط بدون دلیله ولا شک ان فهم المدعی مع دلیله اولی واحسن وذلک لان التصور والتصدیق اذا قسما بطریق الکنایة الی الضرورة والاکتساب یعلم ان التصور والتصدیق منقسمان لانهما ملزومان للضرورة والاکتساب وانقسام اللازم یستلزم انقسام الملزوم بخلاف ما اذا قسما صریحا فانه حینئذ یعلم المدعی بدون دلیله اولان فی فهم المطلوب فی الکنایة نوع عسرة لانه محتاج الی الذهاب اما من اللازم الی الملزوم او بالعکس علی ما هو الاختلاف فی الکنایة والوصول الی الشیء بعد العسرة والانتظار الذ کما لا یخفی قوله کما ارتکبه القوم فانهم قالوا انه لیس کل من کل منهما بدیهیا والا لما احتجنا فی تحصیل شیء من الاشیاء.

الى النظر وكسب ولا النظر يا والا لدار التسلسل اما بطلان التالي في المقدمة الاولى فلضرورة احتياجنا في حصول بعض التصورات والتصديقات الى النظر وكسب كتصور حقيقة الملك والجن وكالتصديق بحدوث العالم ووجود الصانع واما بطلان التالي في المقدمة الثانية فبطلان كل من الدور والتسلسل اما الدور فلانه يفضي الى توقف الشيء على نفسه وتقدم الشيء على نفسه وذلك ان اللازم الثاني اشد استحالة وانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما للاخر واما التسلسل فلاستلزامه الانحصار على ما لا نهاية له وهو محال سرا اكان النفس حادثة او قديمة اما اذا كانت حادثة فظاهر واما اذا كانت قديمة فلوجوب تعلقها ببدن آخر ليكتسب بعض المقدمات فيه ضرورة ان تعلقها بهذا البدن المشاهد لنا في زمان متناه وذلك هو الشيخ بعينه على انه يجب حين التعلق بهذا البدن ان يتم بعض ما كسبته في البدن السابق مع انها حاصلة خالية عن العلم الحصولي بالاتفاق هذا خلاصة ما ذكره القوم ههنا ومن اراد الكلام المشبع في هذا المقام فعليه بمطالعة الكتب المبسوطة في هذا الفن قوله توجه النفس اعلم ان النفس المتوجهة الى الشيء بوجه من الوجوه اذا قصدت تحصيله من وجه آخر عرضت عنه وتوجهت الى الامور المخزونة عندها فتكسب منها وهكذا الى ان تجد مبادي المطلوب ثم رجعت فتوجهت وتحيفت وهكذا الى ان يصل الى المطلوب وهناك اعراضات وتوجهات وتحيفات في الفكر اما تلك الاعراضات والتوجهات المستتبعة للتحيفات المذكورة

ضرورة امتناع احاطة الموجود في زمان المتناهي على الامر الغير المتناهي
صح

واما تلك الكيفيات المسبوقة بتلك الاعراضات والتوجهات واما مجموعها

وبحث في المحصل الاول وان احتمل الثالث قوله نحو الامر المعلوم انما قال

امر معلوم ولم يقل امور معلومة ليشمل التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها

فان قلت فعلى هذا يلزم خروج المركبات اذا وقعت معرفات لعدم صدق

امر معلوم عليها بل الصادق عليها هو امور معلومة قلت يمكن الجواب من وجهين

احدهما انه اعتبر في المعرف المركب هيئة واحدة بحيث يصح ان يطلق عليه

امر معلوم لا يقال اعتبار الوحدة ينافي قوله في تعريفه ترتيب امور معلومة

لانا نقول هو يلاحظ الاجزاء لا الهيئة الحاصلة كما يشهد بذلك لفظ الترتيب

لان الترتيب انما هو في الاجزاء لا في الهيئة كما لا يخفى وثانيهما ان اطلاق

امر معلوم عليه باعتبار اجزائه لانه يصدق على كل من اجزائه انه امر معلوم

توجه النفس اليه قوله لتحصيل امر غير معلوم انما اعتبر الجهد في المطلوب

لا مشعر لتحصيل المجهول واعلم ان التعريف يشتمل على العلل الثلث فتوجه النفس يدل

على العلة الفاعلية بالمطابقة والامر المعلوم على العلة المادية وقوله على امر غير معلوم

على الغائية كما قلنا بالمطابقة ولا يكون فيه لفظ دال على العلة الصورية بشيء

من الدلالات كما لا يخفى بخلاف من عرفه بترتيب امور معلومة فانه يدل

على العلة الصورية ايضا لان الترتيب يدل على الصورة بالالتزام والتعريف

بالعلل وان كان رسما الا انه يكمل في الحد لشموله على مادته وصورته

الداخلتين والفاعل والغاية الخارجين فيعرف بهما المعرف بوجوده

معا كما لا يخفى فان قلت معرف الشيء ما يحمل عليه والعلل لا تحمل عليه اذ هي

واعلم انه لا فرق بين النظر والفكر على المشهور وان الفكر هو حركة النفس من المبادي الى المطالب والنظر هو ملاحظة المعقول على الغير المشهور الواقعة في ضمن الحركة كما قيل

من باب

من مباينات المعلول قلت ليس المراد ان الفاظ فيها يحمل على المتحد المعلول بل يؤخذ لكل منها محمول يصلح ان يكون محمولا له فبذلك يأخذ المحمول على مقتضى المقام قوله منها التحرز عن شبهات اللفظ المشترك لان العلم كما يطلق على التصور التصديقي مطلقا كذلك يطلق على الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع وفي بعض الاصطلاحات ان العلم مخصوص بالتصديق كما ان المعرفة بالتصور وفي بعض ان العلم مستعمل في الكليات والمعرفة في الجزئيات وفي البعض الآخر ان العلم مخصوص بالمركبات كما ان المعرفة بالبسائط وهذا هو المناسب لما سمعه في اهل اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد في الفرق بين العلم والمعرفة اليضاوي وجهين احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد الجهل وثانيهما انها تطلق على الاخير من الادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولاعتبار شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم كذا نقل المحقق الشريف قوله والجزئي لايكون كاسبا ولا مكتسبا قال المحقق الشريف لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه لا يقال ذلك انما يتم في التصورات لا في التصديقات لان التمثيل الذي من اقسام الحجة فيه الكتساب جزئي من جزئي آخر وكذا في القياس يكون موصلا ابدا كما اذا قلنا زيد كاتب وكل كاتب متحرك

فان للجزئي الجمع اعني زيدا مدخلا في الايصال كما لا يخفى ويكون موصلا اليه ايضا
لان النتيجة فيه جزئي لانا نقول انه في التمثيل فلانه ليس في الكتاب جزئيا من جزئي
بل الكتاب حكم جزئي من حكم جزئي آخر الذي ثابت فيهما وهو امر كلي وكذا
الموصل الى حرمة النبيذ ليس هو الخمر بل الاسكار الثابت فيه وفي النبيذ قلت
اذا كان الحكم مضافا الى جزئي يكون نفس الحكم ايضا جزئيا باعتبار الاضافة
قلت الاضافة لتقييد علية الحكم ولا مدخل لها في الايصال فان الموصل
الى حرمة النبيذ ليس هو الاسكار المضاف الى الخمر مثلا بل الاسكار مجردا عن الاضافة
واما في القياس فما كان راجعه بعض الافاضل بهذه العبارة لا يخفى ان الجزئي قد يكون
موصلا اليه في التصديق وقد يكون موصلا اليه ولكن مقصوده ان ذكره لتصويره
في اعداد الموصل ~~الى التصور~~ عنوان عنوان الجزئية لا دخل لها في الايصال بل الموقوفة
بالايصال من جهة كونه موضوعا في الصغرى ونحو الكلاف الجنسية والفصلية والكلية
فان لها مدخلا في الايصال ويمكن ان يقال لعلنا بالشخصية ما لم تكن مستعملة في العلوم
على ما يحكى لم يتعرض لها في المنطق الذي هو آلة لها انتهى كلامه اعلى الله مقامه محصلا
ويمكن ان يجاب بان مقصوده هو بعدم كاسبية الجزئي في التصديقات عدم
كاسبية القريب او البعيد فلا يضر كونه موصلا البعد قوله موضوع ~~في~~
قانون اه قال المحشي المحقق بهذه العبارة والاصل في ترتيب نظم الكلام ان تكون
تلك الاشياء متاخرة عن قوله فيه الخطاء ولكنه قدمها لما اشار اليه في قوله فههنا علم
امران من ارتباطه بقوله فاشار اليه بقوله وموضوعه اه قوله موضوع في الالة
وتمييز كثير مصدر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فناسبه

من قال

قوله فـ

قوله قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وهذا التعريف للقانون
اولى من تعريف من عرفه بانه امر كلي منطبق على احكام جزئياته اذ هو المحتاج
الى بعض التكلفات المستغنى عنها على التقدير الاول اذ يجب فيه ان يؤول الامر الكلي
بالقضية الكلية اذ المتبادر منه هو المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان يؤول الانطباق
بالانطباق بالقوة لكلية المتبادر منه الانطباق بالفعل وان يؤول الجزئيات بجزئيات
موضوع تلك القضية اذ ليست لنفس القضية جزئيات يحمل هو عليها فضلا عن ان يكون
لها احكام يتعرف منها قوله فانه يحكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل
بان يجعل موضوع تلك القضية حدا اصغر على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى فيقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فيحصل منه زيد مرفوع فقد خرج
بهذا العمل هذا الفرع اعني مرفوعية لها زيد من القوة الى الفعل وقس على ذلك حال سائر
فائدة وهي ان لهذه القضية اسماء باعتبارات فباعتبار اشتمالها
على احكام الجزئيات يسمى قانونا وباعتبار استخراج الجزئيات منها تسمى اصلا
وقاعدة وباعتبار انها ضابطة لاحكام الجزئيات تسمى ضابطة قوله ينتهي
الى نقيضها اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
مناقضا للحكم الاول قوله فاحد الفكرين خطأ لا محالة واعلم ان الخطأ
اما ان يكون من قبل المادة بان يقع التصديق بها خطأ كالتصديق باستغناء العالم
عن المؤثر او بان يقع الخطأ باعتبار عدم مناسبة المبادي للمطلوب كحسبان الان
من الموصل او من قبل الصورة باعتبار عدم ملاحظة الشروط المعتبرة فيها كاخذ الصغرى
سالبة او كبرى جزئية في الشكل الاول مثلا قوله والا لزم اجتماع النقيضين قيد كلية يلزم

اجتماع النقيضين ومن شرطه التعرض الاتحاد في الزمان وهو منتف ههنا ضرورة ان احدى
النتيجتين في زمان والاخرى في آخر منه اجيب بان الزمانين للقياسين لا للنتيجتين
فان زمان النتيجتين واحد لان المفكر اذا فكر حصل له نتيجة فهي معه في كل زمان
حتى يترتب قياس آخر وحصل له نتيجة اخرى منافية للاولى فكان حصول هذه
النتيجة في زمان كانت الاولى فيه قوله فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق
قال المحقق الشريف فيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب
هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد
المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة
ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول ينتجان موجبة
والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة
الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل مطلوب مطلوب
وان كان ضروريا بالقياس الى المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب
بدون المنطق واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا يحتاج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها
اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثيرة فذلك العلم اما ان يحصل
تفصيلا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في حد واما اجماليا متعلقا بها
على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق انتهى كلامه قيل انما ينفع ما ذكره انما يلزم
الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب الكلية غير الفكر
لكن ذلك ثم فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه على جناب الحق

تعالى

لتفاض اليه الحق الصحيح ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين
يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة
القدسية النادر وجوده مستغن عنه فتامل قوله بانه قانون تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فالقانون جنس له واحترز به عن الجزئيات وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فصل له يخرج به العلوم الادبية وغيرها مما لم يعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فان قلت قد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجري مجريهما يعرف منها احكام بعض الافكار ليعصم عن الخطاء فيها بواسطة تقديم
مراعاته اقول توجيهه انها تبين مبادي بعض الافكار فيعرف صحة ذلك
البعض من جهة المادة واعلم ان التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون اشارة
الى مادة المنطق وقوله تعصم مراعاته اشارة الى العلة الصورية لانه يختص القانون
بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو المراعي والعصمة عن الخطاء في الفكر
هو الاشارة الى العلة الغائية فهو احسن التعريفات لما عرفت انه وان كان رسما
الا انه اكمل من الحد التام اذ بالمادة والصورة يفيد ماهية المعرف وبالفاعل
والغائية يفيد وجوده وانما قال تعصم مراعاته الذهن لان المنطق ليس بنفسه يعصم
الفكر عن الخطاء والا وجب ان لا يقع للمنطقي غلط اصلا لا يقال التعريف فاسد
من وجهين الاول ان المنطق علم والقانون معلوم وتعريف العلم بالمعلوم
لا يكون صحيحا قال المحقق الشريف في حاشيته على لوامع الاسرار بهذه العبارة
لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية
من المعلومات دون العلوم بيانه ان المعلومات منها ما هي مفردات

اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات ككلية والجزئية والذاتية
والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن
عرض لها كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال
الى التصورات هو المفهومات المعلومة من الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة
المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي
يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا يرى انا اذا
اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانما نلاحظ المعلومات ونتصرف فيها لنصل الى
حتى يصير معلوما انتهى كلامه والثاني ان المنطق هو القوانين المتعددة وكلامه بصدد
وحدة قانون لا يخفى اما عن الاول فبان المنطق قد يطلق ويراد به معلومه
كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة وقد يطلق ويراد
به نفس العلم والمراد ههنا هو الاول من الاطلاقين فان قلت المقصود تصور
العلم ليكون الشارع فيه على بصيرة في شروعه لا المعلوم قلت بل المقصود تصور
المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد
تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك
الى تصور العلم به ولئن سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص حصل الميز
مطلق العلم الذي تصوره بديهي وحينئذ حصل ذلك التصور المقصود واما عن الثاني
فبان المراد بالقانون المذكور القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم
القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به قوله
موضوع كل علم لما كان المقصود ههنا التصديق بموضوعية الموضوع وهو موقوف

على تصور

ع تصور رسمي الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق عرف مطلق الموضوع
ليمكن التوصل الى هذا التصديق لان الموضوع الذي وقع محمولا مقيد والعلم بالمقيد
فرع العلم بالمطلق وذلك القيد الذي قيد المطلق به هذا هو الحق في المقام موافقا لكلام
المحققين لا ما فهم البعض من ان تصور موضوع المنطق لما كان خاصا والعلم بالاخص
يتوقف على العلم بالاعم عرف مطلق الموضوع وذلك لان ذلك انما يستقيم
بشرطين احدهما كون العام ذاتيا للخاص وثانيهما كون العلم بالخاص علما بكنهه وكلاهما
ممنوعان في صورة النزاع قوله ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية تحقيق ما في المقام
يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الواسطة يطلق على ثلثة معان احدها الواسطة
في الثبوت وهي التي تكون علة لنفس الامر لعروض العارض ولا تكون الواسطة نفسها
معروضا لذلك العارض هذا اذا اطلق الواسطة في الثبوت في مقابلة الواسطة في العروض
وقد اطلق بحيث يشمل الواسطة في العروض ايضا ويفسر بانها التي تكون علة لعروض
العارض لنفس الامر سواء كان الواسطة ايضا معروضة لذلك العارض او لا
وثانيها واسطة في العروض وهي التي تكون علة لعروض العارض لنفس الامر وتكون نفسها
ايضا معروضة لذلك العارض كالحركة العارضة لجالس السفينة فان علة الحركة العارضة له
هي السفينة وتكون هي ايضا معروضة لذلك العارض وثالثها الواسطة في الاثبات
وهي التي تكون علة لعلمنا بذلك العارض لو كان ثمة علة له في نفس الامر او لا
وسواء كان الواسطة معروضة لذلك العارض ام لا اذا عرفت ذلك فاعلم انا
اذا اطلقنا الواسطة في اثبات العرض بالعرض اما بواسطة او بلا واسطة نريد منها الواسطة
في العروض والعوارض سبعة في المقام الاول ما يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة ام

الثاني ما يلحق الشيء بواسطة الجزء المساوي كالتكلم العارض للانسان بواسطة جزئه
المساوي اعني الناطق الثالث ما يلحق الشيء بواسطة الخارج المساوي كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب الرابع ما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم
كالحركة بالفعل العارضة لذات الانسان بواسطة جزئه الاعم اعني الحيوان وانما قيدنا
الحركة بالفعل لان الحركة بالقوة جزء للانسان لانها جزء الحيوان وهو جزء
من الانسان وجزء الجزء جزء الخامس ما يلحق الشيء بواسطة الخارج الاخص كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان السادس ما يعرض الشيء بواسطة الخارج الاعم كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه حيوان السابع ما يعرض الشيء بواسطة امر مباين كالعرض
البياض للجسم بواسطة السطح فان قلت الواسطة اخص المطلق فذكر السطح مسامحة
قلت ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه
فقبل البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة والثلثة
الاول اعني العارض لذاته والعارض لجزئه المساوي والعارض لخارج المساوي
هي العرض الذاتي لاستنادها الى الذات والمبحوث عنها في العلوم هذه
الثلثة واما الاربعة الاخيرة فهي اعراض غريبة التي لا تكون مبحوثا عنها
في العلوم هذا هو المشهور بين الاصحاب لكن الحق الحقيق بالقبول وعليه المعول ان
العارض بواسطة الامر المباين ايضا من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم بيانه على ما ذكره الشريف انه لا شك ان المقصود في كل علم
من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد
في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره
ايضا

الخاص ليس من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه هنا
لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال
ذلك النوع لان احواله الحقيقية محصورة في هذين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما
ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور
على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض
الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يعرض له
بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان
داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق او مباينا له فيه كالسطح
بالنسبة الى الجسم فانه مباين في الصدق ومساو له في الوجود لكن يجوز له
ان يتحقق في الخارج مطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له
في الوجود وجد له عارض يعرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان
ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم واعلم ان المتقدمين يجعلون العارض
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية وهو خطاء من وجهين الاول
ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم يعم الموضوع وغيره وهو ظاهر
فلا يكون من الآثار المطلوبة له بيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص
فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار
المطلوبة له وذلك انما تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث
عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع
كالانسان مثلا حيث انه انسان لا يبحث فيه عن الحركة التي تعرضه بواسطة الحيوان

بل يبحث عنها في علم الحيوان اذا دون له علم الثاني انه اذا

بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية بل هم جعلوا مما بحث العلم الاعلى

بحث العلم الادنى   ان المراد من العرض هنا هو الخارج

المحمول لا القائم في وجوده على شيء آخر كما هو المصطلح عند الفلاسفة

ان المراد بالبحث عن اعراض الذاتية للموضوع حملها اما على موضوع العلم

او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواع اعراضه الذاتية .

فان قلت ما ذكرته من ان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم

شرطية اصلا وكاليه قلت الشرطية ماول حتى يرجع الى الحملية والسالبة

يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها السلب فمن حيث يقع البحث فيها

يسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب

ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب

الاعتبارات قوله اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اعلم ان في موضوع

المنطق خلافا بانه هل هو المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية

فذهب المتقدمين الى المتقدم وبعض المتأخرين الى المتأخر اما تصوير المعقولات الثانية

فقال العلامة الرازي ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكان

الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي

عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تشخصت في العقل

عرضت لها من حيث هي حاصلة في العقل عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج

كالكلية والجزئية والجنسية والفصلية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل

قوله فافهم اشارة الى ان المراد بالمجاز هنا هو المجاز في الاسناد لا المجاز اللغوي

الاولى

الا يرى انه لا يمكن ان يتعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له
اذا عرفت ذلك فاعلم انه كما يتوصل في الوجود الخارجي من بعض الاشياء
الى بعض كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء وكذلك في الوجود الذهني
يتوصل بعضها الى بعض كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الشيء
ومجهوليته معتبرتان الى الاذهان ولم يمكن ان يتوصل باي معلوم كان الى
اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن الضبط
تلك المناسبات على وجه جزئي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي
اجمالي وجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويحكم عليها
احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يتعدى تلك الاحكام الى الجزئيات
المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات
مخصوصة الى مطالب معينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم
كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية تعتبر
في باب الايصال بل هناك عوارض يعرض لها في التصور وكان للعوارض الكلية
مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال
هذه العوارض من حيث الايصال فمن تصور ما ذكرنا حق التصور تصدق ان
موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها
قال العلامة الرازي بعد استدلاله بان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية
بهذه العبارة واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات
الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه

ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا
موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات
التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد
والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه
آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى
تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد
ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر
يتحصل منهما القضية ثم ينضم اليه ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء
او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصوراتها فليس من المسائل وذلك ظاهر وان
ارادوا التصديق بها للاشياء فليس من المنطق في شيء وما انهم ان عنوا
بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم
ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات

الزوم شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها
اصلا وان عنوا بها مفهومها يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض
الذاتية لها لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص فان
الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض معلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي
والايصال الى حقيقة المعرف لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة
الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية والانتاج المطلق
الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك
وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فانه يبحث عن
احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور
في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة انتهى كلامه مختصرا
قال السيد الشريف في هذا المقام بهذه العبارة قال الشارح تقرير هذا
الجواب موقوف على مقدمة وهي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له
في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات
اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها
هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية
واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك
من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية
منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات الثانية
ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا ينطبق

على المعقولات الاولى ولا تسرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان
والامتناع فانها معقولات ثانية مخصوصة لكن احكامها لا تتعدى منها الى
المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات
الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا
اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدها
واذا حكمنا على الجنس والفصل بحكم كان الحيوان والناطق مندرجين
فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا
ان قولنا لا شىء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شىء من الحجر بانسان دائما
وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية
سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
يتجه على شق السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى
عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق
قلنا مم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار
الايصال ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التى لها مدخل فى الايصال ماخوذة على وجه كلى بحيث ينطبق على
المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها لا يقال نحن ايضا نعتبر المعلومات
التصورية والتصديقية لتقييد تخصيصها بموضوع المنطق لانا نقول لا بحث
فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
فان لم يعتبر تخصيصها اليها لا يجديك نفعا وان اعتبر فلا وجه للعدول

عن الجمع

عن الحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهذا الا اعتراف بسقوط اثبات الجدل

قوله بل من حيث انه يوصل الى مجهول أقول فان قلت اذا كان موضوع

المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض

المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال

الموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلق والبحث انما

عن الايصالات المخصوصة المندرجة فيه ولو نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال

لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله

كالامور الجزئية وكالامور الكلية لا من حيث الايصال ككون مفهوم

الحيوان جوهرا او عرضا وغير ذلك من الامور التي لا مدخل لها في الايصال

قوله والحجة اللغة الغلبة يقال حج فلان اذا غلب فتسمية هذه المقدمات

التي سبب للغلبة بها تجوز من باب تسمية السبب باسم المسبب قال المصنف

فصل في التصورات وفي بعض النسخ بدل لفظ فصل المقصد الاول والظاهر

انه باطل اذ لم يسبق ان كتابه مرتب على مقصدين حتى يصح تعريف المقصد

بلام العهد وان كان يمكن توجيه ما في بعض النسخ بانهما وان لم يكونا

معهودين صريحا لكنهما معهودين ضمنا في تقسيم العلم على قسمين وجعل الموضوع

مرتبا على قسمين اعني المعلومات التصورية والتصديقية وتقديم مباحث التصورات

على مباحث التصديقات لما مر من تقديم التصور على التصديق تقطعا قوله

تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة وانما كان المتعارف كذلك

مع ان حق مباحثها ان يذكر في المقدمة لكونها مما يتبين البصيرة

في الشروع فيها ع الفرق بين الموقوف عليه في العلم وبين الموقوف عليه

في الافادة والاستفادة وانما لم يوضع لها فصل علحدة بين المقدمة

والمقصد فيها ع انه لما كانت التصورات موقوفا عليه للتصديقات

كذلك الالفاظ كما قيل قوله فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني مع الالفاظ بحيث يتعذر ملاحظة المعاني

بدون الالفاظ او تعسر غاية التعسر سواء اراد التعليم لنفسه او لغيره او التحصيل لنفسه

قوله وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اعلم ان المعتبر

من الدلالة عند اهل هذه الصناعة هي الدلالة اللفظية الوضعية اي كلما

اطلق اللفظ فهم منه مدلوله كدلالة لفظ زيد على ذاته واما الدلالة الغير اللفظية

كدلالة لفظ الاسد على الرجل الشجاع فليست بمعتبرة عند اهل هذه الصناعة

بل المعتبر لها هو اهل الاصول والعربية قوله اقتضاء الطبع قال المحقق

الشريف يحتمل ان يراد به طبع اللافظ لانه يقتضي تلفظه بذلك اللفظ اذا اراد

اللفظ عند عروض ذلك المدلول ويحتمل صح

طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع

فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع

الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما

مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق الطبيعي

الاخيرين انتهى كلامه قوله كدلالة اُح اُح بضم الهمزة وسكون الحاء

المعجمة المشددة واما الحاء الغير المشددة فيكون دالا على الوجع مطلقا

واذا فتحت الهمزة دل على التحسر واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها

والحاء

والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال احّ الرجل احّا اذا سعل
قوله فوضعيته وعرفها بعضهم بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واعترض عليه من وجهين الاول ان هذا
التعريف مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى
ضرورة توقف العلم بالنسبة الى العلم بالطرفين فلو توقف فهم المعنى عليه
يلزم الدور واجيب عنه بوجهين الاول ان فهم المعنى في الحال موقوف
على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على المعنى في الحال الثاني ان العلم
بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فلا دور ومنهما والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه ايضا بان الفهم
مصدر يجوز ان يكون بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول فههنا بمعنى المفعول فيكون صفة
للفظ كما لا يخفى فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس
محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم
فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها
كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال
ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
اجتماع الفهمين بشيء واحد لكن يرد ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات
النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا يكون له ح دلالة مع انه يتبع
فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لن في نقض تعريفها ...

ان يقال الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق تلتفت النفس الى معناه للعلم بالوضع
فانه يشاهد للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فالنفس في كل مرتبة
تلتفت من اللفظ الى المعنى قوله من وراء الجدار وهي المحقق الشريف
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا انتهى كلامه
واعلم انه لم يقل لتحقق بل قال ليظهر لان دلالة اللفظ على وجود اللافظ
في صورة المشاهدة متحققة ايضا لان تعدد الطرق لا يمنع لكنها لم تظهر
ولم يعلم لان ظهور الدلالة انما يتحقق اذا كان المدلول معلوما قبل الدلالة
واعلم ايضا ان انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية باستقراء
لان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون
مستندة الى العقل لكن استقرينا ولم نجد الا هذه الاقسام الثلثة وهو كاف
في مباحث الالفاظ بخلاف انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها فانه حصر عقلي
دائر بين النفي والاثبات قوله والمقصود بالبحث ههنا هو الدلالة اللفظية
وذلك لان المنطقي لا يحتاج الى دلالة غير لفظية لعدم حصول المطالب المنطقية
بالاشارة او الاستفادة منها وكذلك لا يحتاج الى دلالة اللفظية الطبيعية والعقلية
لانهما غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة الالمعان قليلة لا لقول دلالة اللفظية ايضا تختلف باختلاف
الاوضاع قلت لا ضير فيه لان الاختلاف انما نشأ من تعدد الوضع
لا في معنى الموضوع له من حيث انه موضوع له لذلك اللفظ في هذا الوضع بخلاف الدلالة

اللفظ دالة

الطبيعية والعقلية فان كل شخص يفهم منها معنى غير ما فهمه الآخر منه فتأمل

قوله وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان اللفظ اما ان يدل على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له اولا فالاولى هي المطابقة والثانية ايضا لا تخلو اما ان يدل على جزء المعنى من حيث انه جزئه اولا فالاولى هي التضمن والثانية هي الالتزام اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان تطابق اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لهذه الدلالة سميت بها تسمية للسبب باسم المسبب لان سبب الدلالة في المطابقة هي تطابق اللفظ الموضوع لمعناه الموضوع له وكذا الوجه في تسمية الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه ان شاء الله تعالى اختير لفظ الالتزام على اللزوم فحصر الدلالة اللفظية في الثلثة عقلي دائر بين النفي والاثبات لا يقال الحصر ممنوع من وجهين احدهما ان دلالة رأى المحاورة مثلا على معناه ليست بمطابقة لعدم كونه موضوعا له بل الموضوع هو اجزائه ولا تضمن ولا التزام لانهما تابعان للمطابقة فاذا انتفى المطابقة فيه انتفيا بالطريق اولى وثانيهما ان لفظ الشمس اذا كانت موضوعة للجرم والضوء ايضا كانت دلالة على الضوء بدلالتين بالبديهة احديهما التضمن لانه داخل في المعنى الموضوع له وثانيهما لا تكون مطابقة وهو ظاهر ولا تضمن لان هذا الاعتبار غير الاول بالبديهة اذ لولا المغايرة لم يتحقق هناك دلالتان وليست بالتزام ايضا لانه ليس خارجا عن المعنى الموضوع له فوجب ان تكون ثمه قسم زائدة على الثلثة لا واحد

لا نسلم انه يجب اما عن الاول فبان المراد من وضع اللفظ للمعنى اعم من وضع

عينه لعينه او جزئه لجزئه فالمركبات وان لم تكن عين الفاظها موضوعة

لكن معانيها لكن اجزاء الفاظها موضوعة لاجزاء معانيها واما عن الثاني

فبان تحقق الدلالتين بالنسبة الى الضوء انما هو بحسب وضعين مختلفين فبملاحظة انها

موضوعة للجرم والضوء تكون دلالتها عليه بالتضمن وبملاحظة انها موضوعة

للجرم وحده تكون دلالتها عليه التزامية فلا دلالة خارجة عن هذه الثلثة واذا

قيدنا حدود الدلالات بالحيثية لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها مع

بعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان

بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك

الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام

اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان

الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق

عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك

الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له

بل من حيث جزئيه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان

العام كانت تلك الدلالة متحققة اما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ

الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له

ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث

هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة

دلالة خارج عن المعنى الموضوع له
بهذا الوضع وان كان داخلا
تحت المعنى الموضوع بالوضع الاول
م ٤٢

١٨١ التعم

اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته
مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ولا تضمن
او قيد لانها ليست من حيث هو جزئه واما الالتزام فلانه اذا اريد من
لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على لازم
معناه لكن ليست من حيث هو لازم فان قلت اللفظ اذا دل على تمام
ما وضع له لا يدل على جزئه ولا على لازمه لان الارادة تعلق بواحد منها لا بكليهما
لانا نقول ليست الدلالة فرعا للارادة لان معنى الدلالة كما سبق هو التفات
النفس الى المعنى المخزون في النفس والحاصل ان اللفظ المشترك اذا اطلق التفت
النفس الى كلها ثم تعيين المعنى المراد موقوف على الارادة فبين ارادة
المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم
بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين وهو المطابقة لم يدل
باضعفها وهو التضمن والالتزام لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان
الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع لا يقال قيد الحيثية مخل بالحصر التعريف
لانه اذا حمل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو مطابقة تمام ما وضع له
مطابقة جوز العقل وجود دلالة على تمام ما وضع له لا من حيث هو تمام
ما وضع له وكذا في التضمن والالتزام لانا نقول لنا ان ندخل الحيثية ايضا في جانب
الحصر ونقول اللفظ الدال اما ان يدل على تمام ما وضع له من حيث هو تمام
ما وضع له اولا فالاولى هي المطابقة والثانية اما ان يدل على جزء معناه
من حيث هو جزء معناه اولا فالاولى هي التضمن والثانية هي الالتزام فتامل

قوله بحث نستحيد لتصور الموضوع له بدونه وانما اشترط هذا في الالتزام لان فهم المعنى
هو بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له واما بسبب انتقال الذهن من المعنى
الموضوع له اليه فاللفظ في دلالة الالتزامية ليس موضوعا للامر الخارج فلولم يشترط
اشتراك المذكور انتفى كل واحد من سببي الدلالة فلم يكن اللفظ دالا عليه بخ ابو المستفيض
بن سحاب وفيه نظر لانا نعلم بالضرورة ان اللفظ يدل على جزء المعنى
وعلى خارج المعنى اذا كان من الملكات ولا يتعين الذهن من فهم المعنى الموضوع له
فهمه بل الامر بالعكس لان فهم الكل موقوف على فهم الاجزاء وفهم الاعدام
موقوف على فهم الملكات لا يقال اذا اطلق اللفظ ينتقل الذهن منه الى
الكل اجمالا ثم ينتقل من الكل الى الجزء تفصيلا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة
الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد وقصدا
والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا
وما ذكر من التفصيل فهو شرط لكون المدلول التضمني مرادا فيستعمل فيه اللفظ وحده
فالحق ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه
لازم للمعنى الموضوع له فان قلت انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات
دون البعض عقيب فهم المسمى كما اذا قلت رايت اسدا في الحمام
فانا نفهم من لفظ الاسد رجلا الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان
المفترس واذا قلت رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل
الشجاع ليست مطابقة ولا تضمن وهو ظاهر فهي التزامية وليس هنا لزوم
ذهني فقد وجد الالتزام بدون اللزوم الذهني فلا يكون شرطا له قلت

الدلالة مقولة بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ
كلما اطلق الثاني فهم المعنى اذا اطلق واصطلاح القوم على المعنى الاول واما المعنى الثاني
الذي اكتفى فيه بالجزئية مصطلح اهل العربية واصول الفقه كما مر قوله كالعمى والبصر
بالنسبة الى العمى قال صاحب تجريد المنطقية فيه هذه العبارة فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر والعدم المضاف الى البصر يكون المضاف اليه اعني البصر خارجا
واعلم انه لم يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي والا لزم اجتماع عدم البصر
والبصر في الخارج وهو باطل بالبديهة قوله ويستلزمهما المطابقة لانهما تابعان لها
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع اورد عليه ايرادان الاول منع
الصغرى بان الامر بالعكس لان المطابقة فهم الكل والتضمن فهم الجزء ولا شك
ان فهم الكل موقوف على فهم الجزء ولان المطابقة اذا كانت من الاعدام
والخارج من الملكات يكون فهم الاعدام متاخرا عن فهم الملكات كما في العمى
واجيب عن الاول بان التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء
من اللفظ وسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ
ورد بان ما لم يفهم الجزء من اللفظ لا يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري لا يقال
هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما هو عند اطلاق اللفظ وقصد
المعنى الموضوع له لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه
من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه ولا شك ان تذكره مسبوق على تذكر جزئه اجمالا

لانه معنى مركب وضع اللفظ بازاء مجموعه وجه من وجوهه وتذكر ذلك اللفظ
عند اطلاقه بما تذكر شيئا من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير
هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان
تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث انه جزء
وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل وما فرعه قلت التضمن فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم
ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث
هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احديهما
الا مع الاخرى واما ثانيا فبمنع الكبرى لانها ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط
وان لم تقيد كانت جزئية لان تابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص
وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل كيف يمكن تقييد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن
مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من
ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه ثانيا على انه
لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوع والمتبوع من حيث هو
متبوع لا يوجد بدون التابع والحق ان يقال انهما تابعان للوضع المستلزم
للمطابقة وما يقال من ان المدعى اظهر من دليله فيغير ان يدعى البداهة فيه لا تكفيه ضعيف
قوله لانك الخ الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد في هذا المقام من ان اللفظ اذا
اشتهر في الجزء او في اللازم تكون دلالة اللفظ على ذلك الجزء بالتضمن وعلى ذلك
الخارج بالالتزام ولا مطابقة ههنا اذ لا دلالة له على معناه الموضوع له في هذا الوقت

اعني وقت اشتهاره في الجزء او اللازم فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة

والجلد ما ذكرت من اللزوم وحاصل الدفع ان اللزوم اعم من الحقيقي والتقديري

بمعنى ان يكون لهذا اللفظ موضوع له لو اريد من اللفظ لدل عليه بالمطابقة هذا

اذا كان معنى دلالة التضمن والالتزام دلالة اللفظ على الجزء او الخارج مطلقا سواء كان

ارادة كل منهما حين ارادة المعنى الموضوع ام لا كما هو عند المصنف واما اذا كان

معناهما ارادة الجزء او اللازم حين ارادة المعنى الموضوع له لا تكون دلالة اللفظ

على ذلك الجزء والخارج بالتضمن والالتزام ولا يكون ما ذكر من اللزوم مقتضيا شيئا

قوله ولا لازم قال الامام لكل ماهية لازم واقله انها ليست غيرها فلا تكون

المطابقة خالية عن الالتزام ورد بانه لو صح ما ذكره لزم من ادراك امر واحد

ادراك امور غير متناهية لان ليست غيرها اليها ماهية من الماهيات تحت سلب غيرها

عنها لا محالة وكذا الكلام فيه فيلزم ما ذكرنا من اللازم على ان ذلك اللازم لازم

بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الالتزام هو البين بالمعنى الاخص وكون ليست غيرها من

اللوازم البينة بالمعنى الاخص للماهيات ممنوع لانا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول

عن غيرها فضلا عن سلبه عنها لا يقال اذا حصل لنا الشعور بماهيته فلا بد ان يكون

مطلق الغير مسلوبا عنها فسلب الغير المطلق لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم

وان كان سلب الاغيار المخصوصة بينا بالمعنى الاعم والا فلا يحصل الشعور لنا

لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره والتميز انما يستلزم

تصور الغير المطلق لانا نقول كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا لنفسه

عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراك الغير كامتيازه عنه والا لزم حصول كل الغير

تصديق قوله وان كان له معنى مركب لا لازم له آه فان قلت اذا طلق
اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء
واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام قلت هذه مغالطة من باب اشتباه العرض بالمعروض
فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية
المستلزم فهم التركيب قوله كالشمس هذا اذا كانت موضوعة للجرم فقط واما
اذا كانت موضوعة للجرم والضوء فالتضمن يتحقق بدون الالتزام قوله اى اللفظ الموضوع
فاللام في كلام المصنف الموضوع للعهد وعهديته باعتبار ان المعتبر من الدلالة في
هذا الفن هو الدلالة اللفظية الوضعية قوله ان اريد دلالة جزء منه على جزء المعنى
فهو المركب والمراد بالدلالة الجزء دلالة جزء اللفظ على جزء معناه هو الدلالة
اللفظية الوضعية وبالجزء ما يترتب في السمع بان يسمع بعضها عقيب بعض ليخرج
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي
والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب والمراد بدلالة الجزء دلالة الجزء الذى
على ما تكون الله والا لو اريد من زاى زيد مثلا جزء منه يلزم ان يكون مركبا
وهو خلاف الطريقة فان قلت لم قدم المصنف المركب على المفرد مطلقا
اى تعريفا ووضعا مع انه مقدم عليه طبعا قلت اما تقديمه مفهوما
فلكون مفهوم المركب وجوديا ومفهوم المفرد عدميا والوجود اقوى
اشرف من العدم والوجودى واما مصداقا فلقلة اقسامه بالنسبة الى المفرد
والقلة تقتضي التقديم واعلم ان المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة

بحسب الاصطلاح المشهور وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثبت القسمة
ويقال اللفظ اما ان لا يدل جزئه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما
ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب
وهو منقوض بخروج مثل الحيوان الناطق علما اذ لا يدخل في المفرد المعرف
بما لا يدل جزئه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المقصود به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزئه
لا على جزء معناه اللهم الا ان يراد في تعريف المركب ويقال هو ما يدل
جزئه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه ويدل
على جزء معنا لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالمثال المذكور او ينقص عن
تعريف المؤلف ويقال هو ما يدل جزئه على جزء معنا مطلقا سواء كانت دلالته
مقصودة او لا فيدخل المثال المذكور تحت المؤلف قوله والا فهو المفرد
قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع على الواحد فيقال هذا مفرد اي
ليس بمثنى ولا مجموع وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد
اي ليس بمضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف وشبهه فيقال هذا
مفرد اي ليس بمضاف وشبهه وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد
اي ليس بجملة وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب فيقال هذا مفرد اي ليس بمركب
وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا [illegible] كزيد وعبد الله علما انما مثل بمثالين تنبيها
على ان ما لا يدل جزئه على جزء المعنى المقصود اعم من ان لا يكون جزء اللفظ دالا
على جزء معناه كزيد او يكون له جزء دال لكن لا على الجزء المعنى المقصود كعبد الله

علماً فإن معنى العبودية والألوهية ليس مقصوداً ههنا وإن دل لفظ عبد الله عليهما
وإنما قيده بكونه علماً لأنه لو لم يكن علماً لكان مركباً واختلفت لأن معناه التركيبي
مقصود ههنا فإن قلت لا نسلم جعل مثل عبد الله في حالة العلمية مركباً كما جرت
عليه عادة النحاة قلت النظرين مختلفين فإن نظر المنطقي في الألفاظ تابع للمعاني
فيكون إفرادها وتركيبها بالقياس إلى وحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الألفاظ
وكثرتها بخلاف نظر النحوي فإن نظره في المعاني تابع للألفاظ لأن مقصودهم
بيان أحوال الألفاظ وما يجري مجراها على أحكام المركبات حيث أعرب
بإعرابين مختلفين صار مركباً قوله كالحيوان الناطق فإن كل واحد من الحيوان
والناطق يدل على جزء المعنى المقصود أعني شخص الإنسان في المركب من الهيئة الإنسانية
مع التشخص لأن حيوان الناطق جزء الماهية الإنسانية وهي جزء الشخص المقصود فيكون
جزء الجزء جزءاً قوله علماً لشخص إنسان إنما قال على شخص إنسان لأنه لو كان
علماً لشخص غير إنسان مثلاً لكان حاله كحال عبد الله كما لا يخفى قوله يصح السكوت عليه
قال بعضهم إن المراد بالسكوت سكوت المخاطب وخالفه الآخر بأن المراد
سكوت المتكلم لا المخاطب وجمع الآخر بأن المراد سكوت كل من المتكلم والمخاطب
واستدل القائل الأول بأن المتكلم إن لم يتم الكلام فللمخاطب أن يسأل عن إتمامه
بخلاف ما إذا تم فإن المخاطب حينئذ يسكت والقائل الثاني بأن التكلم
ضد السكوت فكما أن التكلم صفة للمتكلم كذا السكوت ولم يستدل القائل الثالث بشيء
من ذينك الاستدلالين قوله يحتمل الصدق والكذب قال العلامة
الرازي في تحرير القواعد المنطقية بهذه العبارة فإن قيل الخبر إما أن يكون مطابقاً

الحيوان والناطق أيضاً جزء له صح

للواقع

للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب الصدق فلا جزء داخل في الحد فقد يجاب عنه
بان المراد بالواو الوصلة او الفصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
او الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان حينئذ لا معنى له
بل يجب ان يقال او صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب
وقولنا اجتماع النقيضين محال موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه انتهى كلامه
ما قال المحقق الشريف تدبر يجب التجرد عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه
اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم وجعلنا محصل مفهوم
ذلك الخبر وجدناه انه يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا
الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي تجزم العقل بها عند تصور طرفيها النسبة
لا يحتمل الكذب عند [illegible] بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محصل مفهومها وما هيا بها
اعني ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والى هذا
اشار المحشي بقوله اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق
او كاذب قوله ان لم يحتملهما اي المركب انشاء ان لم يحتمل الصدق
والكذب وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات

اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف
ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء
وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب
منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل
فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالوضع والاولى ان يق التقييد
للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان
احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف تخرج بالقيود او لاخراج
غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا اضرب ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه
وترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود كذا قال العلامة
في لوامع الاسرار ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر
والنهي واعلم ان النحويين زعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او من اسم
وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به
يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه
الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا تليق فيه وهو الحملي ونقض ايضا
بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء
في تقدير الفعل قيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب
واجيب بانه كان كذلك اذا كان الفعل المقدر اخبارا لا انشاء فقوله

بحيث كلما تحققت هيئة التركيبية اه خرج بهذا القيد الاسماء الدالة على الزمان
كاليوم والزمان والمتقدم والمتأخر والصبوح والغبوق لان دلالتها
بالزمان ليست بهيئته وحده بل المادة ايضا لها مدخل في الدلالة على الزمان
والدليل على كون دلالة الكلمة بالزمان بهيئتها وحدها اي بلا مشاركة مادتها
ان الزمان المخصوص المستفاد من الكلمة دائرة مع صيغتها المخصوصة وجودا
سواء اتحدت المادة كما في جذب وجبذ او اختلف كما في ضرب وذهب
ودائرة معها عدما كما في ضرب يضرب وذهب يذهب فلا اعتبار
بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وفيه نظر لانهم اتفقوا على ان الصيغة
هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان
يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة
فلا نم انها متحدة في ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان
مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف
الاصلية فقط بناء على شيوعها في تعاريف الكلمة بهذا فيكون الصيغة على هذا
التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان مدلول الزمان متحد باتحاد الصيغة
بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتفاعل
يتفاعل فان حروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا في الماضي والمضارع
اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما وتخليصه ان تم
الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف
الزمان وان اتحدت المادة وهو كاذب قطعا فان هيئة الماضي مثبتة

على ما هو المشهور بين الادباء

للفاعل والمفعول بزيادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا وثانيهما ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمان الحال والاستقبال المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على زمانين بصيغة واحدة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب اضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر عندهم على حدة فكان اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان على انه لو صح ما ذكره لكان مختصا بلغة العربية وهو مناف لعموم القواعد لان في الفارسية آمد وايد متحدان في الهيئة مع ان كلا منهما يدل على زمان على حدة مناف للآخر وقد اجيب عنه بان الاهتمام بلغة العربية التي دون بها هذا العلم غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة في التعريف الذي لا اعتبار عليه هو ان المفرد ان صلح ان يكون محكوما عليه وبه وحده فهو الاسم فان لم يصلح ان يكون محكوما به لا محكوم عليه فهو الكلمة وان لم يصلح لكل منهما وحده فهي الاداة فهذا اشارة الى تحسين اللاف فان قلت الاداة لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه لا وحدها ولا مع غيرها فما فائدة قوله وحده في تعريفها قلت لانها

لا الصل

لا تصلح ان تكون محكوما عليها وبها وحدها لكنها تصلح ان تكون مع شيء آخر
محكوما به الا ترى ان ليس المراد من الخبر في قولك زيد في الدار الحصار من
الحصول مطلقا بل عين الحصول في الدار واعلم ان الافعال الناقصة لم تستقل
في الدلالة بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس مدلولها
الى موضوع ما ومنه اصبح لعري الافعال على صفة في زمان فانها اذا كانت
موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليهما وكانت الصفة خارجة عنها
ككان مثلا فانه لا يدل على الكون مطلقا بل كون الشيء شيئا لم يذكر بعد ولذلك
سماها بعضهم كلمات وجودية لان مفهومها لا يدل الا على ثبوت نسبة على ان
وهو الوجود ومن ثم قيل الاولى ان يرجع القسمة بينها قلت هذا
وجه تسميتها النحاة ايها افعالا قلت لان بعضهم كلام صحيح الا انه ما
فقد وجدوا افعال الناقصة انها تشترك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة لفظا من فاعلها كلاما تاما في كثير من العلامات واحوال الفعلية
كدخول قد وسين ولحوق تاء التأنيث الساكنة والدلالة على الزمان لكونها
على صيغة الماضي والمضارع والامر جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدنا
ان معانيها لواحق بها هذه الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها
فقد ادرجوها في الادوات والعلم كانت ممتازة عن سائر الادوات
بالدلالة على الزمان وانما سميتها بالناقصة لدلالتها على معنى غير تام اي الذي
لا يتم الخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة لعدم اكتفائها
بواحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعها بخلاف سائر الافعال قوله

بنحو جسق وجحز المراد من نحو جسق كل لفظ على هيئة ضرب ونصر ولكن لم يكن موضوعا لمعنى
ومن نحو جحز كل لفظ موضوع لكن لا يكون متصرفا قوله كلمة ووجه التسمية
اما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد
ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
واما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واعلم انه لما كانت
القيود الماخوذة في تعريف الكلمة بناء على ما عرف كلها ملكات
وفي تعريف الاسم بعضها ملكات وبعضها اعدام وفي تعريف الاداة
كلها اعدام والملكات مقدم على الاعدام قدم الفعل على كل منهما
والاسم على الحرف قوله وان لم يستقل في الدلالة فاداة اي لم يستقل
في الدلالة على معناه الى ضمها الى كلمة كمن والى في قولك سرت من البصرة الى
الكوفة فان كل واحد من من والى لا يصلحان ان يدلا على معنى الابتدائية والانتهائية
المخصوصين بدون ضمهما الى متعلقهما كذا يحكى عن جلال الملة والدين بهذه العبارة
تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال
كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه بل
على كون الشيء شيئا لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة شيء الى موضوع
غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة غير مستقلة والدليل على ان الادوات
والكلمات الوجودية ناقصة الدلالة انك اذا قلت في مثل ابتداء
او في جواب سؤال او كان كذا لم يقف الذهن منهما على معنى محصل فهما
مشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة

لا يتعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افرادها لا ان يوضع او يحمل او يقيد
بها الا ان يقترن بها لفظ آخر يتم بانضمامه فيصح ان يخبر بها عنها في جميعها
احوال على نسبة غير معينة اي النسبة هي مرآة لتعرف الغير فتعينها تابع
لتعين الغير كفي وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء الى حين ذلك
على وجه يكون تعينهما بما يذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان
دلتا على النسبة لكن لا يوجدان من حيث انهما آلة لتعرف حال الغير
ولذلك اسمان واما دال على سلب نسبة لغير فانه دال على سلب الاتحاد
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان ما نقلنا عن ذلك المحقق يؤيد ما ذكرناه سابقا
فتدبر قوله بل قد تحقق في تحقيق [illegible] ان الاسم لا يتعلق بهذه الآلات فتعلم
ان لها صلاحية التسمية بهذه الآلات مع عدم تسميتهم ام لا فتحقق ثم قوله
بل قد تحقق في موضعه [illegible] ان معناها لا يتصف بالكلية والجزئية فاذا لم يتصف
معناهما بهما لم يتصف [illegible] ام [illegible] بان
ان معناها لا يتصف بالكلية والجزئية ومعنى الاسم يصح ان يتصف بهما على
ما ذكره شريف المحققين في حاشيته على تحرير قواعد المنطقية ان معنى الاسم من حيث
هو معناه مستقل بالمفهومية يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا
معنى الانسان من حيث هو معناه يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف
فان معناه من حيث هو معناه ليس مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء ابدا
وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء المخصوص الملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون

(margin) من جميع الكلمات والادوات الوجودية

(margin) [illegible]

بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب مثلا
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة منهما على انها آلة
لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء
نعم جزؤه اعنى الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند
الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع
معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له
معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه فاتضح بذلك ان الاسم
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة
والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بانواعه والى الحقيقة والمجاز
فليس مختصا بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد
وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون
حقيقة كفي اذا استعمل في معنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل
بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها

وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعتبرتان في التقسيم فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما ستعرف وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصف
بشيء منهما انتهى كلامه مختصرا واعترض عليه بعض المتأخرين على وجه عدم اتصاف
معنى الفعل والحرف بالكلية والجزئية بان المراد بعدم اتصافهما بالكلية والجزئية
ان كان عدم اتصافهما بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف
يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم بالكلية والجزئية وان اريد الاتصاف
المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم ذلك بل اتصاف اللفظ بالجزئية
والكلية انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لان يقال على كثيرين
وان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم مخصص الى المشترك
بين ذلك البعض وغيره ليحصل قسم متباين لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام
اللفظ الى الجزئي المشترك للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما
للمقولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن الحمل عليه بشيء حتى اذا تعقل معنى
الفعل كما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم
صلاحيته للمقولية وكذا تعقل معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته
للمقولية ولا يخفى على من له ادنى فهم العبارات ان قول المحشي تأمل فيه اشارة
الى هذا الاعتراض كما يدل عليه ذكر لفظ اذا في قوله اذا كانا متحدي المفهوم ولا
لفظ فيه مع قوله تأمل مع قلته للكون اشارة اليه لا ما فهم بعض من الناس من انه
اشارة الى جواب هذا البحث ويتقرر من وجوه الاول ان قوله

ايضا اشارة الى الفرد الكامل وكتب م المفرد اعنى الاسم لان اطلاق المطلق
منصرف الى الفرد الكامل الثانى انه اشارة الى انه اذا قسم المطلق
لا يجب ان يكون جميع اقسامه منقسما كانقسام الحيوان اولا الى الانسان
والفرس وثانيا الى الضاحك والكاتب فانه يجب دخول جميع اقسام
الحيوان تحت القسمة الثانية الثالث ان شرط العلمية والتواطؤ والتشكيك
اعنى اطلاق المنع للكلية والجزئية فيهما شرف فانتفائه ينتفى المشروط
ايضا اعنى كونهما متصفا بهذه الاحكام الرابع انه لما وجد شرط الحقيقة والمجاز
والاشتراك وغيرها فيهما اتصفا بهما ولا يخفى ان لهذا الوجه الاخير جهة صحة
دون الاولين كما لا يخفى على من له ادنى شعور فتامل بهذا حق التامل ونح
من مزالق الاقدام فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قوله كاسماء الاشارة
على رأى المصنف انما قيد بذلك لان فيها مذهبا آخر وهو ان كلا من
اسماء الاشارة ونحوها من الموصولات والضمائر موضوعة لكل فرد من الافراد
المستعملة فيها بخلاف ما ذهب اليه المصنف فان لفظ هذا مثلا عنده
موضوع لمطلق المفرد المذكر واستعماله فى كل واحد من الافراد بالتجوز والفرق
بين المذهبين ان فى مذهب المصنف الوضع والموضوع له كلاهما عام وفى المذهب الآخر
الوضع عام والموضوع له خاص واستدل المصنف بان لفظ هذا مثلا موضوع
لا محالة فى اما ان يكون موضوعا لواحد من الافراد فقط فيلزم ان يكون
استعماله فى الآخر مجازا فيلزم مجازات واما ان يكون موضوعا لكل واحد
منها علىحدة فيلزم اوضاع غير متناهية ضرورة عدم تناهى الافراد

ولا احتمال لهذه الآبان يقال انه موضوع للمفهوم الكلي وهو مفهوم المفرد المذكر
وهو المطلوب لكن شرط الواضع ان يكون استعماله في الافراد فيلزم على هذه
الطريقة وجود المجاز بدون الحقيقة مع انه جار منهما منع والتمسك بنفي
استماع المجاز بدون الحقيقة بالفاظ نادرة كالرحمن نادر ولا يخفى عليك
ان هذا الكلام لا يتم اذا كان الموضوع له هو كل واحد من الافراد التي
لوحظ في ضمن هذا المفهوم الكلي اجمالا ووضع اللفظ بازائه وضعا واحدا
لانه حينئذ لا يلزم تعدد المجازات والاوضاع ولا يلزم ايضا تحقق المجاز
بدون الحقيقة كما يلزم على تقدير الاول وتحقيق هذا المقال على وجه لا يحوم
حوله شائبة الملال ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته
وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع
ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك
على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا موضوع لكل متكلم واحد
ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر
فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة
فلا يكون ذلك كليا ولا كثيرا بل يكون الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني
الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه
مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء
خاص بوضع واحد وذلك من الالفاظ بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها

ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص فقال ان الضمائر
واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل
الا في جزئيات تلك الكليات كما عرفت وقال في الحروف ان لفظة من
موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها
ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فبينهما بالاعتبار والاعتبار فان قلت
ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب
اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا واما ضمير الغائب
فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا وهذه قد يشار بهما الى الجنس كما
في قوله ع الحم تخصبون بهذا السواد وقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا
كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة
الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد قوله وههنا كلام آخر
قد اجبت عنه بان المراد بالمعنى في قوله اسم معناه هو الموضوع له الحقيقي
في جميع الاخراج اسماء الاشارة عن تعريف العلم على راي المص لقوله وضعا
وبالضمير الراجع اليه في وان كثر هو المستعمل مطلقا سواء كان وضع الواضع له
تحقيقا او تاويلا على سبيل الاستخدام فعلى هذا لا تخرج الحقيقة والمجاز عن اقسام
متكثر المعنى ايضا قوله ففي الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى
لان المعنى الحقيقي فيه واحد مع ان المص عده منها قوله اي يكون صدق
هذا المفهوم الكلي على تلك الافراد على السوية سواء كانت الافراد خارجية كالانسان

او ذهنيه كالشمس فان لها افرادا في الذهن لا في الخارج يكون صدقها عليها في الكل
على السويه لانا نقول لصدر لبعض افراد الانسان آثار لا تصدر عن الآخر فيلزم
ان يكون معنى الانسان مشككا لانا نقول ليست هذه الآثار آثار البعض للكلية
بل آثار وجودها والا يلزم ان تكون حاصلة حين عدم اتصاف المهية بالوجود
مع انه ليس كذلك فالحاصل ان تلك الآثار آثار بالوجود والوجود يقال
بالتشكيك على افراده ولا تفاوت في الادراك في بعض افراد الانسان اشد من الادراك
في البعض الآخر لانا نقول فحينئذ يلزم ان يكون الادراك مشككا لا الانسان
فالادراك من مقولة الكيف او الانفعال وما نحن فيه من المقولتين يجوز ان
يكون مشككا وانما سمي المتواطي متواطيا لان التواطؤ التوافق فلما وافق جميع الافراد
في صدق ذلك الكلي عليها على السوية صار ذلك الكلي متواطيا اي متوافق
الافراد في صدقه عليها قوله ومشككا ان تفاوت افراده اي افراد
ذلك القسم من الكلي مشككا لانه لما كان صدق هذا المفهوم على الافراد بالتقدم
والتاخر وغيرها فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطي
لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف [illegible] ان
كالتقدم [illegible] التشكيك [illegible] هل هو متواطي او مشترك [illegible] اي بحيث كان
بعض افراد ذلك المفهوم في البعض الآخر كالوجود فان كلا الواجب والممكن افراد
له ولكن صدقه على الواجب متقدم على صدقه على الممكن لكون الواجب علة
للممكن وانما قيد التقدم بالعلية اذ لا يحصل التشكيك بمطلق التقدم في الزمان
فانه لا يكون تقديم الاب على الابن في الزمان باعثا على صدق الانسانية

على الاب مقدما على الابن قوله وغرضه من تركه اه غرضه من هذا الكلام
دفع ما اورده المحقق الدواني في هذا المقام بقوله لكن ينقدح من ذلك ان الاقسام الثلثة
ايضا كذلك فليعد قسما آخر وحاصل الدفع ان ليس المصنف في صدد حصر اقسام
التشكيك بل مقصوده توضيح المقصود بايراد جزئي من جزئياته مثالا له
قوله بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف والفرق بينهما ان الزيادة
والنقصان يستعملان في الكميات كزيادة الذرعين على ذرع واحد والشدة
والضعف في الكيفيات كشدة بياض الثلج بالنسبة الى العاج قوله
والاول يسمى مشتركا تفصيل المقام على وجه يتضح به المرام انه اذا كان
معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل
اولا وان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع
الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والآخر مستعار
منه كجريان النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل النقل بل وضع
لهما وضعا اوليا يسمى بالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم
من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول والا لنقل فان
قلت فعلى ما ذكرت يلزم تعيين معنى المشترك لزوم ان يكون لفظ زيد مثلا اذا كان
موضوعا لاشخاص متعددة علما مع انه لا يعرف في العرف عليه بانه مشترك قلت
لا منافاة بين كون الشيء علما من وجه وبين كونه مشتركا من وجه آخر باعتبار

اليهما مشتركا وبالنسبة الى

انه موضوع

الموضوع لمعنى واحد لا شيء بهذا الوضع لغيره ليس علما وباعتبار تعدد الوضع
فيه ليس مشتركا واعلم انه لابد في استعمال اللفظ المشترك من قرينة واحدة معينة
للمراد بخلاف المجاز فانه لابد فيه من قرينتين قرينة صارفة عن معناه الحقيقي
وقرينة معينة للمراد قوله اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع جواب عن اعتراض
مقدر على ان يورد ههنا بانه اذا لم يكن اللفظ موضوعا لكل من المعاني
ابتداء بوضع عليحده لم لا بد ان يكون موضوعا لواحد منها لا محالة بل يجوز ان
لا يكون موضوعا اصلا وحاصل الجواب ان المفرد قسم من اللفظ الموضوع
فلابد ان يكون الوضع متحققا في اقسامه لان المعتبر في المقسم لشيء
معتبر في ذلك الشيء قوله يسمى حقيقة انما سمي اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة لانها
اما مأخوذة من حق المتعدي كما يقال حق فلان الامر اي اثبته او حققته
اذا كنت منه على يقين والحقيقة فعيلة بمعنى المفعول فيصير المعنى شيء مثبت في مقامه
فالمناسبة تكون مرعية اذا اللفظ اذا استعمل في معناه الحقيقي كانه شيء مثبت في مقامه
او من حق اللازم بمعنى الثابت في مقامه بحسب الباء فهو شيء ثابت في مقامه
فائدة اعلم ان الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كانت
مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول او الفاعل بالقرينة يحتمل احدهما
واذا كانت بمعنى المفعول يستوي فيها المذكر والمؤنث فلا يلحق بها تاء
التانيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة
فح يلحق بها تاء التانيث للدلالة على ان موصوفها مؤنث كما في قولهم
مررت بقتيلة بني فلان اي بامرأة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة

من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر والمؤنث
بل تلحق التاء بها للتانيث ولا يلحق التاء في حال الوصفية ولا في حال النقل
من الوصفية الى الاسمية فاذا وجد التاء فيها بعد النقل قيل انها هي
تاء التانيث الملحقة بها قبل النقل فنقلت الصفة والتاء معا الى الاسمية
اذا تقررت هذا فحقيقة ان فاعل بمعنى مفعول اذا اعتبرت الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي فلا بد ان يكون بمعنى المفعول فيشكل امر التاء
فيحتاج في دفع الاشكال الى ان تعتبر الصفة منقولة الى العلمية بلا تاء
ثم الحق بها التاء لا للتانيث بل للاشعار بانها من الوصفية بها مرادا
والى ان تعتبر انها جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فحينئذ
يجب كون التاء للتانيث ثم الصفة منقولة مع التاء الى الاسمية
واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى
ارتكاب شيء من التكلفين لان موصوفها حينئذ مؤنث وهو كلمة لا يستوي
المذكر والمؤنث فيه قوله ليس بمجاز لانه اما مصدر بمعنى الفاعل من جاز
الشيء يجوزه وذلك ان اللفظ اذا استعمل في معناه المجازي فقد جاز مكانه
الاول وموضعه الاصلي واما اسم مكان لان المتكلم قد جاز عن مكانه
للفظ الى معنى اخر غيره فهو محل التجاوز ثم اشار واعلم ان المفرد وتقسيماته اخر
لم يذكرها هنا بيانها انه اذا نسب الى مفرد آخر فاما ان يكونا متوافقين في معنى
فهما مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر
كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه كالانسان والبشر واما ان
يكونا

يكون متناولين في المعنى فهما متباينان اخذا من المباينة الذي هو المفارقة
قوله تسمى بنقول الشرعي كالصلاة فانها في اللغة بمعنى الدعاء ثم نقلت منه
في الشرع الى الاركان المخصوصة فان قلت ما وجه جعل المنقول الشرعي
قسما براسه مع انه داخل تحت العرف الخاص قلت جعله قسما برأسه
اعتنا بشان الشرع وعلى الثاني عرفيا كالدابة فانها موضوعة في الاصل
لكل ما يدب في الارض ثم نقلت في العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغل والحمير وقيل انها نقلت الى الفرس خاصة
فان قلت اذا كان النقل عرفيا لا يتصور فيه الخلاف كما لا يخفى
الا لما ذكرت اذا كان اهل العرف واحدا واما اذا كان متعددا
بان يكون عرف جديد وقديم يجوز الاختلاف فيه قال شريف المحققين
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يكاد يجتمعان في شيء من جهة وان المتواطي والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه
كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احدهما
وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص انسان واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه
يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله اي
ما يحصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل في العقل اولا الا ان الموضوع فرض

صدقه على الكثيرين فكلي والا فجزئي فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية متشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية قلت الصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها وذلك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة وذلك لا تأصل له في الوجود بل هو كالظل لامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصيتها لا تنافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في القوة المدركة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن وذلك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة التي له في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك المهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت تشخص فرد من افرادها كان عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجرد عن مشخصاته كان عين الصورة عين المهية وليس هذا اللازم ثابت للصورة الحالة في القوة المدركة لانه عرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية وذلك لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنى المذكور للصورة هو المهية وههنا اعتراضات لا يحتمل الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى لكلي بين كثيرين انه يتشعب او يتجزى اليها بل مطابقة لها على ما عرفوا به في

لو الصور

لا تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج
تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين
بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان المشترك ليست هي المطابقة مطلقا
بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين فان لم اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين دون المطابقة مطلقا قلت لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية
تقتضي الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود ليست ظلا
لشي فان قيل الصورة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة
لما في الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشي واحد
متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الحاصل [illegible]
لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي
لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصور العقلية مثلا فالصواب ان الحاصل
هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين من حيث انه ظل لها وتقتضي الارتباط بها فان الصورة
الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن المبين
ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها ظلا لبعضه بل كلها اظلال
لامر واحد خارجي والثانية ان المقسم هو ما يحصل في العقل لا يشمل الجزئيات
لانها ليست حاصلة في العقل بل عند العقل والجواب ان الجزئيات تحصل
في العقل لانه المدرك لكل الاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بالواسطة
لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها لان هذه الوسائط لها
مرآت العقل كما لا يخفى غاية ما في الباب انها لم تفتح البصر لم يدرك الجزئي

المبحث الاول تسمية الجزئيات بالجزئية واو فتحة ارتسمت فيها صورته وادركته لان

قلنا ان الجزئي يستعمل كثيرا في التقريب عند الحذف فيها المفهوم بالحصول عند العقل

حتى يشمل الجزئيات ايضا فان قلت قول الشارح المفهوم ان امتنع فرض صدقه اه

ينافي بظاهره ما سبق من قوله بحث الكلي والجزئي تحت مبحث الالفاظ تسامح

وقد فصله عنه بقوله ضد قلت مبحث الكلي والجزئي ليس حقيقة واصله مبحث

الالفاظ اذ هما من صفات المفهوم لا الالفاظ فذكرهما في مبحث الالفاظ

انما هو بالعرض باعتبار اتصاف اللفظ في بعض الاوقات بالكلية والجزئية

في قولهم اللفظ ان امتنع فرض القصور معناه عن وقوع الشركة فيه جزئي والا فكلي

قوله الفرض ههنا ليس بمجرد التجويز انما قيد الفرض ههنا بقوله ههنا لان الفرض

عند اهل العربية يستعمل في بعض المقامات كما يقال لو فرض مقولية زيد على كثيرين لكان

كليا وليس هذا المعنى من الفرض ههنا مرادا والا لما تميزت الكلي عن الجزئي فيدخل زيد

قوله اي لم يمتنع افراده الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد في هذا المقام

من انه ان اريد من الامكان في قول المصنف او امكنت الامكان العام يحرج الممتنع

لتسامنه اذ وجود الممتنع هيهنا ليس بضروري وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان

الخاص يكون الواجب قسيما له اذ وجوده ضروري وقد جعل قسما منه

وحاصل الدفع ان المراد من الامكان الامكان العام قوله يلزم ان يكون

الممتنع قسما منه على الطلاقه ثم نعم يلزم ذلك اذا كان الامكان مقيدا بجانب

العدم واما اذا كان مقيدا بجانب الوجود فلا لان معنى الامكان حينئذ

ان عدمه لا يكون ضروريا والممتنع ما يكون عدمه ضروريا فقد جعل قسيما له كما قاله الله

فالمفهوم اذا لم يكن عدمه ضروريا فلا يخلو اما ان يكون وجوده ضروريا او لا فان
كان وجوده ضروريا فهو واجب الوجود وان لم يكن وجوده ايضا ضروريا
فهو الممكن الخاص فقد حصل الواجب ايضا قسما منه كما جعله المص واعلم ايها الحريص
بالمطالب ان في عبارة المص تسامحا وهو ان قوله او امكنت افراده
يشمل قوله او وجد الواحد فقط مع امتناع الغير اللهم الا ان يقال المراد من
الامكان الامكان الذاتي وبالامتناع امتناع بالغير فلا منافاة ويمكن ان
يجاب ايضا بان المراد من قوله افراده جنس الفرد وهو يطلق على الواحد فوقه
ولا يخفى ما فيه من الضعف في حصل اقسام الكلي على ما ذكره شريف المحققين ستة لان
الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وممكن الوجود فيه
كالعنقاء واما موجود فيه غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان ما يمتنع مثله كواجب
الوجود وما لا يمتنع وجوده كالشمس واما موجود فيه متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
ما يتناهى افراده كالسبعة السيارة وما لا يتناهى افراده كالنفوس الناطقة على مذهب
الحكماء قوله اي كل كليين لم يتعرض كل منهما لنسبة الجزئيين والكلي والجزئي لما عرفت
انفا من انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات ولعدم تحقق جميع النسب الاربع
فيهما فان النسبة بين الاولين هي المباينة الكلية وبين الثانيين هي العموم مطلقا
اذا كان ذلك الجزئي فردا لذلك الكلي والمباينة الكلية اذا لم يكن فردا له
لا يقال كيف يجوز ان يكون بين الجزئيين المباينة الكلية مع ان مرجعها الى السالبة
الكلية كما سيجئ وفيما يرجع الى السالبتين الجزئيتين لانا نقول من يذكر فيما حيث
رجوعها الى السالبتين الكليتين بل نظر على التباين الذي يحقق بين الكليين واما ما

مطلقا عن جهتها اما الى السالبتين الكليتين واما الى السالبتين الجزئيتين ولان اللفظ

المتعارف اذا اطلق النسب بين الكليين لكنه استخراج النسبة بين الجزئيين

وبين الكلي والجزئي كما لا يخفى قال بعض الاجلة في هذا المقام بهذه العبارة وما قيل انه

لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا الكاتب وهذا الضاحك ان كان المشار اليه

بهما شخصا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئي واحد اعتبارة

مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا

فلا يتغايران تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام

في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد

له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا اشرنا الى زيد بهذا

الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا

التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المذكورة

فلا يكون مانعا من فرض شركة بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك

ان التغاير بحسب الاعتبار كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين والنسب يشهد

الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين

بالمتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ثم فان الكلية

على ما حقق انما هو امكان فرض تكثر المفهوم الواحد لنفسه بحسب الخارج اعني تجويز

صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة

والمتحقق هاهنا هو الثاني دون الاول وهذا اذا كان الاشارة بهما الى فرد معين واما اذا

كانت لا يصدق احدها في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين اشهر كلامه اعلى انه
قوله في الاول فهما متباينان اى على ان لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر لصدق واحد منهما على شيء من الاشياء معتبر في مفهومه وفيه ادلة على الاول
بان المتباينان هما الكليان اللذان لا يصدق ان على شيء من الاشياء
لا ينتقض بالكليات الفرضية التي لا وجود لافرادها لا ذهنا ولا خارجا فيحتاج
في دفعه الى التخصيص العرفي بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء
فان قلت فعلى المصدرين تخرج عن القواعد قلت لا ضير فيه لان تعميم القواعد
انما هو بحسب الحاجة وبحسب الاغراض المطلوبة ولا غرض لهم في الكليات الفرضية
بل الغرض في الكليات الموجودة اصالة والصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء
لا يقال هو له كالانسان والحجر فان الانسان لا يصدق على ما يصدق عليه الحجر
وكذا بالعكس قد مثل جلال الملة والدين للكليين المتباينين بالانسان والحجر ثم قال
وان كان في ذهنك ان يكونا معا وقيل حجريا والمجرد عدل عنهما
الى مثال آخر هو في الصادق وان كان جلال المناقشة فيما ذكره ردة في زمانك
ايضا قوله واما ان تصادقا صدقا كليا من الجانبين فتساويان اى يصدق
كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر قال جلال الملة والدين بعد هذه العبارة
وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتصور منه الا
من الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الا هم
لطالب عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب واحد قوله
نقيض ان نقيض المتساويين قال بعضهم المراد بالنقيض ههنا هو المفهوم الذي كان

عن مفهوم آخر كمفهوم اللاانسان بالنسبة الى مفهوم الانسان فانه اشد بعدا بالقياس اليه
من جميع المفاهيم بحيث لا يتصور ما هو ابلغ منه في البعد وتسميته ذلك المفهومين بالنقيضين
مجاز لان التناقض الحقيقي يكون بين المفهومين المتنافيين المتدافعين لذاتيهما
ولا تنافي بين التصورات بدون ملاحظة صدقهما على شيء ومن هنا يعلم ان التناقض
لا يكون الا بين القضايا قوله اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق
مع عين الآخر لان ارتفاع النقيضين كاجتماعهما في المحالية وفيه شك مشهور
وهو انه لا نم لزوم صدق احدهما بدون الآخر صدقه مع عين الآخر بل اللازم منه
انه ليس كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر اذ السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز انتفاء وجود الموضوع مثلا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لا يستلزم بعض اللاانسان ناطق واجيب عنه من وجوه الاول ان المراد تساوي
نقيضي المتساويين انه ليس مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر
والا لصدق نقيضه المنجر الى المحال الثاني انه ليس المراد تساوي النقيضين بحسب
الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى انه كلما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد
كان نقيض الآخر وح تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه كلام لا يناسب
المقام ذكره فليطلب في الكتب المبسوطة في هذا الفن الثالث انا لا ندعي ان نقيضي
المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدق نقيضهما الامر متحقق من الاشياء ولا خفاء
في اندفاع المنع والنقض ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما الرابع انه لو لم
يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احد النسب الباقية والكل

[illegible] قواعد هذا الفن فتأمل

باطل

فبطل اما المباينة الكلية والعموم من وجه فلانهما يستلزمان المباينة الجزئية
بين النقيضين وهو محال اذ المفروض ان النقيضين بينهما العموم والخصوص
فلان نقيض الخاص يصدق على بعض العام وعين العام يصدق على نقيض
الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتناقضين بدون الآخر ونقيض التساوي
وفيه نظر لانه لم يمكن منع الحصر في الاربع قوله فلانه لو صدق نقيض الاعم
على شيء بدون نقيض الاخص لصدق على عين الاخص واستشكل في وروده
المنع القوي المذكور هاهنا وامكان رفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فقيل
يمنع لانم انه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
على الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو سالبة المعدولة التي لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه
ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كلما
لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وهو يستلزم
الموجبة لسالبة لوجود الموضوع وايضا لما كان نقيض الاعم باعتبار الامور
فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجا او ذهنا فيوجد الموضوع ويندفع المنع
قال الرابع عليه الرازي في لوامع الاسرار بهذه العبارة واورد
الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة
فلان الحكم الخاص اخص من الحكم العام وهو ظاهر فلو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص

لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
ومناقضه صادقة وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد
منهما ممكن بالامكان بمعنى العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو
ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام وانه اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع سالبة الموضوع فلا نم صدقها اذ كلية لان
القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يكن
كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت
الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لان من جملة افراد
ح ما هو متصف بنقيض المحمول كالاخفى وان اخذت موجبة معدولة الموضوع
كانت صادقة لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين
فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول كما صرح به الشارح واما الثاني
فلانه بعد ما ثبت اه ويمكن ان يقال ايضا انه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق
عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فلو صدق عليه نقيض العام
لزم صدق العام ونقيضه عليها ولك ايضا ان تقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه قوله تباين جزئي
لا يقال يلزم ح بطلان حصر النسب في الاربع لوجود قسم خامس وهو التباين

الجزئي لانا نقول ليس هذا اى التباين الجزئي نوعا آخر بالنظر الى النسب الاربعة
بل هو مركب من النوعين منها مندرج تحتهما فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم
من وجه ثم يوجد كليان بينهما نسبة سوى الاربع فلا قدح اظهر قوله كالتساوي
نقيض اه قال محشي المحشي حسنه الله حاله بهذه العبارة الكاف الذي وقع
في قول المص كالمتباينين بمعنى كذلك فيكون المتباينان مشبهين والاعم والاخص
من وجه مشبها بهما كما اشار اليه طاب ثراه اى كما ان آه فحينئذ لا يرد عليه
ان يقال العاقل يقتضي معرفة نقيض المتباينين حتى يحسن تشبيه الاعم والاخص
من وجه بهما انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعترض على المحشي رح بعض الافاضل بقوله
لا وجه لتوجيه المحشي قدس سره بجعل الكاف على كذلك لانه قد ذكر في الاول
ان نقيضي المتباينين ان لم يكونا متباينين تباينا كليا فلا اقل من ان يكونا
متباينين تباينا جزئيا فيكون النسبة بينهما تباينا جزئيا كالبديهي الاولي
فيصح التشبيه فلا يحتاج الى التجشم والتكلف انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو
كما ترى فلا تغفل عن حقيقة المقام
قوله فانه لما صدق كل من النقيضين اه هذا بعينه جار في نقيض العموم والخصوص
من وجه بلا تفاوت وان كان ذكره هناك انسب واعلم ان مرادك [illegible]
الجزئي هو التباين الكلي والعموم من وجه مجردا عن خصوصية كل منهما ثم تحقق بين المتباينين
الا ان يكون بين بعض افرادهما تباين كلي وبين بعضها العموم من وجه فلا يرد
انه لو كان التباين الجزئي فردا للتباين الجزئي لزم من تحققه في مادة تحقق التباين

الجزئي ايضا

والصحيح ان يقال ان النسبة بين الانسان والفرس مثلا هي التباين الجزئي لتحقق وجوده
الذي هو التباين الكلي مع انه ليس كذلك قوله ع الاخص من الشيء هذا هو الصواب في تعريف
الجزئي الاضافي بخلاف تعريفه بانه كل اخص تحت الاعم اذ فيه المحذور من وجهين
احدهما ذكر لفظ كل الموضوع للافراد المخل بمقام التعريف اذ التعريف انما يكون
للماهية وبالماهية دون الافراد لعدم انضباطها وثانيهما اخذ احد المتضايفين في تعريف
الآخر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى
الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الآخر والا لكان تعقله تعقل
تعقلا معه فيبطل التضايف لعينه [illegible] لاجل [illegible] تراه بهذه العبارة وهنا
تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم الكل معنى الاخص فسر الجزئي الاضافي به
تلاميذه انه تعريف الشيء بنفسه ثم قال بعض الفضلاء وهذا التعريف لا يكون [الا ان]
بالانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات
في احكام الكليات وموضوعات القضايا [illegible] والاولى ان يقال في تعريفه
المندرج تحت الكلي اي الموضوع الكلي [illegible] الكلي اشار كلامه اعلى الله مقامه قوله
ويسمى الاول الجزئي الحقيقي اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وذاته دون غيره
قوله ويسمى الثاني بالاضافي لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه قوله واعلم المفهوم
والتشير والامر هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان ذات الواجب تعالى جزئي
حقيقي مع انه لا يكون مندرجا تحت مفهوم عام والا لكان له جنس وفصل وحاصل
الجواب ان هذا المفهوم المندرج فيه لا يجب ان يكون ذاتيا لما يندرج فيه

والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى باسم الاضافي
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالكلي الحقيقي لكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها حقيقة
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين الكثيرين
موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت
غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت غير كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي بدرجة واحدة ولا يصح
ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان يكون الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يبقى للفرق انه جزء اضافي لكل شيء لـ
مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي الاضافي مفهومان
احدهما حقيقي تقابل المفهوم الجزئي تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير
مستندا لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي
تقابل الجزئي تقابل التضائف فان الاول بين الكليين في النسبة عكس ما بين
الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم
من الحقيقي كذا افاد السيد المحقق وقد علم حال النسبة بينهما وانما سمي الكلي كليا
لانه منسوب الى الكل الذي هو افراده لانه مركب من ذلك الكلي مع شيء آخر

فظهر ان معنى الكلي والجزء وحده وكذا معنى الجزئي والكل متغاير ...

والمنسوب الى الكل كل والجزئي جزئي لان الكلي اذا كان جزئيا لذلك الجزئي
يكون الجزئي منسوبا الى الكلي جزئيه اعني الكلي والمنسوب الى الجزء جزئي والفرق بين
الكل والكلي من وجوه احدها ان الكل موجود في الخارج بنفسه ولا شيء من الكلي بموجود
فيه بنفسه وثانيها ان الكل يعد من الجزئيات والكلي لا بد منها من حيث انه جزئي
بعض الاجزاء وثالثها ان الكل يتقوم باجزائه والكلي لا يتقوم بجزئياته ورابعها
ان الكلي محمول على كل جزء من جزئياته والكل لا يكون محمولا على اجزائه وخامسها ان
اجزاء الكل متناهية لامتناع تركب الشيء من اجزاء غير متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية
وسادسها ان الكل لا بد له من حضور اجزائه معا لتحقق التركيب والكلي لا يجب حضور
جزئياته قوله ويمكن تقرير السؤال من وجه اخر وهو انه لما كان للاخص في ما علم سابقا
في بيان النسبة بين الكليات اطلاقان لانه قد يطلق ويراد به ما يصدق
عليه كل ما اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كليا اي صدقا كليا
وقد يطلق على الكلي الذي يصدق عليه كل ما اخر صدقا جزئيا وهو على ذلك الاخر
ايضا كذلك ولا يصدق شيء منهما كليا على الاخر فاي المعنيين من الاخص هو المراد هاهنا
فاجاب بان الاخص هاهنا اعم من كل من المعنيين الذين ذكرتا وتحقيقه ان لا يكون
جوابا عن سؤال مقدر بل يكون المقصود منه بيان النسبة بين الجزئيين الحقيقي
والاضافي وح يكون مرجع الضمير هو الجزئي قوله فيعلم بيان النسبة الى
قال المحشي بهذه العبارة اي بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي وقوله
التزاما اي ضمنا وكناية من غير تصريح لانه على هذا المعنى يكون صريح المتن ان الاخص
الذي هو عبارة عن الجزئي الاضافي اعم من الاخص المطلق الذي مر انفا فيعلم من

ان الاخص الذي هو الجزئي اعم من الجزئي الحقيقي ضمنا لانه اذا كان الاخص الذي
هو الجزئي الاضافي اعم من الاخص المطلق المذكور والحال ان الاخص المطلق المذكور
اعم من الجزئي الحقيقي كان الاخص الذي هو الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بالطريق الاولى لان الاعم من الاعم من شيء اعم من ذلك الشيء اشار كلامه نور الله
مرقده [illegible] والكليات خمس فان قلت يعتبر ان يكون الخمس بالتاء لكونه خبرا
للكليات قلت المطابقة بين المبتدأ والخبر شرط اذا كان الخبر مشتقا وههنا جامد
فلا يجب المطابقة قوله اى الكليات التي لها افراد والغرض من هذا الكلام دفع الايراد
المشهور في هذا المقام وهو ان هذه القسمة اى قسمة الكلي الى الاقسام الخمسة ليست حاصرة
لجواز ان يتحقق كلي ولا يكون له افراد محققة او مقدرة حتى يكون الكلي ذاتيا او عرضيا لها
كالكليات الفرضية كاللاشيء فانه كلي لا يكون لها افراد لا في الذهن ولا في الخارج محققة
او مقدرة اذ كل ما يوجد ذهنا او خارجا فهو شيء وحاصل الدفع ان المقصود
بالبحث ههنا هو الكليات التي لها افراد ما ولو في الذهن فقط ولا يجب البحث
عن الكليات الفرضية التي لا فرد لها اذ لا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
والى هذا اشار بقوله واما الكليات الفرضية فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
اذ المنطقي الحكمي لا كمال يعتد به للنفس في معرفة حال ما ليس له فرد قوله
ثم الكلي اذا نسب الخ اعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد [illegible] الكلي لم يلزم انه يلزم
عدم انحصار قسمته اصلا فان قلت هذا انما [illegible] تمثيلهم للجنس بالجسم النامي قلت التمييز
ساقطة منهم فان قلت تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى
اشياء متعددة فان كان الاول يستلزم التداخل لانه يستلزم [illegible] الجنس مثلا

في القسمة تارة عين الماهية واخرى جزئها وهو ظاهر الا انه لما كان كلي
ما يكون تمام الماهية لذلك الشيء يمتنع ان يكون جزئها وكذلك العكس وان كان
الثاني يلزم عدم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية
اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة فيلزم ان لا يحصل امتياز بين الاقسام
مع ان المقصود من التقسيم ذلك قلت لنا قسمتان قسمة حقيقية وهي انضمام
الى مفهوم كلي قيود متباينة فيحصل اقسام متباينة وقسمة اعتبارية وهي ان
ينضم اليه قيود متغايرة لا شك فيه فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار
وان كانت متصادقة فاذا عرفت ذلك فنقول المقصود تقسيمه بالقياس الى
اشياء متعددة ويكفي التمايز بين الاقسام ولو كان اعتباريا الا ترى انهم صرحوا
باجتماع الخمسة في مفهوم واحد بالقياس الى امور متعددة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه عن هذا الحساس وذلك الحساس
وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا
الى جزئي فباعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء تمام ماهية الحصة
فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك اقسام الكليات الخمسة
قلت الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر الذي
له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي
وماهية اخرى كليهما وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى كونه تمام
الماهية المشتركة بين شيئين ليس في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما الا
الا ان يكون تمام الماهية مذكورا صريحا وكونه جزءا مذكورا ضمنا في احد الاعتبارين

والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية
لا تنحصر في النوع بل يتحقق في الجنس ايضا لانه تمام ماهية مجردة وده ثم قال شريف المحققين
ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي
جزئيا له اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا
او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال بعض حصص الماشي جزئيات للناطق
وكلاهما باطلان كما لا يخفى فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه
اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل يحمل
ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه
التي يحمل هو عليها قوله عين حقيقة الافراد اي حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو والفرق
بينها وبين الماهية انما هو بحسب الاعتبار فقط فان لفظ الحقيقة يطلق على الماهية الموجودة
في الخارج ولفظ الماهية تطلق عليها وعلى الموجود في الذهن ايضا تأمل ولفظ الماهية مأخوذة
من ما هو والمراد بها ما يقع جوابا عن السوال بما هو قوله فان كان تمام المشترك اذا
المراد من تمام المشترك هو الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بين الماهية
ونوع آخر اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما
اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء

المشترکة بينهما کالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرک بالارادة
وهي اجزاء مشترکة بين الانسان والفرس ولا يخفى ضعفه لانه منتقض بالاجناس البسيطة
کالجوهر فانه جنس عال ولا يکون له جزء حتى يکون مجموع الاجزاء المشترکة کذا نص
العلامة في تحرير قواعد المنطقية قوله والا فهو البعض اي وان لم يکن تمام
المشترک سواء لم يکن مشترکا اصلا کالناطق بالقياس الى الانسان او يکون مشترکا
لکن لا يکون تمام المشترک کالحساس بالنسبة الى الانسان والفرس فانه بعض تمام
المشترک اعني الحيوان مس وله قوله ويقال لهذه الثلثة ذاتيات اعلم ان المراد
بالذاتي ههنا ما ليس بخارج عنها لئلا يخرج النوع عن تعريف الذاتي ع هو الاصطلاح
لا المعنى اللغوي اعني المنسوب الى الذات حتى يرد ما اورده الامام شرف الدين المراغي
المشهور بالامام المعروف من ان جنس الماهية لو کان ذاتيا فلا يخلو اما ان يکون
ذاتيا لنفسه او لغيره والاول محال لانه يکون المعنى ان الذات منسوب الى الذات
فيلزم ان يکون الشيء الواحد منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال لان الذي
يکون الماهية ذاتيا له لابد ان يکون مرکبا منه ومن غيره ولو کان کذلک يکون
الماهية احد اجزاء ذلک المرکب وح لا يکون جنس الماهية لان جزء المرکب لا يکون
نفسه ثم اعلم ان الذاتي معان اخر في غير کتاب ايساغوجي کما ذکره قدوة الاذکياء فمن
يقال عليها بالحقيقة والمجاز او بالاشتراک وهي مع کثرتها ترجع الى اربعة اقسام
الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفکاکه عن الشيء کقولنا
الانسان حيوان فان امتناع الحيوانية عن الانسان بديهي الثاني الذي يمتنع
انفکاکه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفکاکه عن ماهية الشيء يمتنع

انفكاكه عن الشيء بل عن الكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية وهو اخص
من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يجب اثباته لها عند تصورهما
وكان الحكم بينهما من قبيل الاوليات الزاهر او من الضروريات فلابد ان يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر والا لارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء في نفس الامر يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان
لا يكون ذلك الشيء ممتنع ملزما كتساوي زوايا المثلث لقائمتين الرابع
ما يجب اثباته للماهية وهو اخص من الثالث لاختصاصه بالذاتيات واللوازم البينة
الثاني في ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كونها
الانسان كالكاتب فيقال له حمل ذاتي ويقابله حمل عرضي الثاني ان يكون
المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول صالحا
له بالحقيقة اي يحمل عليه بالمواطاة وبالاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يكون
للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس باقتضاء طبع
الموضوع عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة
بل بالسفينة الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي
السادس ان يحمل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان يحمل
مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص
ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث
ما يتعلق بالسبب فيقال للمسبب لا كالسبب للمسبب ذاتي اذا ترتب عليه غالبا
كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان قليلا

كما ان البرق للشيء كلي انه ايضا يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته
يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود
بالعرض كالعرض قوله والثاني العرض العام كالماشي فانه عرض عام للانسان
لوجوده في سائر الحيوانات ايضا فان قلت كما ان الماشي يوجد في الانسان
وفي سائر الحيوانات كذلك الضاحك لا يوجد مثلا فما الباعث في عد احدهما ذاتيا
والآخر عرضيا قلت ذلك بحسب الاصطلاح والاعتبار والا فالعلم بالذاتيات والعرضيات
والامتياز بينهما بحسب الحقيقة في غاية الاشكال قوله اعلم الاول الجنس انما قدم
الجنس على سائر الكليات اما على النوع فلانه جزء له والجزء مقدم على الكل
ولانه يتوقف معرفة قسم من النوع اعني الاضافي على الجنس على ما سيجيء تحقيقه
واما على الفصل فلانه دال على ما به الامتياز والجنس ما به الاشتراك ولا شك
ان الامتياز بعد الاشتراك ولان الجنس يقع موصوفا والفصل صفة والموصوف
مقدم على الصفة واما على الخاصة والعرض العام فلانه ذاتي وهما خارجان
والذاتي مقدم على العرضي قوله وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقائق في جواب
ما هو فالمقول على الكثيرة جنس يشمل الكليات كلها وقوله المختلفة الحقائق يخرج النوع لانه لا يقال على المختلفة
الحقائق بل على المتفقين بالحقائق لا يقال ان التشخص داخل في حقيقة افراد
الشخصية فيكون افراد النوع ايضا مختلفة الحقائق فلا يخرج عنه بهذا القيد لانا نقول الحقيقة
كما مر هو الماهية الموجودة والتشخص نفسه لا يكون ماهية لانه الوجود على ما هو الحق
ولا يكون له ماهية ايضا اذ لو كان له ماهية يجب ان يكون التشخص نفسه
والمركب من الماهية والوجود لا يكون ماهية وقوله في جواب ما هو

يخرج الثلثة الباقية قال علامة الرازي وفي التعريف شكوك الاول ان المقول
على كثيرين لو كان جنساً للخمسة لكان اعم من جنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه
اعم فلانه جنس للجنس والجنس للحيوان اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين
بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون محالا
لو كان مقولا على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين
فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين
من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنس بل باعتبار
عارض له وهو كونه جنس الخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه
بحسب اعتبار عارضه لو قيد مفهوم المقول على كثيرين بجنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من
مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان
الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه انه
فهو اخص من الجنس منعناها الثاني ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا
عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى
الجنسي ان كان داخلا في الماهية يكون جزءا والشيء من الجزء بمحمول فلا يكون
مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرة مختلفة الحقيقة بل متفقة الحقيقة
وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان الجنس الجزء محمول
لا من حيث انه محمول جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا ان اخذ بشرط

اى لبشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان لهان عنوان
دخل في مهيته الفصل وان اخذ بشرط لاشي اى بشرط ان يخرج عن مفهومه
ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزء ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم
الجزء الآخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه
جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فعروض الجزئية هو معروض الجنسية
والمحمولية نعم لا لصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب
ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه والتفصيل هنا ان الصورة
العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لاشي اى بشرط انها واحدة في عينها
بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود ووجد تا
منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان
والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى لابشرط
شي اى لبشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا مطابقتين لامر واحد
فلا يحتاج تغايرهما باتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما
مطابقان لمهية الانسان وتارة اخرى تعتبر لابشرط شي فيكون محتملة لاعتباري
التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى
التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات قوله اى المحمول قال المحقق الدواني
بهذه العبارة وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به القاضي
في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفا ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال على كثير
بمعنى الحقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور فظاهر اذ لابد في الحمل النوعي من النسبة

من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزء
آخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك
وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان
ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر كما في جزئيه كقولك بعض الحيوان زيد
انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله ما هو سؤال عن تمام الحقيقة اعلم ان السائل عن تمام
الحقيقة هو ما الحقيقية لا ما الشارحة اذ هو السائل عن شرح الاسم بحسب اللغة
لا عن الحقيقة وتفصيل هذا المقام على وجه يتضح تحقيق المرام على ما ذكره شريف المحققين
ان لنا سؤالين سؤال ما ويسأل به عن التصور وسؤال هل ويسأل بها عن التصديق
والتصور على قسمين احدهما التصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع
النظر عن المطابقة على حقيقته موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات
قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والسائل له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والسائل لهذا التصور ما الحقيقية
وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره
والسائل للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان سؤال ما الشارحة
مقدم على سؤال هل البسيطة فان شيئا ما لم يتصور مفهومه لم يكن السؤال عن التصديق بوجوده
كما ان سؤال هل البسيطة متقدم على سؤال ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود شيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرورة بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة
لكن الاولى تقديم المائية قوله فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا
شخصيا لان السائل عن زيد مثلا قد تصوره بهوية مبهمة فسأل عن خصوصيتها

ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل يستغنى عنه فاذا
قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له
ان وجد والا فبمركب يفيده من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد
الذي هو شرح مفهومه وتصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية
المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل لا بد
في معرفة تلك الخصوصية قوله ولا يقع جوابا عن الانسان والشجر والفرس مثلا
لان السائل اذا جمع من الاشياء المختلفة بالحقيقة سأل عن تمام الماهية المشتركة والجسم
تمام المشترك بين الانسان والشجر والفرس حتى يقع الجواب في السؤال عنها لعدم دخول
النمو في مفهومه بل الجزء الذي هو تمام بينها هو الجسم النامي قوله اي المقول في جواب ما هو
المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد في المقام من انه يلزم ان يكون الجزء الحقيقي
والصنف ايضا نوعين اضافيين اذ يصدق على كل منهما انه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو مع انهم لا يسمونهما بهذا الاسم واجاب بعضهم
عن هذا بقيد المقولية بالاولية ولكن هذا وان كان يخرجهما لكنه يخرج النوع السافل
بالقياس الى الاجناس العالية ايضا مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي
بجنس الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي
اجاب بما هو الحق في المقام من ان المراد بالماهية الماهية التي يقال في جواب ما هو
بحسب الجزء الحقيقي او لا يقال في جواب شيء اصلا وكذا الصنف لانه لا يقال في جواب ما هو
ودخل النوع السافل فيها كما لا يخفى قوله والصنف هو النوع
المقيد بقيد عرضي كالانسان الرومي فهو عرضي لافراده لان المركب

من الداخل والخارج خارج قوله وفيه مناقشة اي كون التقسيم للاشياء التي
لا يكون لها جنس مناقشة لان الجنس والفصل من الاجزاء العقلية وعدم الانقسام بحسب الخارج
لا يوجب ان لا يكون لها جنس والحق ان يقول لا مناقشة في المثال لكن فيه نظر
لان الذي يعرض عدم المناقشة في المثال صحيح اذا كان المثال مثالا حقيقة
واما اذا لم يكن مثالا له فيقبل المناقشة كما له كلام المحقق ويحتمل ان يكون المراد نفي المناقشة
المناقشة في المطلب لا في المثال اي في كون النسبة بين النوع الحقيقي والنوع
الاضافي عموم من وجه مناقشة كيف وقد ذهب القدماء حتى الشيخ في الشفاء
الى ان الاضافي اعم مطلقا والحق ان بطلان مذهب الشيخ موقوف على بطلان
صحة تركب الشيء من امرين متساويين او امور متساوية وانه لم يظهر الى الان
برهانا يدل على بطلانه وقد شدد الشيخ للنوع الحقيقي دون الاضافي كالواجب الوجود
فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب ورده علامة
الرازي بقوله وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه عرض الوجود
فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية
غير الشخص ويمكن ان يفرق بينهما بوجوه اخر احدها انه يمكن تصور
كل واحد من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر وثانيها ان الحقيقي
مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والاضافي الى ما فوقه
وهو الجنس المقول عليه نعم النسبة المعتبرة الى ما تحته في الحقيقي هي النسبة الى
الاشخاص والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع
فيلخص الفرق ان الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته

والحقيقي ما اعتبر فيه نسبة واحدة وهو اخص من الاول اذ يتحقق مفهوم الاضافي
لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى
ما فوقه وثالثها ان مفهوم الاضافي يجب تركب معروضه من الجنس والفصل
اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي قوله
فجاز ان يكون النقطة جزء عقليا لعرض مثلا على تقدير كونه جنسا لماهيته وفوقها
بانها عرض لا يقبل القسمة اصلا قوله لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس كالجسم النامي
مثلا فانه اعم من الجنس الذي هو الحيوان وكذا الجسم المطلق عن الجسم النامي
والحيوان والجوهر عنها لان جنس الجنس جنس ولما لم يكن فوق الجوهر
جنس فيكون جنس الاجناس قوله لان نوع النوع يكون اخص من النوع
كالجسم النامي مثلا فانه نوع الجسم المطلق الذي هو نوع للجوهر ايضا فيكون الجسم النامي
نوعا للجوهر ايضا لان نوع النوع نوع وقس على هذا حال الحيوان
والانسان وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان
ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع
نوع وهكذا ان نوع النوع يكون تحته لان نوعيته انما هي بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من العام الى الخاص وترتيب
الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس وهكذا ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسيته انما هي بالقياس الى ما تحته فالشيء انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب

علاقة بين التصاعد من خاص الى عام واعلم ان النوع السافل من
مراتب الانواع تباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا
نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة كذا في دستور المحققين وبيان
الامثلة اما بين النوع العالي والجنس المتوسط فلتحققهما معا في الجسم المطلق وتحقق
الجنس المتوسط فقط في الجسم النامي وتحقق النوع العالي فقط في اللون
فانه نوع عالي بالنظر الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان
واما بينه وبين الجنس السافل فلتحققهما في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس بل نوع فيكون نوعا عاليا وجنسا سافلا وتحقق
الجنس السافل فقط في الحيوان وتحقق النوع العالي فقط في الجسم المطلق واما بين
النوع المتوسط والجنس المتوسط فلتحققهما في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط فقط
في الجسم المطلق وتحقق النوع المتوسط فقط في الحيوان واما بينه وبين الجنس السافل
فلتحققهما في الحيوان وتحقق الجنس السافل فقط في اللون وتحقق النوع
المتوسط فقط في الجسم النامي قوله وما بين العالي والسافل اي
الاجناس والانواع التي هي اعم من بعض واخص من بعض تسمى متوسطات لوقوعها
في الوسط قوله هذا ان يرجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وهذا اعتراض برجوع
الضمير الى مجرد العالي والسافل هو الحق لشموله ثم على حالة ترتب جنس ان
دخل

لعدم تحقق جنس تحته ٥٥

وتحتها نوع حقيقي بخلاف ما لو رجع الى الجنس العالي والنوع السافل لان عم
الجنسين في هذه الحالة جنس عال وانقصها نوع عال والنوع الحقيقي نوع
سافل لان المتوسط ح لا يكون جنسا متوسطا ولا نوعا متوسطا لعدم تحقق نوع
فوقه قوله لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد قد يمثل الجنس المفرد بالعقل بناء
على ان لا يكون الجوهر جنسا له ويكون العقول تحته الحقيقة فانه ليس اعم من جنس
اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
والتقدير انه ليس بجنس وللنوع المفرد ايضا بالعقل بناء على ان يكون
الجوهر جنسا له ويكون العقول متفقة الحقيقة فان العقول ح اشخاص لا انواع
وليس فوقه نوع بل الواقع فوقه الجوهر على ما هو الفرض قال صاحب تحرير
قواعد المنطقية بهذه العبارة فان قلت احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية
الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا اصلا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير كون
عقول العشرة متفقة النوع والثاني على تقدير كونها مختلفة النوع والتمثيل يكفيه
مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قوله والمفرد ليس داخلا
في سلسلة الترتيب لان الترتيب انما يكون بين شيئين لا محالة فان قلت
فما وجه عدهم في سلسلة الترتيب قلت انهم لوحظوا الترتيب فيه
عدما لانه عدم الترتيب كما ان في غيره لوحظ وجودا قوله واما العدم

تحقق وجوده هذا مناف لما سبق من المصنف ان النسبة بين النوع الحقيقي
والاضافي هو العموم من وجه لان عدم تحقق النوع المفرد يدل على عدم تحقق
النوع الحقيقي فقط وذلك لان تحقق النوع الحقيقي فقط موقوف على ان لا يكون
فوقه نوع والا لكان اضافيا ولا تحته نوع والا لم يكن ما فرض حقيقيا حقيقيا
وهو بعينه نوع المفرد فاذا لم يتحقق لم يتحقق النوع الحقيقي فقط كما لا يخفى قال قلت
بعد ذلك مشيرا على ما هو الحق في المقام من مذهب الشيخ واشياعه كما ترتيب فلا يكون
توجيها لكلام المص لانه مناف لمذهبه من ان المقصود فذلك قوله

ليطلب بها ما يميز الشيء عما شاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة ليطلب على صيغة
المجهول وبها مفعوله ولفظة ما نائب عن فاعله ويميز على صيغة المعلوم
والضمير الذي هو فاعله عايد الى ما والشيء مفعوله وعما ايضا ليميز واصله عن ما
نقلت النون ميما لكونهما قريبي المخرج وادغم فصار عما والضمير المستتر
في شاركه فاعله ومرجعه لفظة ما في عما والبارز مفعوله ومرجعه الى الشيء
والحاصل ان كلمة اي اذا اضيف الى الحيوان مثلا ليطلب بها الناطق
الذي يميز الانسان عن الفرس والبقر والغنم وغيرها من افراد الحيوان التي
تشارك الانسان في الحيوان الذي هو ما اضيف اليه كلمة اي قوله

اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا مميزا للانسان عن
هذا اذا كان المسئول عنه امرا كليا واما اذا كان امرا شخصيا ففي الكيفية
التي ذكرها صاحب الكشف بقوله الشخصيات اما ان يسئل عنها بما
او يسئل عنها بمن في ذوي العقول وبما في غير ذوي العقول فان سئل بما

فانما الطلب به عرفا تمام ماهيته النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال ح

النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه انسان الى آخره

واذا سئل بمن عن اه بعض وباقي في غيرهم فانما الطلب به ما يميزه

عما يشاركه في نوعه فلم يكن بماهيته النوعية لكان خطا مثلا اذا سئل

عن شخص انسان يجب ان يقال ما يميزه عن مشاركه فيقال ابن فلان

او الذي يعلم كذا وامثال ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بانه اي حجر

باي حجر هو فيقال انه الذي لاجل مطبخ العلاني قوله فيلزم صحة

وقوع الحد الخ وكذا يلزم صحة وقوع الجنس في الجواب اذ هو ايضا

ذاتي مميز عن بعض المشاركات كما يدل عليه قول الحشرة فيما بعد وبهذا

يخرج الحد والجنس ايضا وقد منع صحة وقوع الجنس في الجواب بان الجنس

من حيث انه جنس لا يصلح ان يكون جوابا لان الجنس من حيث الاشتراك

دون الاختصاص والمميز انما يميز بسبب الاختصاص لا دون الاشتراك

ولبعضهم قيد المعول في جواب اي شيء هو ذاته بان لا يكون تمام الماهية

المختصة والمشتركة فح هذا لا يرد شيء مما يرد قوله وح يندفع الاشكال

بحذافيره لا يقال كيف يندفع الاشكال مع دخول الحد ايضا في التعريف

لان الشيء اذا علم جنسه وسئل عنه عما يميزه فكما يصح الجواب بالفصل

وحده فكذا يصح بالحد مثلا اذا علم ان الانسان حيوان وسئل عنه

بما يميزه عن مشاركاته في الحيوانية فكما يصح ان يقال في الجواب ناطق

كذا يصح ان يقال حيوان ناطق لانا نقول الحد لكونه مشتملا على ذلك الجنس المعلوم

فلم يقترن الفصل لا يصير حصة انتهى كلامه بيانه ان الحصة عبارة عن الطبيعة
من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة
الفصل لم يصر الطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته كافية
فيها فيكون الفصل علة لحصة النوع من حيث انها حصة قوله وهو الخارج
قال المحشي الضمير راجع الى الخاصة وتذكير الضمير باعتبار الخبر المفهوم
من سياق الكلام وهو الكلي الخارج لان الكلام فيه انتهى كلامه وفي هذا
الوجه تنبيه قدر لفظ الكلي بقوله اي الكلي الخارج قوله فانهم اشارة
الى ان قسمة الكلي الى الاقسام الخمسة ليس بالقياس الى جزئي واحد حقيقي
معين او مطلق ولا بالقياس الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية
فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها
المفيدة لكل الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة لها ولا بالقياس
الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر لان ههنا
اقساما اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة عن تمام
الماهية وجزئها وخارجا عنها ثنا كالكلي باعتبار تمام الماهية مع جزئها او
مع خارجها او جزء الماهية مع خارجها فهذه اقسام ثلثة او ثلاثا
كالكلي باعتبار تمام الماهية وجزئها وخارجها معا فهذا قسم واحد والمجموع
اقسام اربعة ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم
مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يخرج الا الحقيقة النوعية عن تمام الماهية

بالقسمة بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك
الجزئي معتبرا حيث انه معنى جنس بحد ان الاقسام متباينة وقد اعتبر
تصادقهما بل هو معتبر في الطاقة و [illegible] يتجه السؤال بعدم التداخل
لجواز ان يكون الكلي تام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا
عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اعتبارية لا حقيقية وقد
سمعنا انه يجوز ان يجتمع الاقسام الخمسة ما [illegible] في ان يجتمع الخاصة
والعرض العام في شيء واحد باعتبارين مختلفين لان الاعتبار واحد حتى يلزم
ان يكون اقسام الكلي متداخلة قوله اما اللازم واما مفارق قد يشكك
في اللزوم بانه لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم
مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة
للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما
يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك
بينهما لكان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم
امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك
فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم
لزوم آخر وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب
بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كك

برهان التسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز
بل واقع فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع
الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا نعني بذلك ان الامور
الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل
ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى في الاعتبارات الغير
المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار كذا نص عارف ربانى
قوله اي لازم الشيء لا يخفى عليك ان هذا اولى من تعريفه بلازم المهية
لانه يستلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان فيه مراعات سوق
الكلام كما لا يخفى قوله مع قطع النظر عن خصوصية وجوده في الخارج او في الذهن
فان قلت لازم المهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا
لان المهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه
ايضا فيكون لازم المهية ملحوظا مع المهية في الذهن فيكون لازما ذهنيا
فكيف يقطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني قلت الواجب في لازم
المهية ان يكون بحيث اذا وجدت المهية في الذهن كانت متصفة به
ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان مهية المثلث اذا وجدت
في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع
ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة فضلا عن
الجزم بثبوتها لمهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للمهية المدركة في الذهن
يجب ان يكون مدركا فان كون المهية مدركة صفة حاصلة لها هناك

مع انه لا يكفى الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيصح انقسامه الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم
اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية
كذا افاده شريف المحققين قوله يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
اقول لما كان ظاهر عبارة المصنف يدل على ان تصور اللازم مع تصور الملزوم
كان كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما فى اللازم البين بالمعنى الاعم وهو غير مطابق
للواقع لان تصور النسبة ايضا مما يتوقف عليه اللزوم زاد المحشى رحمه
لفظ النسبة تنبيها على ان لفظ النسبة فى كلام المصنف فى التقدير او ان تصور اللازم
والملزوم يقتضى النسبة كما لا يخفى قوله فيقال له البين بالمعنى الاعم لانه اعم من ان
يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم او لا يكون قوله كالحدوث
للعالم فان تصور الحدوث والعالم والنسبة بينهما لا يكفى فى جزم
العقل باللزوم بينهما بل لابد له من وسط هو التغير مثلا قوله فهذا التقسيم الثانى فى
الحقيقة تقسيمان اى تقسيم اللازم الى البين وغير البين بالحقيقة تقسيمان
لان البين كما انه اما بين بالمعنى الاعم او بين بالمعنى الاخص وكذا حال
غير البين فانه ايضا اما غير بين بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص ومن له يعنى
المفهوم الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين اقول لما كان ما يطلق عليه
الكلى بحسب ظاهره اعم مما هو المقصود عند المنطقى لاطلاقه على الطبيعى

[illegible]

والتحقيق ايضا اورده بقوله من المفهوم اه لتبيين ما هو المقصود قوله ليستلزم

تحقيقه اولا وجوده الا ان في التحقق ... الكلي المنطقي

ليس بموجود ... موجود ... المركب ... الكلي الطبيعي ايضا

موجودا ... المركب ... بشرط ... فان شرط التحقق

وسيجيء ان شاء الله والتغاير بين هذه المفهومات الثلثة ظاهر لانه لو كان

المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر

وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم

الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وفي البين جواز تعقل احدهما

مع الذهول عن الآخر والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد

والنامي والحساس والمتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي

كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض

في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض

الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب

وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق

من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض

هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض والعارض

وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له

بل هو مفهوم خارج عنه وصادق لان الحمل على الثوب وعلى غيره كذلك

مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصادق

لان يكون مع المركب الحيوان ومع غيره من المفهومات التي تعرض الكلية

في العقل قوله ولذا كانت من المعقولات الثانية قد مر منا تفسير المعقولات الثانية

في بحث الموضوع فان اشتهيت فارجع اليه قوله وكذا في ان الجنس

غير موجود فانه اذ لا نزاع في ان الكلي المنطقي ليس بموجود في الخارج

فلا يكون المركب منه ومن امر آخر سواء كان موجودا او غير موجود

موجودا لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه قطعا فان قلت كيف

يصح نفي الشك عن الكلي الطبيعي ايضا بانه ليس بموجود قطعا مع انهم مختلفون

فيه بانه هل هو موجود في الخارج ام لا كما صرح به صاحب لوامع الاسرار

بقوله واما الطبيعي فقد اختلف في وجوده في الخارج قلت لما لم يكن

لشك القائلين بوجوده وجه وجيه صح الحصر ره بانه لا نزاع ولا شك

في ان الطبيعي ايضا غير موجود وعبارته ره يحتمل لا يدل بانه لا شك فيه اصلا

بل يدل على ان الشك في وجوده غير مستحسن لضعفه او لتهم كل الناظرين

المطلع عليه قوله انما النزاع في ان الطبيعي الخ فان قلت لا نحصر

النزاع في وجود الكلي الطبيعي بل يتحقق في الجنس ايضا كما مر فما وجه ايراد

كلمة انما الدالة على ان النزاع منحصر فيه قلت لما لم يكن للنزاع في وجود

الجنس وعدمه وجه معتدا به اورد كلمة انما ادعاء بان ما هو قابل النزاع

هو الكلي الطبيعي لا غيره فالحصر ادعائي لا ينافيه تحقق النزاع في غيره

بالحقيقة على ان هذه الاعتبارات لا تعتبر في عبارات المصنفين

كما لا يخفى قوله مثلا الانسان من حيث هو انسان الذي يعرض الكلية

في بيان محل النزاع في الكلي الطبيعي

في ان الكلي هل هو موجود في الخارج ام لا قبل الشروع في البرهان لا بد
من تحرير محل النزاع فنقول اذا قلنا ان الحيوان كلي فهناك اربع مفهومات
طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي اعني غير شارة لا مادة
من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما
فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ماتحته اسمه
وحده ومفهوم الكلي هو الكلي المنطقي والمركب من العارض والمعروض هو
الكلي العقلي ... فيكون المعروض من حيث انه معروض يعرض له الكلية
هو الكلي الطبيعي فان قلت اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق
بينه وبين العقلي قلت اعتبار القيد مع تقييد ان يكون بحسب وصفه
وتقييد ان يكون بحسب الحيثية فهذا العارض معتبر في الطبيعي بحسب العروض
وفي العقلي بحسب الحيثية فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم مختلفون في وجود
الكلي الطبيعي في الخارج وعدمه فيه وذهب الى كل منهما ذاهب
~~الذاهبين الى الاول وهم الحكماء~~ والذاهبين الى وجوده في الخارج ايضا
خلاف في كيفية وجوده فمنهم من ذهب الى ان امرا واحدا في الخارج
ينضم اليه فصل او شخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو
شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو مذهب الاشراق ومنهم من انكر ذلك
وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي
تشتمل عليها افراده فطبيعة الحيوان امر واحد في نحو جزئياته
بل الموجود الحيوانات وحصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج

ومع اشتراكه انه منطبق على كثيرين ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخر
والموجود في استدلالهم على وجوده وجهان الاول انه اذا وجد
زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق فكما ان زيدا موجود كذلك
الحيوان الناطق موجود اذ لو لم يكن موجودا لم يكن زيد موجودا
لفرض ان ما هو هو معدوم الثاني ان الحيوان جزء هذا الحيوان
الموجود بالضرورة فلو لم يكن الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يلزم
محذوران احدهما استحالة وجود الجزء مع ان البديهة تحكم بجوازه
وثانيهما انفكاك الفرد عن الطبيعة ولا يخفى عليك ان كلا الوجهين
مدخولة اما الاول منهما فلانه لا يدل على ثبوت الكلي الطبيعي بجزئيته
المعروضة للكلية بل يثبت طبيعة الحيوان من حيث هو هو وقد عرفت
انه ليس من احد من الكليات واما الثاني منهما فلانه ان اريد بجزئية
الحيوان لهذا الفرد الموجود في الخارج جزئية في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة
وان اريد انه جزئه في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون
موجودة في الخارج واما الثاني فلانه ان اريد بانفكاك الفرد عن الطبيعة
انفكاكه عنها في الخارج فلا نم بطلانه لان الفردية يثبت باعتبار الوجود
الذهني وان اريد انفكاكه في العقل فهو ممنوع ولذا ذهب الى عدم وجوده
في الخارج ايضا جمع منهم شارح مطالع الانوار حيث قال ان الكلي الطبيعي
لا وجود لها في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك
لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما عين الجزئيات

على ما اطلعنا عليه

في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام بأسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عينا للآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية التي هي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل فيكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين ومنها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة والصفات متضادة وهو بين البطلان ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كان موجودين بوجودين فلا يكون حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الأشخاص

ممن اين تحقق الكليات قبل العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة
من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة وعجبا
من نفيس لها وجود في الاعيان فالعقل يشهد كلامه واقول لا يخفى عليك ان الدليل
اما في الاول فانه لم لا يجوز ان يكون ما هو الجزء لها هو الحصة من الطبيعة
دون الكلي لو كان جزئيا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود مطلقا ممنوع
فان ذلك مسلم اذا كان قيد في الخارج ظرفا للوجود والجزء واما اذا كان
ظرفا لنفسه فالتقدم ح ممنوع كما لا يخفى على من له ادنى تامل واما في الثاني
فلانه لم لا يجوز ان يكون الموجود في الاعيان هو حصة من الطبيعة
ولا يلزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة والصفات المتضادة
ولا شيء محذور مع تقدير الا وجود الطبيعة ح امر آخر كما مر واما ما اورد
اليه نظري القاصر وذكره الفاضل من ان النزاع فيما بينهم لفظي لان ادلة القائلين
بعدم وجوده في الخارج لا يدل على ان حصة منه ليس بموجود كما لا يخفى
لصح ان يكون حصة منه غير موجودة مع ان انتزاع الانسانية عن افراده
موقوف على وجود منشأ انتزاعها اعني وجود حصة منه فيها وكذا الحال
في سائر الكليات فان انتزاع كل خاص من افراد خاص دون افراد
آخر مشروط على ذلك اى على ان يكون في افراده موجودا منه كما لا يخفى
وادلة القائلين بوجوده لا يثبت الا حصة منه دون الطبيعة الكلية
كما مر في ادلة القائلين بوجوده فخذه ما اتيت ذكر من الحساكين ذلك
من المتعصبين واعلم ان الكلي الطبيعي يصح ان يكون موجودا في الخارج

او صدوره ما كثيرا يكن الباري فان كان موجودا في الخارج يكون موجودا
في الذهن ايضا فلا يخلوا اما ان يعتبره في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة
او في وجوده العلمي فلا يخلوا اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات
بان يكون سببا بوجه ما للوجود العلمي وهو الكلي بعد الكثرة او وجود
الجزئيات منه بان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني وهو الكلي قبل
الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
والكلي ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات
لكن راى اشخاص من الناس واثبت الصورة الثابتة في الذهن والكلي قبل الكثرة
بالصورة المعقولة في مبدء الفياض قبل وجود الجزئيات لكن لم نجد شيئا
من الامور الصناعية ثم يحصله مصنوعا ثم اعلم ان البحث عن وجود هذه
الكليات وان كان خارجا عن الصناعة لان صاحبها انما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهول
كامر والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها
في الخارج كما عرفت ولو فرض انه من احوالها لم يكن من احوال النافعة الا ان
المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها ويحيلون الاخرين على علم آخر
زعما منهم ان الاصح لبعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه وذلك لان
المنطق مقصود لحصول العلم بالاشياء وباخذ عوارضها الكلية بحيث عن احوالها
في وجه يسري الى سائر الطبايع لان المقصود الاصلي معرفة حقائق الاشياء
الموجودة في الخارج ولا شك ان ذلك انما يحصل عن الصناعة اذا عرف

ان الطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا مثله تلك العوارض المطلقة
ليست الا الطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين
بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس
فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة لتقال بعضها
على بعض فالتمثيلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع ولذلك
قيد في نظر التعليم اي بحسب التمثيل بخلاف الكليي الآخرين فانه لا يتوقف
الايضاح عليها قوله وتحقيق الحق في حواشي التجريد قيل في حاشية التجريد
لا يخفى ان ليس مراد من ذهب بوجود الطبايع وجود افرادها فقط كما ذهب
اليه بعضهم بل المقصود انه اذا وجد زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق كما
ان زيدا موجود كذلك الحيوان الناطق موجود اذ لو لم يكن موجودا لم يكن
زيد موجودا والغرض ان ما هو موجود تم ما تداشتهر قوله بعد الفراغ عن بيان
[illegible] المعرف لا يقال الموضوع عنه هو الكليات الخمس وليس كلها مما تركب
منه المعرف بل بعضها فان النوع ليس مما تركب منه المعرف بلا خلاف لانا نقول
لا يدل كلامه ره على ان الكليات الخمس كلها مما تركب عنه المعرف كما لا يخفى
قوله وعرفه بانه ما يحمل على شيء اي على المعرف ليفيد تصور ذلك الشيء اعلم
ان مرادهم من الحمل الحمل بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة كما صرح به بعض المحققين
حيث قال لا اتحاد بحسب الحقيقة بين المعرف والمعرف كما لا اتحاد بين السؤال
والجواب في الكليات المقولة في جواب ما هو واي شيء هو اشهر ومن ثم
علم انه لا بد ان يكون المعرف عين المعرف بحسب الحقيقة والماهية وان اختلف

حيث الاجمال والتفصيل لصحة التحديد كما قالوا ان شرط التحديد الاتى كما تحققات في الخارج والاختلاف بحسب الاعتبار والاثم ولا يتوهم ان المعرف اذ جعل على المعرف بهذا التقدير يكون المعنى ان ذلك الاجمال هو عين التفصيل بل المراد انه مستفاد من طريق التفصيل لكونه سبق الى حقيقة ذلك الاجمال المعرف بمعنى ان حقيقتهما واحدة فاذا اردت العلم به فانظر اليه من جهة ذلك التفصيل قوله اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه انما قال ذلك ليشمل حد الناقص والرسوم فان تصوراتهما وان لم يفيدا كنه المعرف لكنهما يميزان المعرف عن جميع ما عداه ولا يخفى عليك ان تعريف المعرف بما ذكر تخصيص بحد النظر في هذا الباب فيما هو خص من القول الشارح فان التصورات الحسية كما يكون بوجه خاص لكنه بما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي كاسبهما ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر ليفيد التعليم فيه وذلك ان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضروريات المعرف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقد عن الغير لم يكن علة لتصوره ومن هذا يعلم انه يجوز التعريف بالاعم قوله واما الاخص اعم مطلقا انما قيد الاخص بقيد الاطلاق لان الاخص من وجه داخل تحت الاعم من وجه وقد علم حاله من الاعم قوله لكن لما كان الاخص اكثر وجودا في العقل لان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام اذا كان ذاتيا له وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم قوله وقد علم اي من تعريف المعرف يجب التحديد يشير انه لا كون ان يكون مباينا للمعرف لان من

الشيء لا يحمل عليه وان كان بينهما مناسبة باعتبار يصلح ان يكون علة لهذا دون
غيره كما ان بين العلة والمعلول مناسبة خفية باعتبارها تكون تلك العلة علة له
دون غيره وبهذا اعرف وما قيل من ان نسبة المباين الى جميع اغياره
على سبيل التسوية فلا يكون نسبته الى بعض اولى من بعض فلا يصلح للمعرفية قوله
فتعين ان يكون مساويا له اي يكون بحاله متى صدق المعرف صدق
المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول لوجود
الثاني ويلازمه المنع فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا
متى لم يصدق المعرف بالفتح لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف
شيئا ما ليس من احوال المعرف وهو معنى كونه مانعا ومتى صدق المعرف بالفتح
صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف لم يصدق المعرف
وهو معنى الانعكاس الذي يقابل للاطراد وهو استلزام انتفاء الاول انتفاء
الثاني فتذكر قوله ولا يجوز بالمساويا لان التعريف بالاخفى كتعريف
الشيء بما يتوقف تعريفه عليه وبالمساوي لانه ثمرة التعريف كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن مثلا عند من عرفه الى تساويهما وعدمه قال المحقق الدواني في هذه العبارة
فان قيل اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح
تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق
المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص واجيب بان معرف المعرف
اخص منه بحسب العرض ومساو له بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف

[illegible]

وهو قوله ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف
يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا
الجواب لو كان قوله ما يقال الخ مع وصف المعرفية اخص منه لا ذاته
لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس بمعرف ضرورة
ان انضمام وصف المعرفية يخرج عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف منشأ
الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته فالاقرب
ان يقال المراد بالاخص هنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني
ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف
على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان وكلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف
ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد
من المعرف يصدق عليه ما يقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال
على الشيء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة هنا
هي قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف
هو نفس هذا المفهوم بطريق المحصورة الطبيعية فافهم فانه اشتهر كلامه الى اخر مقامه والمحصورة
الطبيعية هي القضية التي يكون الموضوع فيها هو الافراد والمحمول هو الطبيعة ويكون
السور مذكورا في جانب الموضوع او المحمول ولا يخفى عليك ان حق الجواب في المقام
هو الجواب الذي بينه سابقا بقوله وحيث الخ لان اخصية معرف المعرف
عن يقال على الشيء الخ انما يثبت بسبب عارضه فلو لوحظ ذاته مجردا عن عارضه

فالاعذب ظ

يكون مساويا مع المعرف ضرورة انه كلما صدق عليه المعرف صدق
عليه انه ما كان طريقا الى الشيء لافادة تصوره وبالعكس قوله فهذا الامر ان كان
ذاتيا كان حدا والا فرسما اه اعلم ان ... الى التصورات المكتسبة اما الذاتيات
او من العرضيات او من الشبه او من المقابل والكل بيده الاشتغالات الذي هو المقصود
الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو ما حصل من الذاتيات وبعضها
ما يكون بحسب التعريفات المثالية ومنها ما نطلبها ليقرب الى الكامل وبعضها
لتقريب الى الناقص وكيف ما كان فلما لابد ان يكون اعرف من المعرف
واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اعم بالطبع الى ما فالتعريف بها
يشبه البرهان اللمي والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يقدمه
وهو المقومات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام
لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات
فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم
ان افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان لغير الذاتيات
والعرضيات فهو التعريف بالمثال فهو في قوة التعريف بالعرضيات
لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات
كقول الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كقول
العلم كالنور والظلمة كالجهل واعلم ان الحد بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه بالذات بما يدل
عليه بالعرض فيجيء يكون نزاعا لغويا غايته ان يرفع بنقل او وجه استعمال ...

ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لئلا

فهم السامع ارادة الالفاظ واما الحد الحقيقي فهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز ان

بان يبقى هذا الحد مطابقا للمحدود واذا تبين ما ذكرنا [illegible] له وفصلا والبعض [illegible]

مشكوك ودونه خرط القتاد وذهب بعضهم الى ان الحد الحقيقي للاشياء واراد به

انه اذا قيل للانسان انه حيوان ناطق واريد به تحديده لم يجز ان يقال الا

ان هذا الانسان كذلك والتعريف ان الملكات وبما ذكره لم المقصود به الحكم بثبوت الحيوان

الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان المتصور

فيه فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا وهو ظاهر

ولما كان للموجودات ثابتات حقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات

فليس لها الحدود الا بحسب الاسم وكذلك الرسوم اما الحقيقة فمختص بالموجودات [illegible] الاسم

فتعم الموجودات والمعدومات قوله لا احالة مصدر ميمي بمعنى التحول من حال الى كذا اي التحول

وخبره محذوف اي لا تحول موجود قوله تسمى حدا تاما اما تسميته حدا فلانه

الحد في اللغة المنع وهو لكونه مانعا عن خروج افراد الماهية وعن دخول الاغيار

يسمى حدا واما تاما فلذكر الذاتيات بتمامها فيه قوله وربما تاما اما تسميته رسما

فلان رسم الدار اثرها وهو لكونه اثرا من اثار الماهية يسمى به واما تاما فلمشابهته

بالحد التام في التركيب من الجنس والتخصيص بالمعرف قوله تسمى حدا ناقصا اما تسميته

حدا فلاشتماله على الذاتيات كما مر واما ناقصا فلنقصانه عن ذكر الذاتيات [illegible]

قوله وفيه مباحث ليس هذا المقام منها ومن الظاهر ان شرائط المساوات

بين المعرف والمعرف بل يجوز ان يكون المعرف اعم او اخص من المعرف

ومنها ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان
يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلانه تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع
توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من
كل وجه وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون
معلوما بوجه ومجهولا بوجه اخر قلت المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لتحصيله وكذا الوجه المجهول لانه لا توجه للطلب اليه
لا خطور له بالبال ولا شك في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية
ايضا الا ان وروده في التصور اظهر لان في التصور الكامل المستحصل والتصديق نوع واحد
فيمتنع الاشتباه بخلافه في التصديق فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور
الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب للحصل
والمستحصل منهما متغايران بالنوع والجواب انا لا نم ان المطلوب اذا كان
مجهولا من وجه ومعلوما من وجه يمتنع طلبه لوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان
الوجه المجهول مجهولا من وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا تصورنا حقيقة
الانسان بواسطة العلم الا رض فالوجه المجهول وهو حقيقة الانسان معلوم من وجه العارض
فيمكن توجه الطلب نحوه ومنها ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه
او بالمركب من الداخل والخارج والكل باطل اما تعريفه بنفسه فلان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف ولا شك ان العلة مقدم على المعلول فلو كان
المعرف عين المعرف لزم ان يكون الشيء علة لنفسه ومقدما على نفسه واما بجزئه
فلانه لا بد ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه فيمتنع ان يكون

وهو ظاهر او داخلا فيه اذا لداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون معرفا
لجميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون بعضها دون
بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها
دون البعض فان لم يكن معرفا الشيء من الاجزاء يمتنع ان يكون معرفا للمركب
وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة المهية كما يتوقف على معرفة ذلك
البعض يتوقف على معرفة البعض الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها
بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للمهية كان معرفا لكل من اجزائها ومنها
نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج
انما يعرف المهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم
وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالمهية على العلم
باختصاص الخارج الموقوف عليه وعلى الثاني يلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج الصادق
وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان
معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف
او مكتسبا من معرف آخر وليس الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها ولم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف
بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نسلم بل على اختصاصه في نفس الامر
فان العلم بالملزوم يوجب العلم باللازم وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها
سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور او احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف

العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اذ مع تصور كل ما عداها
مفصلا وهو ممتنع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداه على سبيل الاجمال
اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بحركة شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة
ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل وبان ان اجزاء الشيء وان كانت نفسه
الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه
ان تصور الاجزاء علة لتصوره بحيث تصور الاجزاء ويمكن ان يقع على وجهين
الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء
الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور والتعريف
بالنفس انما يلزم لو جعل تصور جميع الاجزاء علة له وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء
علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان الحد
تفصيلي وفي المحدود اجمالي كذا افاده بعض المحققين من المتاخرين قوله واما التعريف
الى فيجوز التعريف بكل واحد منها اذ لا شك انه اذا حصل الاشياء زيد فيه حدنا
فبانضمام العرض العام يزيد الامتياز وبالعرض العام وحده ايضا يحصل الامتياز
وان كان عن بعض ما عداه قوله حيث جعل آه وجه الحصر سبق من ان المنطق
جميع قوانين الاكتساب والا لم يفيد الامتياز عن بعض ما عداه قوله لزعمه
انه تعريف بالاخفى اي لزعم المص انه تعريف بالاخفى والتعريف بالاخفى
لا يجوز على ما مر فلا يرد ان استعمال لفظ الزعم ههنا غير مناسب لاشتهار
استعماله في مظنة لا يحول تحتها لان التعريف بالاخفى غير جائز عند المص
وان كان جائزا عند المحشي ره قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم

كما في المعرف الحقيقي بل المقصود منه بالاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين
الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فلا يكون
فيه ايراد ما هو مجهول للمعرف بل مداره على الالفاظ المفردة المرادفة
فان لم يوجد اورد بدلها الفاظ مركبة دالة على مفهومه ولا يكون المقصود المستفاد منها
مقصودا بل المقصود منها مجرد تعيين ذلك المعنى من بين المعاني المتصورة
فلا يقدح ان يكون مرادفه يتوقف معرفته على معرفة المعرف لما ذكرنا
والتعريف اللفظي جار في الفعل والحرف ايضا كقولك ضربت في الارض
اي سرت فيها وجلست في المسجد اي في المسجد فالتعريف بحسب الاسم
فهو كالتعريف بحسب الحقيقة في انهما لا يجريان الا في معاني الاسماء اذ لا بد ان
يلاحظ المعنى اولا اجمالا ثم يتوجه الى تحصيل تصوره تفصيلا وذلك انما يكون في المعنى
المستقل دون الحرف لعدم استقلاله بالكلية ودون الفعل لاشتماله على ما لا يستقل
من النسبة المخصوصة قوله فافهم اشارة الى الخلاف الواقع بين ارباب الصناعة
في ان التعريف اللفظي هل هو من المطالب التصورية او التصديقية فالمحقق الدواني
والتعريف اللفظي من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه
من المطالب التصديقية واحتج بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ
انه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك اذ قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع
من الغضنفر معنى فسرناه بالاسد فحصل تصوره فذلك من المطالب التصورية
كيف وقد عد القوم تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم

معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته

فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما

كما لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب ادناها ان يستحضر في المدركة صورة

مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور

طلبه كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع فهم معناه

فهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يفهم

معناه فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ومن لم يفهم قال ما الخلاء

فيجاب بانه بعد موهوم فهذا التعريف اللفظي فالغرض منه احضار صورة

مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم

معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطالب التصورية واعلاها ان يستحصل صورة

غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واعلاها التصور بالكنه وذلك

بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه لا لما قيل

بعض الافاضل المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ

وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه تبين الغرض من التعريف اللفظي تصور

المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما م في مثال الخلاء فان الطالب

طالب لتصور المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه

تحصيل ما التصديق الموقوف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض

بتصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لكل منصف

واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج

عن المطالب التصوريه بل هو بحث لغوى كما هو اشهر كلامه اعلى الله مقامه
نزله في التعريف لشيئين القضية المعقوله والملفوظه اعلم ان القضية تطلق تارة
على الملفوظه وتارة على المعقوله اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني في اصله لان المعتبر هو القضية المعقوله واما الملفوظه فانما عبرت
لدلالتها على المعقوله فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذا القول
يطلق على المعقول والملفوظ فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقوله ثم القضية المعقوله هي المفهوم التام المركب من
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكميه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصله في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا
عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي.
هو وقوع النسبة اولا وقوعها وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها
كذا افاد شريف المحققين فلنا التحرير كلاما نذكر المعلوم فههنا فائدة
جليله لا بأس بايرادها وهي انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات هل
هو الامر الخارجي او الصور الذهنيه ونسب الشيخ الى ارباب التحقيق
كالشيخين ابي نصر وابي علي قالا ان النفس لا تدرك الا ما حصل فيها
وهو الصور الذهنيه ومستندهم في ذلك ان النفس كثيرا ما تدرك ما لا وجود له
في الخارج كالنائم فانه يدرك اشياء لا وجود لها في الخارج فحينئذ ادراكه
ما في الخارج ومستند الاولين ان المعلوم بالذات ما كان ملتفتا اليه

بالذات وذلك ان حين ادراكنا زيدا مثلا كان التفات النفس الى جانب المعلوم الذي هو زيد الموجود في الخارج حتى لو اريد الحكم عليه صدوره محتاج الى الالتفات الآخر من النفس بل نقول ثبوت الصور انما هو بالادلة المثبتة للوجود الذهني والعوام الذين ليس لهم علم بارتسام الصور وكذا المتكلمون النافون لارتسام الصور يدركون ما يدرك الحكماء بلا فرق فالمعلوم ليس الا ما هو الموجود في الخارج والتحقيق في ذلك ان هذا النزاع لفظي وذلك لان الحق هو ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج او حاصلا في الذهن فمن قال ان المعلوم هو الامر الخارجي فاراد به هذا وكذا من قال انه هو الصور الذهنية فالقائل الاول اراد بالامر الخارجي ما عدا الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود في الخارج وكيف يقول عاقل ان المعلوم دائما الاشياء الموجودة في الخارج فينكر ادراك المعدومات الخارجية والقائل الثاني اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على الماهية بهذا المعنى شائع بينهم ونفي كون المعلوم امرا خارجيا بناء على حمله على ما هو الظاهر على ما يفهم من دليله وبعبارة اخرى نقول ان اريد بالمعلوم بالذات ان يكون الالتفات اليه بالذات كما يفهم من كلامه قدس سره فلا اعتبار اصلا وان اريد الحاصل في الذهن بالذات فهو الماهية من حيث هي من غير تقييدها بالذهن وغيره اذ الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على المأخوذ بشرط شيء على ما صرح به الشيخ فالمعلوم بالذات بمعنى ما هو معلوم اولا وحاصل في الذهن سابقا هو نفسها

وهو مراده فكشف بالمعلوم واما العلم فهو الصورة الذهنية من حيث انها صورة

ذهنية وهي غير معلومة بالذات بهذه الملاحظة اي من حيث القصد والالتفات

الا من حيث الحصول في الذهن والوجود في الذهن وما ذكرنا من جعل النزاع

لفظيا مما افاده بعض اجلة المحققين كما هو مبين الى العلم وينبغي ان نعلم انهم

اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للمعلوم الخارجي او للصور الذهنية

وقال بعض الافاضل هذا الخلاف فرع الخلاف في ان المعلوم بالذات

ماذا اذ لا نزاع في ان الالفاظ موضوعة بازاء ما هو معلوم بالذات

فهذا الخلاف فرع الخلاف الاول واذا عرفت ان الاول لفظي

فاعلم ان هذا ايضا كذلك فتأمل قوله وهذا المعنى لا يتوقف معرفته الخ

الغرض من هذا الكلام في هذا المقام دفع ما يرد على تعريف الخبر بالصدق والكذب

تقريره ان اخذ الصدق والكذب في تعريف الخبر باطل لان الصدق

والكذب ايضا مفسر به فلو فسر الخبر ايضا بهما يلزم الدور وحاصل الدفع عدم

الصدق والكذب عليه بل يقال في الاول شيء مطابق للواقع وفي الثاني

شيء غير مطابق للواقع واما كون الشيء خبرا او غيره فخارج عن مفهومه

فلا دور ويمكن الجواب عنه ايضا من وجوه منها ان مفهوم الخبر في نفسه واضحة

عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد

به اي تركيب من تلك التركيبات المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرها

لامتياز عما يشتبه به وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيه على احضار شيء والمراد

بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الكذب

في الحواشي من ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشيء لان الموقوف
في الحصول بحسب الاستلزام التوقف في الالتفات والتذكر ومعرفة
ماهية الخبر من حيث انها مدلول اللفظ يتوقف عليها ومعرفتهما يتوقف على معرفتها
من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول
على معرفة الماهية بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره اذا تعقل عدة معان
منها الحيوان ووقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به
ما يقع في تعريف الانسان من الجنس فهذه الخاصية تعين ذلك المعنى
فيزول الالتباس من غير دور ومنها ان الخبر قد يطلق ويراد به الكلام
الخبري وقد يطلق ويراد به الاخبار القائم بنفس المتكلم فالخبر الذي يتوقف
تعريفه على معرفة الصدق والكذب هو الخبر بالمعنى الاول والذي يتوقف
عليه معرفة الصدق والكذب هو الخبر بالمعنى الثاني او بالعكس قوله والدال على
على النسبة الحكمية تسمى رابطة فان قيل اجزاء القضية عند البعض اربعة الموضوع والمحمول
والنسبة بينهما والحكم اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فمدلول الرابطة
ان كان هو النسبة على ما يدل عليه كلام المصنف فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق
الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم فينبغي مع دلالة الكلام على خلافه فلا بد
من لفظ آخر يعبر به عن النسبة قلنا اجزاء القضية عند المصنف ثلاثة لانه اختار مذهب القدماء
كما سبق في صدر المقدمة في قول العشرة حيث قال واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية وقد اشار
الى ذلك المقام ايضا حيث قال ويشير المصنف ره الى تثليث اجزاء القضية حيث

القضايا وهذا اعني كون اجزاء القضية ثلثة هو المطابق لكلام الشيخ قال في القضية
الحملية يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعنى في الذهن
هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي
بين المعنيين بايجاب او سلب كما في القضايا او اريد ان يحاذى به ما في الضمير
يجب ان تتضمن ثلث دلالات دالة على المعنى الذي للموضوع واخرى على المعنى
الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها امرا
غير الامر الموضوع والمحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فالاداة الدالة
على النسبة تسمى رابطة فحكمها حكم الادوات هذا كلامه وهو صريح في ان اجزاء
القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة الثابتة
بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس قبله عندهم تصور نسبة هي مورد الحكم فان
اثبات تلك النسبة من مدققي المتأخرين حيث راوا ان في صورة الشك
قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع
الشك ينضم الى الادراك الحاصل ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لا انه
يزول ادراك ويحصل ادراك بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا احد ان يلتزم
ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع
او اللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك
غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني فالتفاوت بين الادراكين
بالنوع لا بالمدرك فان الادراك الاذعاني متى لحق بالنوع من الادراك
كما لا يخفى وليس مما يأباه الوجدان وانما الممتنع كون الشيء الواحد مدركا

لاحد باد راكين التصورين في زمان واحد لاستلزامه اجتماع المثلين في محل واحد قليل قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة اه لا يخفى عليك ان محض الدلالة على النسبة لا يدل على ان الرابطة اداة كيف والاسماء الموضوعة لانواع النسبة كالابوة والبنوة دالة على المعنى النسبية مع انها اسماء وليست بادوات اللهم الا ان يقال المراد من النسبة النسبة الغير المستقلة وتحقيقه انها موضوعة لكل نسبة نسبة بين كل طرفين طرفين على ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وتلك النسبة المعينة لا تفهم فالم يفهم طرفاها وطرفاها لم يفهم الا من الفاظ دالة عليهما ولا يفهمان من الالفاظ الدالة على مجرد تلك النسب كما في الرابطة الغير الزمانية او مع الزمان كما في الزمانية واعلم ان المعتبر في الرابطة الدلالة على النسبة الحكمية سواء كانت دالة على الزمان ام لا بد ان لم تكن دالة على شيء من طرفيها بالوضع فخرجت الكلمات الحقيقية عن ان تكون روابط واحفظه فانه ينفعك عند الحاجة قوله واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف اه والاقسام عند التفصيل تسعة ووجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فتضربها في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض كذا افاده بعض المحققين قوله تنقسم الى زمانية وغير زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية اعلم ان دلالة الرابطة على النسبة لا مدخل لكونها رابطة بل دلالته على النسبة كافية فيها سواء دل على الاقتران ام لا ولهذا صح اشتمال الرابطة الزمانية فيما ليس بزماني كما في قوله تعالى وكان

الله عليما حكيما لان الزمان ليس يقع ظرفا لعلمه تعالى كما لا يخفى وفيما الشخص بزمان
كقولهم كل ثلثة يكون فردا قوله في لغة العرب تقرير الناقصة اول بها مشهوره
مشهوره وهي انه لو كان كان الناقصة رابطة لزم ان ينعكس قولنا كل شيخ
كان شابا بالعكس بعض الشاب كان شيخا وهو بين البطلان اجيب عن الوجه
الاول الزام الانعكاس ومنع بطلان اللازم لان اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني في جانب الصادقه بالمحمول ليس بشرط فحينئذ يكون معنى قولنا
بعض الشاب ان بعض ما ثبت له الشباب في وقت من الاوقات ثبت
له الشيخوخة في زمان الماضي وهذا لا يستلزم ان يكون زمان شيخوخته متقدما
على زمان شبابه حتى يلزم المحذور فقال ان معنى قولنا كل شيخ كان شابا
هو ان زمان شبابه متقدم على زمان شيخوخته فيلزم ان يكون العكس الصادق
كذلك لانا نقول لا نسلم ذلك بل معناه ان ما ثبت له الشيخوخة في وقت من الاوقات
ثبت له الشباب في زمان واما ان ذلك الزمان قبل زمان الشيخوخة
فامر خارج عن مفهومه الثاني منع ما كونه منعكسا بهذه الكيفية لما مر ان
الاقتران النسبة على زمان من الازمنة لا مدخل لكونها رابطة بل يكون عكسه الى قولنا
بعض الشاب يكون شيخا قوله ويستعار واداة فيه اشارة الى ان هو ضمير راجع
الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة وضمير هو
اسم لانه يعين المرجع فانهم لما لم يوجدوا في لغة العربية لفظا دالا على الرابطة
الغير الزمانية يستعاروا عنها به اقول كلام بعض الائمة ونقله عن بعض البصريين
يدل على اعتبار كونها حرفا حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا

عن رفع التلبس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني
افادة المعنى في غيره صار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم خسيسة
اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا
لان الحرف عديمة التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان حال في
الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومونثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا
لعدم صراقته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد عن
معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال فخر المحققين ثم
لو فرض اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين
اجماعا وما ذكره المصنف انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم
اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتي للربط فلا يكون اداة وعدم صيرورة
الاسم كما في كاف الخطاب وها التنبيه في اياك واياه فظهر ان ما ذكره
المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم مصرحون بانه
اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترطه اهل العربية من كون الخبر مما يصلح لان يثبت
او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب [illegible] عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا
ثم قال فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية
اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد واما اذا ذكرت
مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون مصرحون
على ان الرابطة لفظة هي وهو ونظائرهما فلا تكون علامات الاعراب رابطة
عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والفهام

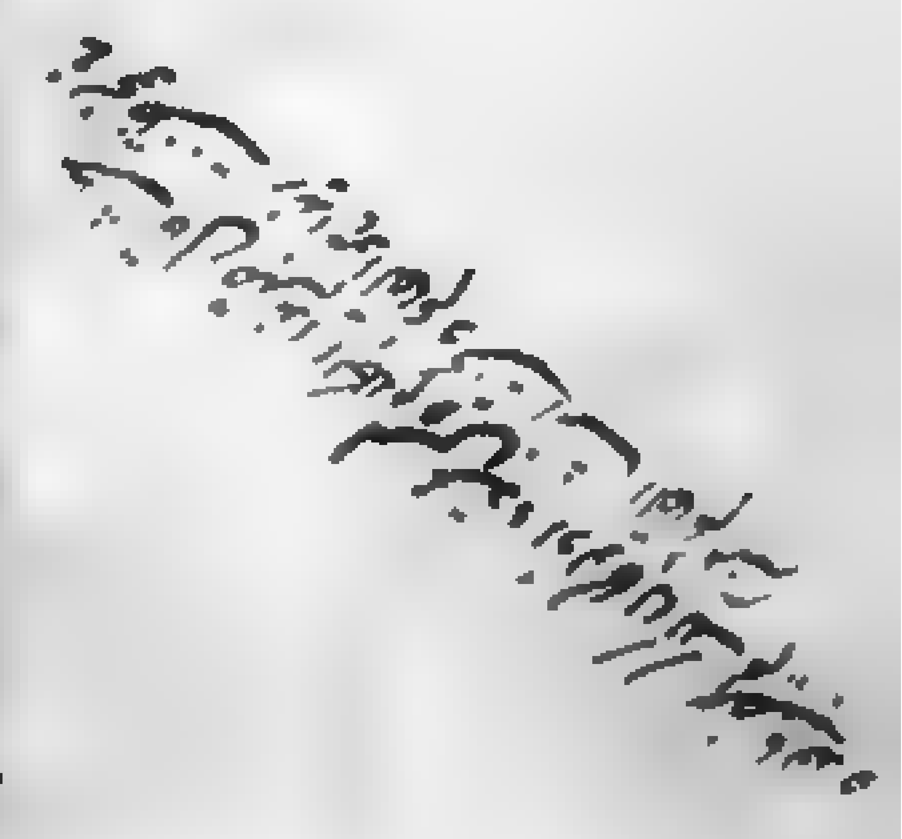

من الرابطة عند هذا من تلك الالفاظ بطريق الالتزام لان تلك الالفاظ تدل
على تلك المعاني المعتبرة التي لا يكون بدون الرابطة اشير كلامه واقول فيه نظر اما اولا
فيمنع لصحة تمام المنطقيين على ما ذكره كيف وقد ذهب صاحب
لوامع الاسرار الى ان الرابطة هي الحركات الاعرابية وقال كما
ان هذا وسيبويه في قولك هذا سيبويه في محل الجر مرفوع شبها على اعتبار
الرابطة في نفس نفسه لتقدير الضمير في مثل قولك زيد قائم لتقدير الربط
مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية فلا فرق في اداء معنى القضية
عنده بين قائم زيد وزيد قائم واما عند النحويين فلا بد في الاخير من
اضمار الضمير لاتمام قواعدهم اللفظية واما ثانيا فلانه على هذا التقدير
يلزم خلو ضرب زيد مثلا عن الرابطة لامتناع تقدير الضمير فيه كما لا يخفى
فالحق عندي ان الرابطة هي الاعراب ليس الا فتامل فيه قوله وقد يذكر
للرابطة الغير الزمانية بها مشتقة من الافعال الناقصة الخ فان قلت لا احتياج
الى ذكر الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة اذا كان المحمول مشتقا لكونه
فانهما مرتبطان بنفسهما لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما ويكونهما مشتملين على ضمير
هو الرابطة قلت لا حاجة الى ذكرها ضرورة لحصول الضرورة الداعية الى
وجود الرابطة لوساطة الضمير المستتر فيه بل الحاجة الى ذكرها لزيادة الارتباط ولا غير
كما لا يخفى قوله ثبوت نسبة على تقدير اخرى مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فيحكم في هذه القضية بثبوت على وجود النهار على تقدير اخرى وهو كون
الشمس طالعة قوله او بالمنافات مثل ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

او بالمثال فانه بين النسبتين مثل هذا العدد اما زوج او اما فرد وقوله
او بسلب تلك النسبتين مثل ليس هذا العدد اما زوجا او فردا من الواحد قوله
لتلوه الجزء الاول انما عبر في الحملية عن الجزء الاول بالمحكوم عليه وعن الثاني
بالمحكوم به وفي الشرطية عن المقدم عنه بالجزء الاول وعن التالي بالجزء
الثاني لان في تحقق ما يصح بسببه كون الاطراف محكوما عليه ومحكوما
عن الحكم في الشرطية خلافا فمنهم من ذهب الى ان فيها حكما بثبوت التالي
للمقدم فعلى هذا المذهب يصح اطلاق المحكوم عليه والمحكوم به على الطرفين
ورد هذا المذهب بانه كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس كلاما ولم يكن
محكوما عليه من خواص الاسم بل الحكم في الجزء الثاني على التالي والشرط قيد له
بمنزلة الحال او الظرف واجيب عنه اما اولا فبمنع الكون محكوما عليه من خواص
الاسم مطلقا بل هو انما في الحملية ولو سلم فذلك مخصوص على قواعد النحوية لا يجري
في قوانين المنطق لانه لا شك ان مقصود اهل اللغة بين الحكم بالارتباط بين المقدم
والتالي واما ثانيا فبانا نقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
فلو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد قال المحقق الدواني ولا يخفى ما في الجواب الثاني وهو ان
التقييد بالشرط انما يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من
انتفاء التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على تقدير الشرط انتهى اذا قلت
زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه
في ظنك فقط وما ذكره في استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن

لا نم ان المطلق ههنا منتف فی الواقع بل المتحقق فی الواقع قیام زید فی نفس الامر ولیس ذلک مطلقا بالنسبة الی قیام زید فی الظن فان المطلق بالنسبة الیه هو قیام زید ماخوذا بحیث یمکن تقییده بنفس الامر او الظن او غیرهما وذلک متحقق فی الواقع فی ضمن تحقق المقید فیه اعنی قیام زید فی الظن فان قیامه فی ظنک متحقق فی الواقع متحقق قیامه مطلقا فی ضمنه وبمثل ذلک نجیب ما یختلج من انه قد یصدق المقید مع کذب المطلق علیه کقولک زید معدوم فی الخارج مع کذب قولک زید معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان یکون معدوما نفسه او لظرفه وهو صادق علیه والکاذب علیه هو المعدوم نفسه وهو لیس مطلقا بل مقیدا مباینا لذلک المقید الصادق علی زید قال ملا میرزا جان بهذه العبارة ویمکن ان یقول اذا قلنا ان کان زید حمارا کان ناهقا یرجع الی قولنا زید ناهق وقت کونه حمارا علی ان یکون القضیة هی التالی والمقدم کان قیدا لها ای ناهق فصدقها وتحققها یقتضی ان یکون زید ناهقا وکون ناهقیة مقارنة لحماریة فاذا لم یصدق ولم یتحقق کون زید ناهقا او تحقق ولم یکن مقارنا لحماریة کذبت القضیة الحملیة المفروضة مع بقاء صدق الشرطیة المفروضة بحالها وظاهر ان کون زید ناهقا لم یصدق بالامکان العام الذی هو اعم الجهات لصدق نقیضه ولو سلم صدقها فظاهر انه لم یقارن صدق حماریة زید ضرورة صدق نقیضها لها فلم یصدق القضیة الحملیة التی یرجع الیها الشرطیة اصلا ولهذا قال ایضا

في الحال مثل جاء زيد ضاحكا صغره غدا ان ما فرض موضع الحال
ليس حالا حقيقة لان ضحكه صغره غدا لم يقع مقارنا للمجيء وان كان
فرضه وتقديره مقارنا للمجيء وهو في المعنى كان حالا وعلى هذا القول
فيما نحن فيه الصادق المتحقق في الواقع هو فرض كون زيد ناهقا لا نهاقه او صدقه
لكن التالي في القضية المفروضة هو نفس كونه ناهقا وتحققه لا فرضه ولو جعل
التالي فرض كونه ناهقا صار قضية اخرى ولو لم فليس حمارية زيد امرا محققا
في الواقع فلم يتحقق المطلق ايضا ولم يتحقق المقيد ايضا ولو جعل القيد فرض حماريته
لكان الشرطية الراجعة اليه قولنا لو فرض ناهقية زيد فرض حماريته وهي
غير الشرطية المفروضة وعلى ما قررنا وحققنا علمت ان في كل موضوع
كان صدق العنوان او المحمول [illegible] الثبوت لافراد الموضوع كانت
هذه القضية شرطية حقيقية بحسب المعنى والا لم يتحقق المقيد بدون المطلق
انتهى كلامه اعلى الله مقامه قوله وعلى [illegible] فاما ان يكون الحكم على حقيقة في الكل
طبيعية اولى قال المحقق الداماد [illegible] اعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة
الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة الجنسية
فيصدق عليها بهذا الاعتبار ولا يتعدى الى افرادها كالنوعية مثلا ولذلك
لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة
اخذت من حيث هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار
للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على
الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيد الحامل على نحو يصلح للانطباق

فافهم

فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو الكلية او الى بعضها
وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد ومنطبق عليه
كيف لا والمحكوم عليه ليس الا الامر الذي حصل في العقل وهو الطبيعة دون
الافراد ثم قال والتحقيق ان الافراد حاصلة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر
الكلي الذي حصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر
معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض
للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا انه لو لوحظ على وجه تصلح
للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد
وجد ذلك الامر صادقا منطبقا عليها فيتعرف حكمها بالتعدي انتهى كلامه
اعلى الله مقامه اقول لا يخفى عليك ما في قوله وفي المهملة اخذت من حيث هي هي
بلا زيادة شرط من البحث فانه لو كان الامر كما ذكره لجاز ان يسري
الحكم فيها الى الطبيعة [illegible] مع انه فيها بالكل بلا خلاف فانه لا يعتبر ذلك
اصلا اللهم الا ان يقال المراد منه بلا زيادة شرط في حصر الافراد كلا او بعضا
او يقال كونها طبيعية او مهملة انما يأتي من جانب المحمول فليتأمل قوله
فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق اعلم ان لفظ كل يطلق بحسب الاشتراك
على معانيات ثلثة الاول الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
الثاني الكل من حيث هو كل اي كل المجموعي الثالث الكل الافرادي
لكل واحد واحد والكلي ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء

الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني ان الكلي جزء
لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء
مثلا الانسان الكلي جزء لزيد وعمرو وبكر مثلا وكل واحد منها جزء للكل
المجموعي اعني القوم الذي يكون شاملا لها ولغيرها لا يقال ان اريد به الكلي الطبيعي
فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء
وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه
بان المراد هو الكلي الطبيعي ومحموليته لا باعتبار ملاحظة انه جزء لافراده
بل باعتبار حمله بالشرط كما تحقق اذا تصورت هذا التصوير فنقول لسنا
ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال
كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال كل انسان لا تحويه دار
ويعني به المجموع بل نقول المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث
لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لزم ان لا ينتج الشكل الاول
الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر
والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص
فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف
لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك اما اذا عنينا به الكلي مثلا
فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان
يكون الحكم على الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي

فلا يلزم ... اما اذا عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون السور للافراد

الاوسط قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل والفرق

بين الاسوار الثلثة ان الاخير اعني ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي مطابقة

وعلى السلب الجزئي التزاما لان رفعه اما عن جميع الافراد او عن بعضه فعلى التقديرين

سلب الحكم عن البعض لازم فدلالته عليه بالالتزام فهو وان احتمل السلب

عن الكل لكنه محتمل وسلبه عن البعض قطعي فاخذ ما يكون مقطوعا وترك ما يكون

مشكوكا لا يقال فعلى هذا يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية

لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا

نعم سلب الجزئي لازمه فلو كان لازم النقيض نقيضا لزم تعدد النقيض وهو

باطل لانا نقول لما كان السلب الجزئي لازما له ومساويا معه نزل منزلته

كما هو دابهم في ساير النقايض مع انهم صرحوا بان نقيض كل شيء رفعه مطلقا

كما اشار بذلك المحشي في بحث التناقض والاولان بالعكس اي ليس بعض وبعض ليس

يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع ايجاب كل واحد

بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع ايجاب

كل واحد هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول

منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض حين ما ليس فان تعيين بعض الافراد

خارج عن مفهوم الجزئية فافاد العموم لا يحتمل ان يفهم منه السلب عن اي

بعض كان وهو السلب الكلي ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب

رفع ما بعده جميع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي

لوضع لبعض اولا وحرف السلب اذا توسط تقتضي رفع ما بعدها عنه
عما تقدمه وهو البعض ح فلا يكون سلبا الا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا
من مفهوم المحمول فان قلت كما ان السلب في ليس كل يكون ظاهرا في انه
وارد على نفس القضية لتقدمه على الموضوع فيكون ظاهرا في رفع الايجاب الكلي
ويلزمه سلب الجزئي فصار سورا له كذلك السلب في ليس بعض ظاهر او ان
على نفس القضية لا على المحمول و ح يكون سورا للسالبة الكلية لان البعض غير معين
كما عرفت فلم لم يجعلوه سورا لها والحاصل ان كون ليس كل سورا للسالبة
الجزئية وليس بعض سور السالبة الكلية تحكم وبان فلم حكموا بالاول دون
الثاني قلت السلب اذا قدم على الموضوع وان كان ظاهرا في وروده
على نفس القضية لا على المحمول لكن لا شك في احتمال وروده على المحمول
ولما كان ليس كل على التقديرين يلزمه سلب الجزئي وليس بعض لا يلزمه
سلب الكلي على التقديرين لجواز ان يكون وروده على المحمول جعلوا
الاول سورا لما هو لازم ولم يجعلوا الثاني سورا لما يحتمل خلافه اخذا باللازم
المتيقن وتركا للمحتمل المظنون فان قلت اذا اعتبر سلبها بالقياس الى المحمول
كان المحمول منصوبا واذا اعتبر بالقياس الى القضية فلا وح ان جاءت
كلمة ليس مع ... فلا اشكال والا اعتبرت القضية على انها خبر وضمير
الشان اسم ليس والسور المنزوع سلب القضية قوله اعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وكذا الاحكام الآتية من العكوس والتناقض
وغيرها ايضا مخصصة بها ظاهرا و ان العكس السالبة الكلية كنفسها ثم القضية

و واقع في سياق النفي

لاشيء من الانسان بنوع وعدم صدق لاشيء من النوع بانسان لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وكذا انعكاس الموجبة الجزئية
الى الموجبة الجزئية ثم بصدق بعض النوع انسان وعدم صدق بعض
الانسان نوع لعدم صدق قولنا بعض النوع انسان واما لصدق لو كان
الانسان صادقا على افراد النوع صدق الحكم على جزئياته كما هو المعتبر في المحصورات
وههنا ليس كذلك بل بالايجاب على الاول يمنع عدم صدق لاشيء من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان
التشخص معروض التشخص وافراد النوع معروضة للعموم فاذا لم يكن له افراد لم يصدق
الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس
لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية اولا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق
حكم ايجابي على شيء من الكليات الخمس وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا
كل نوع معقول ومقول في جواب ما هو وافراده متعددة المتفقة الى غير ذلك
من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية فلا يتمشى جوابه اصلا
وبما ذكرنا يندفع ما قيل من ان الشكل الاول بين الاشكال في الانتاج
مع انه لا يكون منتجا في مثل بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع
لصدق بعض النوع ليس بنوع وحاصل الدفع منع اعتبار بعض النوع انسان
قال الثالث في تحقيق عكس تلك الاشكالات يحمل القضايا المنتشرة على القضايا المتعارفة
فنقول في مثل قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف
على رضاء الطرفين ينتج ان الطلاق موقوف على رضاء الطرفين لان

الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء على جواز قياس المساوات
وكذا قولنا الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان
وحده حيوان فان المقدمات في كلا القياسين من القضايا المتعارفة
مع كذب نتيجتيهما قلت اما الجواب عن الاول فبالتزام صدق المقدمتين
ومنع كذب النتيجة لانه لا شك ان الطلاق موقوف على رضاء الزوجين
الذي ينعقد به النكاح وكثير من الفضلاء لما لم يطلع على هذا التحقيق منع تكرر
الاوسط ولم يتفطن انه من قياس المساوات والشرط فيه تكرر الاوسط لا تكرار
المتعلقات كما في واما عن الثاني فبمنع مدخلية قيد وحده في صغرانا هذا لانه
لا يمكن ان يكون قيدا للموضوع سواء كان بالشرطية او بالجزئية وكذا لا يمكن ان
يكون قيدا للمحمول لان الموضوع لا ينحصر على المحمول وحده بل له صفات اخرى كالكتابة
والقيام وغيرها مثلا بل هو قيد للنسبة التي هي الوقوع او اللاوقوع ولا مدخلية له
في نفس القضية التي وقعت صغرى لانه مع اصل الشعور كوضع الحجر جنب الشجر
لان معناه انه ليس غير الانسان ضاحكا ولا مدخلية لهذا في الصغرى فاذا
كان الامر كذلك فلا مدخلية له في النتيجة ايضا فتكون صحيحة بلا ريب ومن لم يتفطن على
ما حققنا وقع في حيص بيص اجاب تارة بان تنوين حيوان في النتيجة وفي كبرى
القياس يمكن ان يكون تنوين التكثير فالمقصود ان الحيوان هو الضاحك الذي حكم
في الكبرى بانه حيوان وان حمل التنوين للتمكن فدفع هذه الشبهة ان قضية الانسان
وحده ضاحك نازلة منزلة قضيتين احدهما موجبة وهي الانسان ضاحك
والاخرى سالبة وهي ما ليس غيره ضاحكا وهي مفاد لفظ وحده فكانت صغراه

مركبة

مركبة من موجبة وسالبة والسالبة في بعض الصغرى للشكل الاول لا ينتج ولا يخفى عليك انه
لو كان الامر كما ذكره هذا الفاضل يجب ان لا يكون صغرى الشكل الاول من
القضايا المركبة ابدا فتأمل وبازاء جعل قيد وحده جهة قال ان شئت هذه الجهة
يجب ان يحذف في النتيجة كما هو المقرر عند اصحاب هذا الفن وانه يعلم
انه ليس كذلك لان اتحاد الموضوع شرط الحمل وهيهنا ليس كذلك فالتحقيق ما ذكرنا
فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين قوله وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده
وبالعكس اعلم يا حبيبي ان المستفاد من كلام المحشرة فيما سبق ان موضوع
المهملة هو الافراد الغير المبهمة وصريح كلام الشيخ والمحقق الدواني يدل على ان
موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث هي هي لان حاصل كلام الشيخ ان
مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية
والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو هو معنى وماخوذا مع
الكلية معنى ومع الجزئية معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة
مفهوم الشيء من حيث هو هو فعلم ان الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان
الكلية والنوعية انما يعرضان للانسان لا من حيث هو هو بل اذا نسب
الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار زائد عليه وهو كونه عاما وفيه نظر
لان موضوع المهملة لو كان الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر
التقسيم لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان
كمية ولم يحسن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس

الى الطبيعة من حيث هي هي وانما هو متصور فيما صدق عليه الطبيعة
قال المحقق الدواني وعلى ما تقرر من ان موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث
هي هي بلا زيادة وبشرط ما كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم
الصادق عليها بهذا الاعتبار قد لا يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية
كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة ولا يصدق الطبيعية
الجزئية ثم اعترض لنفسه وقال فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم
في المهملة على الطبيعة كما اعترفه فذلك يشتمل على فساد وهو خروج
عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك ثم اجاب بقوله
قلنا ظاهر ان الحكم ليس لذات الا على الامر الكلي في الذهن لكن
وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص اي بحيث يصلح للانطباق
على الجزئيات اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد فمع قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة
من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها لصدق كل واحدة من الطبيعية
والجزئية فان الطبيعة من حيث هي تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم
عليها بهذا الاعتبار يكون كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا
على فرد من افراده الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة او كلية
ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض افراد
الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي حصصها
بحسب الاعتبار انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول والحق انه ان كان موضوع

المهملة

المهملة هو الطبيعية بلا شرط شيء لم يحكم لتوهمهم ان المهملة في حكم الجزئية مع ان في
اطلاق الجزئية على القضية الطبيعية بعيد كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة
واعلم اني لم اعثر الى الآن دليلا في كتب القوم على عدم اعتبار القضية المهملة
في العلوم اللهم الا ان يقال في القضية المهملة اعتباران احدهما اعتبار الابهام
فيها لانه لا يعلم ان الحكم ثابت للكل او للبعض وثانيهما اعتبار ان الحكم لا اقل له
ثابت للبعض فباعتبار الاولى لم يعتبر لابهام الموضوع فيها وباعتبار الثاني
كالجزئية ومعتبرة ايضا هذا على مذاق المحشي واما على مذاق الشيخ والمحقق الدواني
فعدم اعتبارها واضح لانه يحتمل ان يكون الحكم فيها راجعا الى الطبيعة
باعتبار وجودها الذهني فلا تكون معتبرة فتامل في هذا المقام بحسن قريحة
صعب المنال وعسر الوصال لا يمسه الا المطهرون من غشاوة الوهم والخيال
والى الولي المنير المتعال قوله والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا
فان قلت قد يبحث المص فيما قبل عن الطبيعية بان لها وجودا في الخارج
ام لا قلت ليس البحث عنها مقصودا بالذات بل البحث عنه لتوضيح الامثلة
التي تورد في العلوم لتوضيح المسائل كما مر قوله اي في صدقها فانها اعتبر ذلك
القيد لان الموجبة اذا كانت كاذبة لا تحتاج الى وجود الموضوع
كما لا يخفى قوله وثبوت شيء لشيء فرع على ثبوت المثبت له لا يقال فيه هذا
يلزم في مثل قولنا زيد موجود التسلسل او الدور لان ثبوت الوجود لزيد
فرع على وجوده وننقل الكلام في هذا الوجود المصحح لحمل الوجود عليه وهو ايضا
يتوقف على تحقق وجود قبله حتى يكون مصححا لحمل الوجود المتوقف عليه فان كان

فيصير القضية طبيعية

دار ولا تسلسل لانا نقول الحق في الجواب ان منشأ ذلك الشرط ثبوت شيء لغيره
الشيء لا ثبوت شيء لشيء اذ لا شيئية للاشياء الا بالوجود حتى يكون شيء وجود
شيء معه هذا لا حاجة الى تخصيص تلك القاعدة بما وراء الوجود ولا الى
يحتاج الى تبديل الفرعية بالاستلزام كما فعله المحقق الدواني قوله يعني ان كل
ما يوجد في الخارج في العقل ويفرضه العقل كشريك الباري فهو موصوف في الذهن
بالامتناع اعترض عليه اما اولا فبان الموجود في الذهن كيف يكون متصفا
بالامتناع فيه واما ثانيا فبانه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة
والسالبة في اقتضاء وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما
بان الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا تقتضي واجيب اما عن
الاول فبان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو ممتنع في الخارج
ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج ولا فساد فيه واما عن الثاني فبان مرادهم باستدعاء
الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حال ثبوت المحمول للموضوع لا حالة
الحكم بالثبوت حتى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع
صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا
والعيان فمقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومعنى انه
قد يكون ازلا وابدا كما في الدائمة الازلية وعلى هذا قولهم السلب لا يستدعي
وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب
فانه لا بد من وجوده في الذهن حالة الحكم واعلم ان في تعريف القضية الحقيقية خفاء

[illegible]

فقد فسرها المتأخرون بان فيها الحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة
فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج بالفعل لكن تكون بحيث لو وجدت
في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه عندهم
كل ما لو وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا فعلى هذا التعريف يحصل لنا
قضية اخرى لا يكون لموضوعها افراد موجودة تحقيقا ولا تقديرا كما في قولنا

في الخارج ؟

شريك الباري ممتنع مثلا ونسميها بالقضية الذهنية ويكون قسيما للحقيقية
وفسرها بعضهم بانها كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر مفروضة المقدر
ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني
او الخارجي فان الافراد في نفس الامرية ما يكون فردا للماهية الموجودة بمطلق الوجود مع
قطع النظر عن احد الوجودين المخصوصين فعلى هذا اذا لوحظت افراد الموضوع حيث انها
موجودة في الخارج كانت القضية خارجية ايضا وان انها موجودة في الذهن كانت القضية ذهنية ايضا
فعلى هذا التعريف يكون القضية الذهنية قسما منها فتأمل وتدبر وتحفظ باطراف المقام بوجهه الكلام
قوله فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع والفرق بينه وبين السالبة بان
القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كانت سالبة
محصلة كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي
جماد وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي
جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن ب
شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ لا
بالعدول ولفظ غير كلفظ ليس بالسلب كما يسمى المنشأ دالة ... وسمي القضية معدولة المحمول

وقيل في وجه الفرق ان الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه ان يكون
ذلك الشي وقت الحكم والسلب المحصل عدم شي عما ليس من شانه ذلك في ذلك
الوقت فيكون عدم اللحية عن الاطفال ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم
من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه ذلك الشي والسلب المحصل
عدم ذلك الشي عما ليس من شانه ذلك الشي اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا
وعن المرءة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شي
عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشي في الجملة فعدم اللحية عن المرءة
ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شي
عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب ان يتصف بذلك الشي
فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم
وقال الايجاب المعدول عدم شي عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب
او البعيد ان يكون ذلك الشي فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاستعداد
والضعف عن الجوهر سلب فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه
اذ لا جنس له اصلا قال العلامة الرازي وابطل الشيخ الحد بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لانه راجع
البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه
القريب ولا البعيد انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلان الاشتراط لا بد لك
مع ان الصغرى موجبة اذ الصغرى السالبة الصادقة قد ينتج كما في قولنا ليس الانسان

في مسئلة الصغرى

بحجر ولا شيء من الحجر بلا شيء صح ان الايجاب ليس الا ثابتا فبان هذا الحكم
محض بصورة السلب هو عدم الايجاب المعدول عند القائل بهذا القول
قطعي وقد علمت ان لهم قضية اخرى يسمونها موجبة سالبة المحمول والفرق بينه وبين
ما خصوه باسم المعدولة ان النسبة داخلة في محمول سالبة المحمول وغير داخل في محمول المعدولة
وما وقع في كلام بعضهم من ان الفرق ان محمول سالبة المحمول فيه النفي بخلاف
المعدولة يرجع الى ما قلنا كما لا يخفى ولعبارة ما حيث قال معنى سالبة المحمول ج ثبت
سلب ب لـ ج ومعنى المعدولة ج لا ب ثابت والاصل ان في سالبة المحمول
سلب المحمول اولا عن الموضوع ثم اثباته مع ذلك السلب للموضوع وفي
معدولة المحمول انه لا يسلب المحمول اولا بل جعل حرف السلب اولا جزءا من المحمول
ثم اثبت للموضوع ولهم خلاف في اقتضاء تلك القضية وجود الموضوع فذهب
البعض الى وجوبه الى الاول وقال ان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء يستدعي
ثبوت المثبت له كلية لا يستثني العقل شيئا من الموجبات منها والعلامة الرازي
الى الثاني وقال ان الموجبة سالبة المحمول تشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع

قوله والقضية التي لا تكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة
قال بعض الافاضل لا يخفى عليك انه يصدق على كل من المعدولة الموضوع
والمحمول انه لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيه بل هو جزء لاحدهما فلا بد
ان يسمى بالمحصلة مع انه قد سبق انه يسمى بالمعدولة فالصواب ان يقال ما لم يكن
حرف السلب جزءا لشيء من طرفيها كما ذكره شارح الشمسية او يراد بكلمة اصلا
بعد قوله من طرفيها ويمكن ان يوجه بان هذين القسمين لم يسميان بالمعدولة باعتبار

احد الجزئين كما صرح به فيما سبق لكنه يسميان بالمتصلة باعتبار الأخرى على قصر
دخولها في حد المتصلة بل لا بد منه حتى يكون الحد جامعا ثم نسبة هذه القضية بالمتصلة
لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فيكون من الطرفين وحكمي المتصلة
انتهى كلامه اقول في بعض النسخ لفظ الشرطية مذكور فلا يرد ما يرد ولا يحتاج الى التكلفات
المذكورة قوله فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية اه قال بعض
الافاضل والحاصل ان الصدق والكذب في الموجهة عبارة عن مطابقة الجهة للمادة
وعدم مطابقتها لها واما القضية المطلقة فمناط الصدق والكذب فيها هو مطابقة
النسبة المذكورة فيها للواقع وعدم مطابقتها له لانه لم يذكر فيها الجهة حتى
يعتبر موافقتها للمادة او عدم موافقتها لها انتهى كلامه اقول لا يخفى عليك ان
الصدق والكذب في الموجهة لا يكون باعتبار الجهة لكن يكون باعتبار عدم
نفس النسبة مثلا اذا قلت الانسان حيوان فالكذب فيه ان القصور انما يكون
باعتبار الجهة بخلاف ما لو قال الانسان ليس بحيوان بالضرورة فالكذب
فيه اولا باعتبار النسبة السلبية وثانيا باعتبار الجهة لان الجهة تابع لها فلا وجه للتخصيص
اللهم الا ان يقال اي تقدير مطابقة الجهة في الصدق وعدم مطابقتها في الكذب
في القضية الموجهة لازم ثم قال لا يقال الصدق في القضية الموجهة ايضا عبارة
عن مطابقة النسبة للواقع لانه لا يصدق مثلا قولنا الانسان حيوان بالضرورة
مثلا الا ان هذه الضرورة ثابتة للحكم المذكور فان كان مطابقا للواقع فالقضية
صادقة والا فلا لانا نقول مدار الصدق والكذب فيها ايضا مطابقة النسبة
للواقع وعدم مطابقتها له كما في المطلقة لانا نقول هنا امران احدهما الضرورة

ثابتة

ثابتة فالحكم قضية مطلقة لازمة للمعنى الموجبة لا حاصل معناها فان معناها حقيقة ثبوت
المحمول للموضوع موجها بهذه الجهة لكن هذا المعنى يستلزم ثبوت هذه الجهة للحكم
المذكور وبما حققنا يندفع ما يقال ما لو قيد انه لا بد من ذكر جهة اخرى غير هذه الجهة ثبوتها
للحكم وهكذا فيلزم التسلسل تدبر انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما فيه من الاذية
لان هذه القضية اللازمة تصلح سببا لاتصاف القضية بالجهة التي يقع بالمحكم
وعدمها فالصدق والكذب كما يتصور في القضية الملازمة كذلك يتصور
في اتصاف القضية بالجهة الخفية كما لا يخفى فتامل فان الله هو الموفق قوله اي ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او عن امر
منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما
ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه من خارج قوله فيسمى القضية ح ضرورية
مطلقة واعلم ان لنا قضية ضرورية اخرى تسمى بالضرورة الازلية وهي الحكم
ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود
في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل والضرورة المطلقة اما مطلقة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام
الازلي في القسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة
الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي
اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومتى امتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم
من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية

اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق
المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم مطلقا ولا عكس كذا افاد فخر المحققين قوله
ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع وهو على ثلثة معان الضرورة
ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف
العنواني كقولك كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط
الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون
الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
قوله اما ذاتي او وصفي الدوام على ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي
وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك دائما
بالدوام الازلي والثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا
ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي
الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات
الموضوع موصوفا بوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي غير كاتب ما دام
اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الازلي او الذاتي قوله في المطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل
اقول فيها خلاف بين اصحابنا المنطقيين فذهب بعضهم الى انها من القضايا
الموجهة ويكون ذكرها في مقابلها مستدلا بان البعض المطلقة التي تقابل الموجهة

ليس الا وقوع النسبة وفي غيره المطلقة امر زايد وهو تحققه في احد الازمنة الثلثة
فيكون من القضايا الموجهة والعلامة الرازي الى انها ليست من القضايا الموجهة
وقال والحق ان الفعلية ليست كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية
لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هو الحكم فان الجهة جزء اخير
للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات تسامحا
كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات انتهى كلامه ثم ان هذه الجهة
اعم من الجهات التي تقدمت الضرورة والدوام بانت جهاتها والنسبة بين الضرورة
والدوام هي ان الدوام اعم من الضرورة لانه متى ثبت الضرورة استحال انفكاك المحمول
عن الموضوع كان دائما له بخلاف العكس واما النسبة بين اقسام الضرورية
فهي ان المشروطة العامة اعم من الضرورية المطلقة لانه متى ثبت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف واخص من الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف ثبت
في وقت معين وفي وقت ما واما اذا ثبت الضرورة في وقت معين
او في وقت ما لا يلزم ان ثبت في جميع اوقات الوصف والوقتية
المطلقة اخص من المنتشرة المطلقة لانه كلما تحققت الضرورة في وقت معين
تحققت الضرورة في وقت ما دون العكس لا يقال ان في المنتشرة ملاحظة
عدم التعيين فيمتنع لصدق على الوقتية لانا نقول ذلك سهو اذ المعتبر
في المنتشرة عدم ملاحظة التعيين لا ملاحظة عدم التعيين والفرق واضح
وقس على هذا احوال نسبة اقسام الدائمة قوله سميت القضية ممكنة

اعلم ان الامكان يقال بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي
وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف
للحكم فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وان كان
الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عنها ليس بضروري فاذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري لا يقال الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كان
الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال لانا نقول له اعتباران
من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب
والسلب يقابل الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب يقابل ضرورة السلب
وان كان امكان السلب يقابل ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي
وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص معناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها ليس بضروري فهما متحدان
في المعنى ويركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ
وسيجيء ذكره في المركبات ان شاء الله تعالى وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين ورابعها الامكان الاستقبالي وهو ما
يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فالاول وهو الامكان العام اعم من الثاني
ثم الثاني اي الامكان الخاص من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص

اخص

اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة
بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال ومن الناس
من قدح في الامكان فانه قال لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان
يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع العدم وكلاهما محال لان
بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر
الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب
لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان
الامكان العام فلا نم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لشموله
الواجب كما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه ان لم يصدق
على الواجب امتنع [illegible] وجوده ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن
اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان
موجودا فلامتناع عدمه والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده
ضروريا فلا امكان اما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا
فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة التي تلزمه في حال الوجود والعدم هي
الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلها بل في مقابلة الضرورة الذاتية
هذا ملخص ما اورده صاحب لوامع الاسرار قال المحشي في حاشيته على حاشية
الجلالية بهذه العبارة وههنا بحث وهو ان الحجة اللازمة انما تدل على
الضرورة في الجانب المخالف ولا تدل على ثبوت الحكم في الجانب الموافق
اصلا حتى بالنظر الى الجانب المخالف الموافق لا يكون قضية تحقيق ليصح عنده

من القضايا الموجهة ويمكن الجواب بما ذكره بعض المحققين في شرح المطالع من ان المحكية
اللامة ليست قضية الا بالقوة ليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول
تم كلامه فكان ذكر المحكية اللامة من القضايا الموجهة على سبيل التجوز لا مساعدة
صيرورتها قضية موجهة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول لا يخفى ما في المصنف انه
اذا قيل زيد كاتب بالامكان العام ادرك وقوع النسبة بين الحكم
وزيد التي من مناط تحقق التصديق فلو لم يكن الحكم فيه متحققا بالفعل لزم تحقق التصديق
بالفعل بدون القضية وهو باطل نعم عد الامكان من الجهات على سبيل التجوز
لانه حقيقة حال النسبة مخالف لما حكم في القضية فتوصيف الموافق به توصيف
بحال متعلق الموصوف فتامل واعلم يا حبيبي ان الضرورة والامكان
كما يكونان بحسب نفس الامر فقد يكون بحسب الذهن فينقسم ضرورة ذهنية وامكانا
ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة
بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور الطرفين كافيا بل يتردد الذهن
في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان
كل نسبة جزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لما في نفس الامر
والا لارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر
كان العقل جازما به بمجرد طرفيه كما في بعض النظريات الحقة وغيرها من البديهيات
التي يتوقف جزم العقل بها على تجربة او حدس او غيرهما فيكون الامكان
الذهني اعم من الامكان الخارجي ولا يخفى عليك ان غاية ما في الباب
لزوم مطابقة ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون

ضروريا

ضروريا خارجيا وانما يلزم ذلك لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية

اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا

قوله فافهم اشارة الى جواب سؤال مقدر تقريره ان حقيقة القضية المركبة

ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة وحاصل الجواب

ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول

وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة

وان كانت سالبة فسالبة وهذا الجواب الذي صرح الشارح سابقا

بقوله واعلم ايضا ان القضية المركبة اه واشار اليه ههنا بقوله فافهم ويحتمل

ان يكون اشارة الى ان المطلقة العامة ليست نقيضا صريحا لما هو نقيض لها

قوله انما قيد اللادوام بالذاتي اي انما قيد اللادوام المذكور

سابقا الذي قيدت القضايا الاربع منى الوقتيتين والوصفيتين الخاصتين

بالمذكور لان تقييد الاوليين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي

اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف كما يرد في ان

ذكر تقييد الكل وكذا الوقتيين غير مناسب لهذا المقام وانما المناسب

هو بيان تقييد المطلقة العامة باللادوام الذاتي قوله سوى المشروطة الخ

من تلك الجملة اما استثنى المشروطة العامة من البين الضرورة لبطلان تقييدها باللاضرورة

الوصفية لان الحكم فيها بالضرورة ما دام الوصف فلو حكم فيها باللاضرورة

بحسبها يلزم اجتماع النقيضين قوله ثنتان منها غير صحيحة وهي المشروطة العامة

والعرفية العامة المقيدتان باللادوام الوصفي والمشروطة العامة المقيدة

باللاضرورة الوصفيه وذلك لضرورة التنافي بين الدوام والضرورة
بحسب الوصف وبين اللادوام او اللاضروره بحسبه فتامل قوله واربعة منها
صحيحة معتبره وهي الوقتيتان المقيدتان باللادوام الذاتي والوقتيتان المطلقتان
المقيدتان بها به الصا قوله والتسعه الباقيه صحيحة غير معتبره وهي الوقتيتان
المطلقتان المقيدتان باللادوام الوصفي والمنتشرتان والاضرورة الذاتيه
والوصفيه والوقتيتان المقيدتان باللاضرورة الذاتيه والعرفية العامة
المقيده باللاضروره الوصفية اما كونها صحيحه فلاختلاف مورد الدوام
واللادوام والضرورة واللاضرورة فيها بحسب دقيق النظر واما كونها
غير معتبره فلاتحاد المورد بحسب جليل النظر قوله هذه الاحتمالات الثلث
اعني تقييد الممكنة باللاضرورة الوصفيه وكذا باللادوام الذاتي والوصفي
قوله الى بعض آخر اعني المطلقه والحينية الممكنة كما سيجي ذكره في التناقض انشاء الله
قوله ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها سواء كانت صحيحة كتقييد
الضرورة المطلقة باللاضرورة الوصفيه او اللادوام الوصفي وكتقييد
الدائمة المطلقة باللادوام الوصفي او اللاضرورة الذاتيه او الوصفيه
اولم تكن صحيحة كتقييد الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتيه والدائمة
المطلقه باللادوام الذاتي قوله فان معناه كل انسان اه اي معنى هذه
القضية الموجبة هو مجموع هاتين القضيتين المقيدتين بالامكان العام لا كل واحدة منهما
المقيده بالامكان الخ
قوله فان كان الحكم في الجزء الاول اه اعلم ان الكاتبي جعل تعدد القضية
باعتبار تعدد معنى الموضوع او المحمول ووحدتها باعتبار وحدتهما سواء

عنه

عبر عن المجموع بلفظ كما يقال في تعدد معنى الموضوع العين جسم ويراد بها الشمس
والذهب وفي تعدد معنى المحمول الانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي
والحسي او عبر عن كل واحد بلفظه كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان
حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء
المحمولة كقولنا الانسان حيوان ضاحك الضاحك انسان تعددت القضية
واما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان
قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم واما اذا
تركب الموضوع فان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة واما اذا تركب
المحمول فان الحكم بالكل حكم باجزائه وكفى بالاجزاء بالمحمولة لان تركب
احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار
وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع او المحمول
او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط
وفيه نظر لانه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة في
تركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء ليس موجودا فيهما
بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى يكون متعددا لاستلزامها
قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع
كالجزئيات او بما هو اعم وبالملزوم او الاعم بل يلزم ان يكون كل
قضية متعددة فالاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك

ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده وان لم يكن
في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام
كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب
او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا الاربع لانها في
متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة
بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان
احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان
جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك كذا افاده شارح
المطالع قوله وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة
سواء كان المقدم والتالي صادقين او كاذبين او مختلفين وسواء تحقق
العلاقة في نفس الامر ام لا فيشتمل على اللزومية الصادقة والكاذبة قوله لم يعتبر
ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق قال صاحب لوامع الاسرار في هذا المقام بهذا الكلام فان قيل الاتفاقيات
مشتملة على علاقة ايضا لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة قلنا
نعم لكن الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ
المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات
فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس بالحقيقة الا
بحسب ما يقتضيه الحاصل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وقرر اخر
وهو ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل

الى المقدم

الى المقدم ونحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم
بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فالفائدة فيها لوضع المقدم
في انتقال الذهن منه الى التالي ولا العكس الا ترى فان الذهن ينتقل فيه من
وضع المقدم الى التالي اما انتقالا ضمنيا او انتقالا لا يخطر الشيء كما هو اقول لا يخفى ما في
هذه العبارة من القلق والاضطراب اما اولا فلان المعية في الاتفاقيات بحسب
اطراف الاتفاقية التي وقعت في سلسلة العرضية لا تقتضي التسلسل اصلا بل من مجرد
الاتفاق فلا معنى لكونه فائدة له من علة واما ثانيا فلان سبقه الذهن في الاتفاقية
الى التالي ثم منه الى المقدم وفي الفرضية بالعكس مجرد ادعاء لا بد فيه من دليل
يدل عليه والحق انه لا علاقة بين اطراف الاتفاقية اصلا لا شعورا بها ولا [illegible]
فان قلت يعني ان من اللائق كون الاطراف معلولة لعلة واحدة في
الاتفاقية كذلك لانها معلولات للواجب تعالى قلت المراد من العلة الواحدة
العلة الواحدة القريبة لا البعيدة والاشياء الواقعة في سلسلة العرضية معلولات
بعيدة للواجب تعالى وقريبة لارباب انواعها كما بين في الحكمة فتامل
واعلم ان الاتفاقية قسمان اتفاقية خاصة وهي التي يكون صدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة والاتفاقية عامة وهي التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير المقدم سواء كان المقدم صادقا او كاذبا
قوله وهي ما فيه سببية تستصحب المقدم التالي كطلوع الشمس لوجود النهار
واعلم ان العلاقة لا تنحصر على العلية احدهما للاخر بل يجوز ان يكون العلاقة
هي التضايف كقولنا كلما كان زيد ابن عمرو فانه كان ابا له او كونهما معلولين لعلة واحدة

كقولنا كلما كان العالم مضيئا فالنهار موجود فانهما معلولان لعلة واحدة وهي
اعني طلوع الشمس قوله سواء كانت متشابهتين ثبوتيتين كقولنا هذا العدد اما زوج
واما فرد او سلبيتين كقولنا هذا الشيء اما ليس بحجر واما ليس بشجر قوله او مختلفتين بان (قوله)
اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق قوله وان كان بسبب منافيها
في نفسها كما في نسبة كقولنا ليس البتة العدد اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
واعلم ان اطلاق الاتصال والانفصال على الموجبات ظاهر واما
على السوالب فباعتبار مشابهة اطرافها للموجبات قوله فالمنفصلة الحقيقية
انما سميت هذا القسم بالمنفصلة الحقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي
بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال قوله والمنفصلة المانعة الجمع انما سميت بهذا الاسم
لاشتمالها على الانفصال بحسب الجمع دون الرفع فانه يجوز ارتفاعهما
قوله والمنفصلة المانعة الخلو انما سميت بهذا الاسم لان الواقع لا يخلو عن احد
الطرفين فتأمل قال بعض الافاضل ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود لانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير
وجزء الشيء يجامعه في الوجود وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لكان بين
كل نقيضين منع جمع لاستحالة ان يصدق نقيضه على ما صدق عليه الآخر
ولا يكون بين نقيضين منع خلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
بل المراد هيهنا بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود فقوله فلو كان

المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع ممنوع
لانك اذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين
هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار
الصدق والتحقق بين القضيتين وان اردت المنافاة بين مفهومي
الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
انه يقدر في محمولها صارت شبيهة بالمنفصلة والحاصل ان المنافاة
قد تعتبر في القضايا اي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها
على ذات اي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
مثلا فيتنافيان بحسب الوجود في محل واحد وهذه حملية صرفة وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متحد
في مآل المعنى ومحصله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح ثم اعلم ان المنفصلة
الحقيقية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما معا وكذبهما معا وجب ان
يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج
واما لا زوج او فرد فان الفرد مساو لسلب الزوجية حتى يمتنع اجتماعهما
ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو العنادية لما وجب

تركيبهما جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبهما من قضية وما هو
اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر
قوله فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية واما مانعة الجمع منهما كقولنا في هذه المادة بعينها
اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا لان الاسود والكاتب لا يمكن ان
يصدقا فيه والا لاجتمع النقيضان ولكن يكذبان فيه لان انتفاء الاسود
والكاتب معا فيه في الواقع على ما هو المفروض ومانعة الخلو كقولنا في
هذا المثال ايضا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا لانهما لا يكذبان والا
لارتفع النقيضان ويصدقان معا لوجود السواد واللاكتابة معا فيه
بحسب الواقع على ما هو المفروض في مثالنا هذا قوله كما ان الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية فقط قد تم ان حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بحسب الاحوال
فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فهو جسم كانت شرطية كلية
وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فشخصية وان كانت
مهملة فمهملة ولو نظر واحد من التحقيق لوجد الامر بخلاف ذلك فان الحملية كالكون
كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو مناط ونظيره هيهنا الاتصال
والعناد وكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات
يجب ان يناط تلك الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة الذي يتبين بعموم
اللزوم والعناد في جميع الفروض والازمنة والاحوال التي لا ينافي استلزام
المقدم للتالي او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان
كانت محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فقصر

في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية
بل ازدنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يكون مع وضع الانسانية
زيدي من كونه كاتبا او ضاحكا او قاعدا او قائما او كون الشمس طالعة والفرس صاهلا
الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع
والمشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان
كانت محالة كقولك كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان
يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه وانما اعتبر
في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من
الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال ففي بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما
للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على هذا التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع يكون لازما للمقدم فيكون النقيض
التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم
معاندة الشيء للنقيضين وانه محال ففي بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على جميع الاوضاع في ذلك التقدير

الطبيعية بهذا لما عرفت ان القضية اما الكلية والشخصية والمهملة باعتبار
الاوقات كلا اوبعضا لا باعتبار كلية المقدم وجزئيتها في الطبيعية تحقق
لابد ان يكون باعتبار طبيعة الزمان والشخص لانها مفهوم مقصود لا يكون
قسما عليحدة قسيما للاقسام الأخر قوله اي بعضا عن التعين انما فسر بذلك لان
البعض المعين هو الشخصية قوله ان جئتني اليوم اكرمتك هذا في تعيين الزمان
واما في تعيين الاوضاع نحو ان جئتني راكبا فاكرمتك ومثال المنفصلة
في الزمان نحو في هذا اليوم زيد اما ان يكون او عمرو وقوله وعليك استخراج
ما تركنا من الامثلة شيآن استخراج ما تركنا من الامثلة فالاول منها ان يكون
المقدم حملية والثاني متصلة نحو ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والثاني عكسه نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والثالث ان يكون المقدم حملية
والتالي منفصلة مثل ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والرابع عكسه
نحو ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد والخامس ان يكون المقدم
متصلة والتالي منفصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والسادس عكسه
نحو ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالاقسام في الشرطية المتصلة
تسعة ذكر في المختصرة ثلثة منها وترك ستة الباقية واشار باستخراج واقسام
الشرطية المنفصلة ستة ليس الا وذلك لان الشرطية المتصلة اذا تركبت من متصلة

وانما حصل من تقديم جزء المتصلة قسم ومن تاخيره قسم آخر وحصل من ذلك قسمان
بخلاف المنفصلة فان تقديم جزء المتصلة وتاخيره يحصل قسمان وذلك
لانه لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر
تاليا بعينه فلو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم
وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند التقديم
والتاخير واحد وانما عرض لاحدهما التقدم وللآخر التاخر بحسب الوضع لا الطبع
قوله اختلاف القضيتين الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد
لانه كما يقع بين قضيتين كذلك يقع بين مفردين كالانسان واللاانسان
وبين قضية ومفرد كالسماء فوقنا واللاسماء فاخرج بقوله
قضيتين ما عداه من الاختلاف قوله وانما لان الكلام في تناقض القضايا
وانما خصه بالتناقض في القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم
عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون
بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات
غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار
قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم
الحقيقية سيما في اثبات احكام من العكوس ونتائج الاقيسة لاجرم خص
نظرهم بالتناقض بين القضايا وبحثوا في تعريفهم اياه على ذلك وهذا
اعني كون التناقض في القضايا موقوفا عليه في اثبات الاحكام من العكس
وغيره هو السر في تقديمه على سائر الاحكام وانما لان التناقض بين

المفردات يعرف بمقايستها الى ما قيل القضايا فلا حاجة الى ادراجه
في تعريف التناقض بهما واما لانه ظاهر غير خفي قوله خرج بهذا القيد
وكذا يخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع لا لذاته بل لواسطة او بخصوص المادة
اما الاختلاف بالواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق
احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
واما الاختلاف بحسب خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما
كذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوصية المادة
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
لكن ليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى
وبالعكس بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب عن كل كلية وجزئية تقتضي ذلك

كذا افاده العارف في تحرير القواعد المنطقية ثم اعترض بعض اهل النظر في هذا المقام
بقوله ثم ان ههنا اعتراض مشهور وهو انه يفهم من هذا التعريف ان اجتماع النقيضين
في الصدق وكذا ارتفاعهما في الكذب ممتنع مع هذا نقول لو كان اجتماع
النقيضين ممتنعا غير واقع اصلا فلا بد ان يكون عدم الاجتماع الذي هو
نقيض الاجتماع واقعا في اجا بجميع افراده لانه اذا فرض غير واقع في مادة
يجب وقوع الاجتماع الذي نقيضه في تلك المادة لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
فان كان عدم الاجتماع بجميع افراده واقعا وجوبا فيلزم ان يكون الارتفاع
الذي هو فرد من افراده واقعا وجوبا فيلزم من وقوع عدم الاجتماع وقوع
الارتفاع الذي هو محال اقول وكذا يلزم من عدم الارتفاع وقوع الاجتماع
الذي هو محال مثل هذا البيان وايضا على هذا يلزم ان يكون كل من عدم
الاجتماع وعدم الارتفاع محالين ايضا لانهما مستلزمان للمحال وكل ما يستلزم
المحال محال وذلك عجيب وما يخطر ببالي في دفع هذه الشبهة ان يقال عدم
الاجتماع الذي هو نقيض الاجتماع اعم من الارتفاع ولا يلزم من تحقق العام تحقق الخاص
[illegible] فتامل قوله فقد علم اه اي فقد علم مما سبق من صدق الجزئيتين معا
وكذب الكليتين معا ان الاختلاف في الكيف لا يكفي في تحقق التناقض بل لا بد
مع ذلك من الاختلاف في الكم كما صرح المصنف به قوله ضرورة ان الموجبتين
وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب اما اجتماع الموجبتين في الصدق
فكما في نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان واما في الكذب فنحو
كل انسان حجر وبعض الانسان حجر واما اجتماع السالبتين في الصدق فكما

اشارة الى ما ورد على قوله لانه اذا فرض غير واجب [illegible]

وكما في مثل لاشيء من الفرس بانسان وبعض الفرس انسان واما في الكذب فكما
في قولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان قوله فالمراد
فقد يكذبان معا اه لا يقال هذا الدليل لا يدل على المدعى لانه انما يدل على اعتبار
اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية
لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا اخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة
موجبا تلك الجهة فانه يجوز رفعها مع رفع النسبة فلا تكون الجهة محفوظة
في النقيض ولما كان هذا الامر كالظاهر نبه عليها بايراد الضرورة والامكان
مع ضرب من التمثيل ولهذا قيل شعر
در تناقض هشت وحده شرط دان
وحده موضوع ومحمول ومكان وحده شرط واضافه جزو كل قوه وفعل
در آخر زمان وانما اشترط في تحقق التناقض الاتحاد في هذه الامور الثمانية
لانه لولا اتحادهما لكان صدقهما وكذبهما كما يقال زيد قائم وعمرو ليس بقائم وزيد كا
ليس بحمار وزيد ليس بجالس في السوق [illegible] وجالس في الدار والجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود وزيد اب لعمرو وليس باب
لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله فان قلت شرط الاختلاف
في الكم بتحقق التناقض ينافي شرط الاتحاد في الكل والجزء قلت الاختلاف
في الكم اختلاف في الكلي والجزئي والاتحاد في الجزء والكل اتحاد فيهما وكم
فرق بين الكل والكلي والجزء والجزئي كما مر وكما يقال الخمر مسكر
اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل وزيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا
واذا تحقق الحصر في وحدة المحمول ايضا فانه لو لم يتحقق فيها لم يتحقق التناقض

وان كانت الشروط الثمانية ليست بعد موجودة فيهما كالقول الانسان انسان
بالذات والانسان ليس بانسان بالعرض لا يقال على تقدير اتحاد
الزمان يكون المكان متحدا اذ لا يجوز ان يكون شيء واحد في زمان واحد
في مكانين فلا حاجة الى اعتبار وحدة المكان بعد اعتبار وحدة الزمان
لانا نقول وحدة الزمان لا تستلزم وحدة المكان كالقول زيد كاتب
نهارا في البيت وغير كاتب نهارا في السوق وقوله الشيء في زمان
واحد لا يكون له مكانان ان اراد به اذا كان الزمان والمكان معتبران
ايضا احتياطا واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع
والمحمول والزمان للعلم الضروري بانقسام النقيضين الى الصدق والكذب
عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر
في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء
فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه بعضها باختلافها فان الجسم بشرط
كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه
باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو
والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل ومنهم من رد جميع الوحدات الى وحدة
واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة
الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف شيء من الامور اختلفت
النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة نسبة الشيء الى

احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين
الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين
الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي
الامور ثم نقل بعض المحشين هنا اعتراضا مشهورا وحاصله انه اذا قطعنا النظر عن
وحدة الشرط من بلد المشهور والكلية السالبة يصدق لا شيء من ساكني هذا البلد بمستعمل الكفر
لان كل ساكن منه مؤمن ويصدق بعض ساكني هذا البلد مستعمل الكفر اذ ذلك البعض الكفر
فيما مضى فيلزم اجتماع النقيضين ثم اجاب بما حاصله ان اتحاد الشرط فيهما
ثم لان صدق القضية الاولى موقوف على ملاحظة الموضوع مع الخصوصية
فلو لوحظت تلك الخصوصية في القضية الاخرى بطلت وان لم يلاحظ اختلف الشرط
فيهما كما لا يخفى فتأمل قوله اعلم ان نقيض كل شيء رفعه لا يقال ان الموجبة
نقيض للسالبة وليست امرا وجوديا حتى يسلبها الموجبة فكيف يصح قوله
نقيض كل شيء رفعه على الاطلاق لانا نقول السوالب ليست اعداما
صرفة بل انما هي سلب الوجود والامتيازات في نفسها ومراده من المطلق ضرورة
تميز عدم زيد عن عدم عمرو مثلا قوله فالنقيض الدائمة هي المطلقة الخ
اعلم ان اطلاق النقيض على المطلقة العامة على سبيل التجوز لما عرفت ان النقيض
كل شيء رفعه فالنقيض الصريح للدائمة سلب الدوام لا نفسه ولما لم يكن له
مفهوم محصل غير لازمه فاطلق عليه اسم النقيض تجوزا قوله فان الحينية بشرط الذات
وبعبارة اخرى الحينية هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب لا مطلقا بل
في بعض اوقات وصف الموضوع واعلم ان هذا اعني كون الحينية الممكنة

بعضها

نقيضا للمشروطة العامة انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام
الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة
ضرورة لا بحسب الوصف الموضوع وحمل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا يصدق بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان
حين هو كاتب قوله والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة
المطلقتين ونحن نتعرض له اعلم ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان
الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت
وان نقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت نقيضها
سلب الضرورة في جميع الاوقات قوله فقال بقيد ان يكون اشارة
الى ان المص وان لم يتعرض لبيان نقيض كل منهما صريحا لكن قد تعرض ضمنا لانه
لما بين ان نقيض الضرورية والمشروطة هو الامكان علم ان في كل قضية حكم
بالضرورة فنقيضه سلب تلك الضرورة ان دائما فدائما وان وقتا فوقت
فقد علم من ذلك ان نقيض الوقتية المطلقة هو الامكان في وقت معين والمنتشرة
المطلقة هو الامكان في جميع الاوقات وبقيد ان يكون اشارة الى ان الحكم
تعلق الغرض عليهما في موضع المنع كيف ولو لم يكن لهما فائدة في تعمدا
لم يكن لذكرهما في مباحث الجهات والعكوس وجه تأمل فيه قوله
فاعلم ان رجع المركبة اه فاعلم ان القضية ان كانت مركبة لم يكن

نقيضها بسيطا لم يكن فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة
عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع
لان نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين لا محالة فانه
لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع
احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين
على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الاول او احدهما لا على التعيين
وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بين النقيضين
يصدق عليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة
ان تحلل الى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان
برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان لا بد من صدق احد جزئي
المنفصلة مانعة الخلو بالمعنى الاعم فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة
والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون
نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز وفي الحقيقة انها مساوية
لنقيضها ومن هنا يزول الاستبعاد من انه كيف يمكن ان يكون نقيض الحمليات
الشرطيات قوله من اخراج التفصيل مبني على ان بعض منهما حصل من التحرير
ونعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة

والمر

والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة
العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية او الدائمة
الموافقة فنقيضها اما الممكنة الوقتية او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل
الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة
الدائمة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا القياس نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة
او الضرورة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة

قوله يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي الجزئين والسر في
ذلك في المركبة الكلية دون الجزئية ان المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم
الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه لانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب
فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية
بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم
الجزئيتين اعم من المفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب
امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض الآخر
بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع
واحد قوله اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما

فكان احد نقيضيها نقيضا لها

اي في مادة يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد

الباقية دائما فانه يكذب اللادوام لكلي الفرعين اما الموجبة فلدوام

سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض

فان قلت من اين يلزم كذب المثال المذكور ولم لا يجوز ان يكون بعض

الحيوان انسانا بالفعل وبعض الافراد ليس بانسان كالفرس وغيره

ويكون لا دائما اشارة الى ذلك البعض قلت لا يجوز ذلك لان الموضوع

في القضية المركبة واحد يرد عليه الايجاب والسلب معا قوله وهي قضية كلية حملية

مرددة المحمول قال صاحب لوامع الاسرار ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة

وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع

على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فهي قضية حملية شبيهة بالمنفصلة

فان اخر عنها كقولنا اما ان يكون كل عدد زوجا او فردا واما ان يكون كل عدد فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية

ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان اذا كانتا كليتين لم يتفاوتا بالصدق فقولنا كل عدد

اما زوج واما فرد مانع الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد

زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا

وبعضه فردا واما اذا كانتا جزئيتين فهما متفاوتان فانه اذا صدق بعض

العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس

فظهر من هذا انه لا يجوز ان يكون نقيض القضية المركبة الحملية الكلية الشبيهة بالمنفصلة لكن يجوز

ان يكون منفصلة كلية شبيهة بالحملية ولكن هي اشارة الاول دون الثاني اما بناء على الاولوية

او الضمير راجع الى المثال المذكور لا الى مطلق النقيض فتامل ثم قال ان الموجبة المركبة

ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل كانت مشتملة على موجبة وسالبة
كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منهما اي المركبة
سلبا محضا ونقيض السلب ايجابا قوله على ان النقضية سواء كان الطرفان اه
هذا اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره لعدم شموله عكس الحمليات والشرطيات
من كما ذكره ره فان قلت ان اريد بالطرفين حقيقة الطرفين لم يدخل في التعريف
عكس الحمليات لان حقيقة الطرفين فيها ذات الموضوع ووصف المحمول
وعكسها ليس عكسها تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع
بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد ظاهر
الطرفين يصدق التعريف على عكس المنفصلات ايضا ان فرض ان لها
عكس لان فيها ايضا تبديل ظاهر الطرفين مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها
قلت قال العلامة الرازي اه اولا نبعد تسليم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا واما ان يكون زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولاشك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس من حيث
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم ولا عكس
للمنفصلات الا ذلك اشعر كلامه ولا يخفى ما فيه فان هذا الكلام لا يغني من الحق شيئا
لان الحكم في الاول اي في قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان
يكون فردا كما يكون بزوجية العدد مع معاندته للفردية كذلك يكون الحكم

بالفردية مع منافاة الفردية الزوجية وكذا في الثانية فان الحكم على زوجية العدد
مناف لفردية من ان منافاة كل منهما للآخر في الاول و على فردية العدد
مع منافاة الزوجية الى آخر الحكم بحث لا دليل يدل عليه ثم قال وانما قلنا ان
المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل تبين المعنى حيث لا يتغير المعنى المتحصله
بحسب التبديل اذ معناها المنافاة بين الشيئين سواء جرى فيهما التبديل او لا
لم يعتبر التبديل فيها فتأمل قوله يعني ان الاصل لو فرض صدقه اه يعني ان المعتبر
في الاصل هو صدقه وان لم يكن صادقا في نفس الامر مثلا اذا فرضنا
صدق كل حيوان انسان يجب ان يكون بعض الانسان حيوان وان كان
الاصل كاذبا في نفس الامر وانما يجب صدق العكس بعد صدق الاصل ولم يجب كذب
العكس بعد كذب الاصل لان العكس لازم للقضية واستلزام صدق الملزوم
بصدق اللازم بين ولكن لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب حقيقة مع ان عكسه صادق وهو قولنا بعض الانسان
حيوان فتأمل قوله يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وانما اشترط
بقاء الكيف بحاله لانه لو لم يبق الكيف بحاله لم يلزم صدق العكس لان الموجبة
قد تصدق مع كذب السالبة اذ تصدق كل انسان ناطق مع كذب ليس بعض
الناطق بانسان وكذا تصدق السالبة مع كذب الموجبة فانه تصدق
لا شيء من الانسان بفرس مع كذب بعض الفرس انسان قوله فانها تنعكس الى الموجبة
الجزئية لا الى الموجبة الكلية فان قلت مما نقول في مثل قولنا كل انسان ناطق
فانه يصح ان ينعكس الى الموجبة الكلية وهي قولنا كل ناطق انسان قلت سلمناه

لكن لما يجب ان يكون فى عداد القوم كلية والا يجري ذلك فى جميع المواد
حتى يكون كلية معتبرة قالوا ان عكس الموجبة الموجبة الجزئية اخذا بالقاعدة
الجارية فى جميع المواد واليه هذا يشير قول المحشي فيما بعد فعكس اللازم الصدق
فى جميع المواد هو الموجبة الجزئية وكذا الحال فى السالبة الجزئية فانها
فان عكسها فى بعض المواد وان كان صحيحا كما فى قولنا بعض الانسان ليس
ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان لكن لما لم يكن ذلك جاريا فى جميع المواد
لم يعتبر لان عكس قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحيوان كاذب.
قوله وقس عليه الحال فى الشرطيات اى الشرطيات المتصلة لا المنفصلة
فانه لا عكس لها كما اشرنا اليه فالشرطية المتصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما فى الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب ان
يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فيصدق نقيضها اعنى ليس البتة
اذا كان جد فاب وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان اب
فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما فى السالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد تصدق ليس البتة اذا كان
جد فاب والا فيصدق نقيضها اعنى قولنا قد يكون اذا كان جد فاب
وهو ينضم مع الاصل على هيئة الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان جد فاب
وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان جد فجد

واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية
اما اذا كانت الاتفاقية خاصة لم تنعكس لان معناها موافقة صادق
لصادق فكلما كان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كان يوافق
ذلك الصادق هذا الصادق وان كانت عامة لم تنعكس لجواز
موافقة الصادق بالتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا

قوله بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور اي الحصر المستفاد من قول المص انها تنعكس
الحصر في كلام المصور ان المحمول ثابت للموضوع ومسلوب عن غيره اما مطلق
او بالاضافة او الموضوع منحصر في المحمول على ما بين في اقسامه في علم المعاني
فيكون المدعى ههنا شيئين احدهما الايجاب وثانيهما السلب فاشار الى الثاني بقوله
هذا بيان للجزء السلبي والى الاول بقوله واما الايجاب فبديهي كلام ويمكن ان
يستدل لاثبات الجزء الاول بانه اذا صدق كل انسان حيوان او بعض
انسان حيوان وجب صدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه
اعني لا شيء من الحيوان بانسان ونضم مع الاصل هكذا كل انسان او بعضه حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو باطل نشأ
صدق النقيض وكذب الاصل قوله وح يصح سلب الاخص وهذا يصح في
غير الوصفيتين اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لانهما تنعكسان الى العرفية
الخاصة بلا اعتراض كما هي الاشارة اليه وان لم يتعرض على هنا وقع في الاشتباه

بين كلام الشيخين بعدم الانعكاس مطلقا وبالانعكاس الى الخاصتين الجزئيتين فيما بعد

قوله بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ قال بعض الافاضل ان مراد

الشيخ من الفعلية ليست بحسب نفس الامر بل بحسب فرض الذهن سواء كان مطابقا

لما في نفس الامر ام لا فمعنى كل انسان حيوان ان كل ما فرضه العقل

انسانا بالفعل وان لم يكن انسانا بحسب نفس الامر فهو حيوان فحينئذ

لا نزاع بين الفارابي والشيخ حقيقة لكون مقصود الشيخ بعينه هو مقصود الفارابي

والتفاوت الا في لفظ الفعل والامكان فحينئذ انعكاس الموجبتين الممكنتين

عند الشيخ ايضا ويفهم من هذا ان الفعلية في الصغرى الشكل الاول ليست بشرط عند الشيخ

كما عند الفارابي قوله ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس

وتمسك بعضهم الى صدق العكس من وجوه الاول الافتراض بانه اذا فرض الذات

الذي صدق عليه ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل

فبعض ب ج بالامكان الثاني الخلف بانه لو لم يصدق بعض ب ج

بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فضمها الى الاصل لكذا بعض ج

ب ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة

الثالث العكس بانه لو لم ينعكس لا شيء من ب ج بالضرورة الذي يكون نقيض العكس

اللازم صدقه بعد فرض كذب الاصل الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة

وقد كان بعض ج ب بالامكان وهذا خلف واجيب عن الاولين

بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس

السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة

والثالث

امكن صدق نقيض المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدق نقيض الممكنة
امكن صدق عكسها واجيب عنه بان امكان الصدق غير صدق الامكان
فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف
العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع
وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فهذا امكن ان يصدق كل عنقاء
طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق لبعض المحققين انهما متغايران
في المفهوم متلازمان في الذات اما تغايرهما فلان صدق الامكان
امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان
والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه
انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل
وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة
في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها
فتحقيق الجواب عن الشبهة متوقف على تقديم مقدمة وهي ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
لانها من الوجوه المذكورة ح لا تنتج الصغرى الممكنة في الاول والثالث
ولا انعكاس السالبة الضرورية كنفسها واما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي
الشيخ فاما ان يعتبر العقد بحسب نفس الامر او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا
لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر فعكس الممكنتين ممكنة لانه قد يصدق
كلما يتصف ج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف بالفعل

في نفس الامر فيصدق ج ب لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في نفس الامر
وكذلك العكس السالبة الضرورية كنفسها ونتائج الممكنة في الاول والثالث
فان لم يعتبر العقد بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض الغير الممتنع فلا يخلو اما
ان يعتبر العقد الذي هو من جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض
فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب
بالفعل لا ينافي في السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنة مطلقة عامة
وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقة مطلقة لان ج بالفعل
في الفرض اذا كان ب بنفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون
ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض الغير لنفس الامر فاذا عرفت هذه المقدمة
علمت ان قول المستدل كلما صدقت الممكنة صدق المطلقة مم اذا اعتبر
صدق وصف الموضوع مع ذاته بحسب نفس الامر لما عرفت ان صدق قولنا
كلما يتصف بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف
بب بالفعل في نفس الامر فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا
في نفس الامر وقوله كلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة مم اذا
اعتبر صدق وصف الموضوع مع ذاته بحسب الفرض لما عرفت من انه ح
اما ان يعتبر العقد الذي في جانب المحمول اه قوله اي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكس دائمة مطلقة وهذا حاصله اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة

استدل القوم على انعكاس السالبة الضرورية على الضرورية من وجوه الاول ح خ

فليصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب

بالامكان وقد كان لاشيء من ج ب بالضرورة وجوابه ان الصغرى الممكنة
لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا الثاني انا اذا قلنا لاشيء من ج
ب بالضرورة كان معناه ان الجسم مناف لـ ب والمنافاة انما
انما تتحقق من الجانبين فيكون ب ايضا منافيا للجسم فلا شيء من ب ج بالضرورة
وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات ج ووصف ب ومفهوم
العكس المنافاة بين ذات ب ووصف ج فاين احدهما من الاخر
لا يقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج
ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب معاندا لذات ج لانه
لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة و ب صادق على ذات ج
يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع صدقه عليها
واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف
بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هذا خلف
لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف به وهذا لان
الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه
الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع
الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المذكور
بان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار ولا يلزم منه
ان ذات الحمار ممتنع الصدق بمركوب زيد بالفعل مع امكان الصدق
بمركوب زيد والمشهور في عدم انعكاس الضرورية كنفسها ان الممكنة نقيض الضرورية.

فظ

فكما لم ينعكس الممكنة ممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية ضرورية قوله فقد يرد نقض
اشارة الى ان العكس في المركبات ليس على طرز البسائط والا لم يكن عرفية
عامة لا دائما في البعض عكس الوصفيتين تدبر وتفكر قوله وانما اخترنا في العكس الجزئية
اي قلنا في عكس لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام مع ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها بحسب الكلية والاتيان
بحسب الجهة لان الجزئية اعم من الكلية والامكان اعم من سائر الجهات فلو لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص بالطريق اولى قوله بخلاف العكس اي ليس يلزم من عدم
صدق الاخص عدم صدق الاعم لان للاعم مادة اخرى لا محالة لها العموم فيصدق
الاعم في هذه المادة دون الاخص قوله اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل
جزءا ثانيا الخ انما لم يقل نقيض المحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا قوله
مع بقاء الصدق انما لم يعتبر بقاء الكذب لان الاصل قد يكون كاذبا مع
ان العكس صادق لان قولنا لا شيء من الحيوان بانسان كاذب مع ان عكسه
هو قولنا ليس بعض الحيوان بانسان صادق قوله وهذا طريقة القدماء قال بعض
اهل العربية وقالوا في بيانه انه اذا لم يصدق قولنا كلما ليس ب ليس ج
لصدق بعض ما ليس ب ج واذا انضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ب ج ينتج بعض ما ليس ب ب وهو محال وايضا لو صدق بعض ما ليس ب
ج لوجب صدق عكسه عين بعض ج ليس ب وكان الاصل كل ب ج
هف واورد عليهم المتأخرون انه لا يلزم من عدم صدق كل ما ليس ب
ليس ج صدق بعض ما ليس ب ج بل يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب

واخترنا في عكسه الجزئية

ليس ج فان نقيض الموجبة الكلية سالبة الجزئية [illegible] وهي اعم من الموجبة

المعدولة التي ذكرت لان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع ومن صدق الاعم

لا يستلزم صدق الاخص اشد كلامه على اسقاطه قوله لان الموجبة الكلية عكس

النقيض ينعكس كنفسها مثلا كل انسان حيوان ينعكس بقولنا كل ما ليس بحيوان

ليس بانسان لانه لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان

ليس بلا انسان ويلزمه بعض اللاحيوان انسان لان سلب السلب ايجاب

فاذا انضم هذا مع الاصل بان يقال بعض اللاحيوان انسان وكل انسان حيوان

ينتج بعض اللاحيوان حيوان وينعكس بقولنا بعض الحيوان لا حيوان وهو سلب الشيء

على نفسه قوله ولان السبع من الموجهات الى قوله لا تنعكس وذلك لما عرفت

من ان اخص هذه القضايا وهي الوقتية الخاصة لا تنعكس لا بتقاضه في مثل قولنا

كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما فانه صادق مع كذب ما هو

اعم من نقيضها اعني كل ما ليس بمنخسف ليس بقمر بالامكان لان الامكان اعم

الجهات فاذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص فعدم انعكاس الوقتية يدل

على عدم انعكاس القضايا التي اخص منها لما مر من ان عدم صدق الاعم دليل

على عدم صدق الاخص قوله والبواقي اي الدائمتان والعامتان والخاصتان

تنعكس فتنعكس الدائمتان الموجبتان الكليتان دائمة مطلقة موجبة كلية فانه

اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام لزم ان يصدق كل ما ليس ب

ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل فاذا انضم الى الاصل

بان يقال بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب دائما

وهو محال

ومحال هذه بعكس النقيض تنعكس الخاصتان الموجبتان الكليتان الى عرفية عامة
موجبة كلية فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج
وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام ليس ب
والا لصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه الى الاصل
بان نقول بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وكل ج ب بالضرورة
او بالدوام ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب دائما ما دام ليس ب
وانه محال وتنعكس الخاصتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة موجبة كلية
مقيدة بقيد اللادوام في البعض فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
او بالدوام ما دام ج لا دائما لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام ما دام
ليس ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول فهو العرفية العامة فلانها لازمة
للوقتيتين والمشروطتين والعرفيتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني
وهو اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
الذي هو مفهوم اللادوام في البعض لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما والاصل كل ج ب لا دائما
هذا خلف [illegible] ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا لان عين الاعم
نقيض الاخص فلو سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا لزم سلب الشيء عن نفسه
وهو بديهي البطلان قوله اما بيان انعكاس الخاصتين [illegible] الجزئية
في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان نقول متى صدق بعض الكاتب
ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع

في احد الازمنة الثلثة صدق بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ما دام ساكن
الاصابع لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب في احد الازمنة الثلثة
وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع عين بعض كاتب و...
فذهب بحكم لا دوام الاول عين بعض الكاتب ساكن الاصابع في احد الازمنة
الثلثة وكاتب في احد الازمنة لصدق العنوان عليه بالاثبات في احد الازمنة
مع ما هو رأي الشيخ فصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهو لا دوام
العكس وهو الجزء الثاني من العكس ثم نقول وليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع
والا لكان وكاتب في بعض اوقات كونه ساكن الاصابع فيكون و
ساكن الاصابع في بعض اوقات كونه كاتب لان الوصفين حين الكتابة
وسكون الاصابع اذا تقارنا في ذات كذلك ثبت كل واحد منهما للآخر في
في زمان آخر في الجملة وقد كان حكم الاصل عين بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
ما دام كاتبا ان وليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا هف فصدق
ان بعض ساكن الاصابع عين وليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع
وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه قوله فتم قال بعض الافاضل
هذا وكذا قوله فتامل اشارة الى انه يمكن ان يبين انعكاس الخاصتين الى العرفية
اللازمة بالافتراض ايضا لكنه لم يتعرض بعض الشراح في بيان عدم انعكاس
غير الخاصتين حال الخاصتين حيث قال وعدم انعكاس غير الخاصتين من الموجبات
بالجزئية اما في الاخيين فلان اخصهما الضرورية وهي لا تنعكس لصدق بعض
الحيوان انسان بالضرورة مع كذب بعض الحيوان انسان الا ان حيوان الممكن العام

قام

كلام واما الموجبات من السبع المذكورة فانها كما علمت تنعكس كليتها والجزئية
منها الجزئية فهي تنعكس ايضا فانه لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص كما سبق انتهى
انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى دقة الكلام في المقام قوله اما بيان
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فلانه
يقال اذا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع
لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب في احد الازمنة لصدق بعض
ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لا دائما اي
ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع في احد الازمنة وذلك لانا نفرض
وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض متحرك الاصابع د فد متحرك
الاصابع في احد الازمنة وهو مذهب الشيخ من صدق وصف الموضوع
على ذاته بالفعل و د ليس بكاتب بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ليس بكاتب
متحرك الاصابع في احد الازمنة فهو ملزوم لا دوام العكس لان لا دوام
العكس ينبغي نفي متحرك الاصابع عن ما ليس بكاتب فهو نفي النفي ونفي النفي يلزمه
الاثبات فتحقق هو الجزء الثاني من العكس ثم نقول د ليس متحرك الاصابع
ما دام ليس بكاتب والا لكان متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه
ليس بكاتب فيكون د ليس متحرك الاصابع لما مر آنفا من ان الوصفين اذا
تقارنا في ذات مشترك كل منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم
الاصل انه كاتب ما دام متحرك الاصابع هذا خلف فصدق ان بعض
ما ليس بكاتب وهو د ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب وهو الجزء

بكاتب في بعض اوقات كونه

الاول من لكن ثبت ليس لكلام عربيه قوله وهو اعم من المولف الغرض منه

الكلام دفع ما يرد في هذا المقام من ان ذكر التاليف بعد ذكر القول

مستدرك لا حاجة اليه كما اورده بعينه شارح المطالع على الكاتبي حيث

قال وذكر المولف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب

مولف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وحاصل الدفع ان المولف اخص

من المركب لان المناسبة بين الاجزاء شرط في المولف دون المركب

كما صرح بذلك شريف المحققين فيكون ذكر المولف بعد القول مستفيد ذكر

الخاص بعد العام الشايع في التعريفات قال بعض الافاضل لا يخفى عليك ما في

الجواب من الضعف لان الخاص على ضربين ضرب لا يشتمل على مفهوم العام

كالناطق المذكور بعد الحيوان وضرب يشتمل على مفهومه كالحيوان المذكور

بعد الجسم النامي فذكر الضرب الاول من الخاص مشهور متعارف صحيح سيما في الضرب

الثاني فانه غير صحيح كما لا يخفى على من له نظر صحيح فذكر المولف بعد القول من قبيل الثاني

دون الاول فالاشكال بحاله وانما قال في حاشية الكشاف لانه صرح في حاشيته

على تحرير قواعد المنطقية ان المركب والمولف مترادفان قوله وفي اعتبار التاليف

بعد التركيب اشارة الى الجزء الصوري منه وكذا اشارة الى العلة الفاعلية اولا

لا تاليف من غير مولف والقول اشارة الى العلة المادية والقول الاخر اللازم

من النتيجة منه اشارة الى العلة الغائية فيكون التعريف مشتملا على العلل الاربع

وقد عرفت فائدة تعريف المعرف بالعلل وكيفية حملها على المعرف لاشتماله

عليه في تعريف النظر فارجع اليه ان شئت قوله فالقول يشتمل المركب التام

والمراد من القول ما يكون مشتملا على المعنى واللفظ فالقول المعقول جنس للقياس المعقول واللفظ جنس للقياس الملفوظ والاول هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يصح ان يكون حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر اللازم هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول والمسموع

قال قوله مؤلف من القضايا الخ فان قلت ان كان المراد من القضية ما يكون المعنى منها القضية بالقوة دخلت الشرطية وان كان المعنى منها القضية بالفعل خرج القياس المركب من الشرطيات قلت اما اولا فلان القضية الشرطية وان دخلت تحت مؤلف من القضايا على تقدير الاول لكنها تخرج بقيد يلزم لذاته قول آخر اذ لا يلزم من القضية الشرطية شيء سواها واما ثانيا فلان المراد من القضية ما يقتضي التصديق صادقا او كاذبا او تخييلا فيدخل القياس المركب من الشرطيات وتخرج القضية الشرطية لانه لا يقتضي اذعانا بشيء منها فتأمل

اطرادنا ووو

اما عممت التصديق بحيث يكون شاملا للكاذب ليدخل ليدخل القياس المركب من القضايا الكاذبة ايضا كقولنا زيد حمار وكل حمار جماد ينتج زيد جماد فان قلت انهم صرحوا بان المفيد لليقين من اقسام الحجة هو القياس مع ان الاكثر اقسامه لا يفيد اليقين كالشعريات والخطابيات وغيرهما فيكون نقص تصريحهم على ذلك قلت اما اولا فلانهم صرحوا ان المفيد لليقين من اقسام الحجة هو القياس ولم يصرحوا ان اقسام القياس كلها تفيد اليقين حتى يرد

ما ذكرت واما ثانيا فبان مراده هنا من القياس المفيد لليقين ما يكون مركبا
من اليقينيات الذي هو احد اقسام القياس بالمعنى الاعم قوله وبقوله عنه
خرج الاستقراء والتمثيل والضمير لقول مؤلف فيه اشارة الى ان للصورة
دخلا في الانتاج كالمادة ولتقدم القياس على الاستقراء والتمثيل لكونه مفيدا
لليقين دونهما كما سيجيء تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ثم من منهما
الطرسيني لما سيجيء ان شاء الله تعالى ان الحكم في الاستقراء من حال الجزئيات الى الكلية
وحكم الجزئيات لا يجب ان يكون ثابتا للكلية كما لا يخفى [illegible]
فان الحكم الثابت للكل يتحقق من حيث ثبت للجزئيات وفي التمثيل
من حال جزئي الى جزئي آخر لمشاركتهما في علة الحكم والحكم الثابت لجزئي
لا يجب ان يكون ثابتا لجزئي آخر لجواز ان يكون الحكم ثابتا لخصوصية المادة
لا لما فهم من المشاركة في العلة قوله وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر
بواسطة مقدمة خارجية فان قيل احد الامرين لازم اما دخول قياس المساواة
تحت التعريف ان اريد باللزوم ما هو اعم من بالذات وبالواسطة
واما خروج الاقيسة المركبة والبسيطة المنتجة بالعكس المستوي ان اريد
باللزوم اللزوم بالذات قلت ان المراد باللزوم اللزوم بالذات
ومعناه ان لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة والمراد من المقدمة الغريبة
ما يكون طرفاه وليس للكبرى مثل قوله كقياس المساوات وهو ان يكون متعلق
المحمول محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى نحو أ مساو لب وب مساو لج
فانهما يستلزمان ان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة

اذا ان

وهي ان كل ب ا ولب ا وي ب ا ولذلك لا يتحقق ذلك الاستلزام الا بصدق
هذه المقدمة فانه اذا لم يحصل تصديق المقدمة لم يحصل منه شي كما اذا
قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب
و ب نصف ج لم يحصل ان ا نصف ج لان نصف النصف
لا يكون نصفا بل ربعا وكذلك اذا قلنا المعلول مستلزم للعلة والعلة مستلزم
للمتقدم لم يحصل منه ان المعلول مستلزم للمتقدم اذ مستلزم المستلزم لا يكون
مستلزما مطلقا بل ذلك مخصوص بما اذا كان وجه الاستلزام في الطرفين واحدا
وههنا ليس كذلك لان المعلول مستلزم للعلة في الوجود والعلة تكون مستلزمة للمتقدم مع انه
فوجه الاستلزام متغاير قال الكاتبي واثبات قياس المساواة من
تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط في القياس الاول وهو ظاهر ولا
في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساو لج وموضوع الكبرى كل
مساو لب مساو لج وهما متغايران وتوهم جعله كل مساو لب مساو لج
فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول
فلا شك فيه سلمنا ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان القياس انما
ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول ان احد الامرين لازم اما اختلال
تعريف القياس او بطلان القاعدة القائلة كل قياس مركب اما في قوة
من مقدمتين مشتركتين في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا
ا مساو لب وب مساو لج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال المذكور لانه يصدق

عند المتقدمين انهما قول مؤلف يستلزم تصديقا بغيره لذاته وقول آخر اعني ا مساو ب و ب مساو لج
وان لم يلزم منهما لذاته ايضا ا مساو لج الذي هو المقصود الاصلي منه والحاصل
قياس شرطي القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط والحق في الجواب انه
بالنسبة اليه قياس وهو منتج لها لذاته وان لم يكن قياسا بالنسبة
الى المقصود الاصلي ومن ذلك في شرطية القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه حد المقصود
من شرائط ذلك اندراج الاصغر تحت الاوسط يقيني فمتى كان الاندراج
بين الثبوت كان عدم الاحتياج الى تكرر الاوسط ظاهر قوله وقياس
المساوات يرجع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين صورته هكذا ا مساو
لب و ب مساو لج ينتج ا مساو لمساو لج فنجعل هذا احد القياسين
فنجعل هذه النتيجة صغرى هكذا ا مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج مساو
لج لان ب مساو لج وهذه المقدمة الخارجية دليل الكبرى
لكلام ويعلم من كلام المحشي رحمه الله ان قياس المساوات بالنسبة الى النتيجة
الاولى قياس وليس اخراجه عن تحت القياس بالنسبة الى هذه النتيجة بل بالنسبة
الى ا مساو لج بل بالنسبة الى الاولى لا يكون القياس مساواة بل واما كان
القياس مساواة بالنسبة الى النتيجة الثانية قال بعض الافاضل في هذا المقام
بهذه العبارة هذا اعني قوله وقياس المساوات اه اشارة الى دفع ما اورده
بعض الشارحين من انه يلزم ان لا يكون الموصل الى التصديق منحصرا في الاقسام
الثلثة اعني القياس والاستقراء والتمثيل لان قياس المساوات ايضا موصل
الى المجهول التصديقي مع انه ليس داخلا تحت هذه الاقسام فاجاب دام ظله

بان

بان المنحصر في اقسام الثلثة هو الموصل بالذات فان اردتم ان تفسير
المساوات وحده موصل الى مجهول تصديقي فمم فان اردتم انه يوجد
مع هذه المقدمة فسلم لكن لا نم انه ح قياس مساوات انتهى كلامه اقول
وما ذكرنا آنفا ظهر وجه ضعف قوله لكن لا نم انه ح قياس مساوات فالحق
في الجواب ان قياس المساوات من اقسام الموصل بالذات لرجوعه الى
قياسين فافهم قوله وبه ونهائين من اقسام الموصل بالذات اى بالقياس
الى النتيجة الثانية دون الاولى فانه بالقياس اليها من اقسام الموصل بالذات
كما سلفنا ولم يكن بالقياس اليها قياس المساوات كما مر آنفا قوله القول الآخر
اللازم آه قال محشينا بهذه العبارة اراد ان القول الآخر اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وذلك
القول الآخر هو النتيجة ويسمى مطلوبا ايضا انتهى كلامه وفيه نظر لان القول الآخر
يجب ان يكون مجهولا من الجهة التي تطلب بخلاف كل واحد من القضيتين اللتين
جعلتا مقدمتين للقياس فانهما من حيث انهما مقدمتين للقياس يجب ان
يكونا معلومين فلا يلزم من عدم اعتبار المغايرة في النتيجة كون كل واحد من القضيتين قياسا
كيف كان قوله والمراد بمادته طرفاه الى قوله والمراد بهيئته الترتيب الواقع
انما قال المراد بمادته كذا وبهيئته كذا لان المتبادر من المادة هو المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الايجابية ان يعم ضم الايجاب لنسبة السلب الى التحقق
في ضمن السلب وكذا المتبادر من الهيئة الهيئة الواقعة بعد تحقق المادة الايجابية

اشارة الى ان قول الشارح وقياس المساوات [illegible] هو القياس [illegible] والا قياس المساوات [illegible] من اقسام الموصل بالذات [illegible]

او يستلزم ما يشتمل على ما اذا كان المذكور فيه نقيض النتيجة فهذا قسم ثالث يشتمل
على ذلك قوله فالاستثنائي مقدم الاستثنائي لكون تعريفه وجوديا
وتعريف الاقتراني عدميا والوجود والوجودي مقدم على العدم والعدمي
لكماله ولان للاقتراني اقساما كثيرة كما يأتي بخلاف الاستثنائي فان
قلت مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس اقتراني مع الصدق
عليه ان النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته لان نتيجة كل ج ا صورة
قلت مثل ذلك خارج عن اصل القياس لان القياس ما يلزم من العلم بالقضايا
العلم بالنتيجة فالعلم بالقضايا فيه متقدم على العلم بالنتيجة وفي مثل
ذلك يكون العلم بالقياس عين العلم بالنتيجة فلا ضير في عدم دخوله تحت
كل منهما لا يقال فعلى هذا يلزم ان لا يكون القياس الاستثنائي قياسا لان
النتيجة مذكورة فيه بعينها فيبطل تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني
لانا نجيب انا لا نسلم ان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بل [illegible] المقدم
مذكور فيه مثلا النتيجة في مثل قولنا ان كان هذا حيوانا فهو حساس لكنه ان
ينتج هذا حيوان الى ثبوت الحيوانية لما اشير اليه بهذا بخلاف فهو ليس ان
المذكور في القياس فان المذكور فيه ان هذا لازم لذاك لان هذا ذاك
فتامل قوله وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اه اي اذا لم يكن
القول الاخر اللازم مذكورا في القياس بمادته وهيئته فاما ان لا يكون شيء منهما
لانه اما ان لا يكون شيء منهما مذكورا في القياس او يكون المذكور هيئته فقط
دون المادة او بالعكس والاولان باطلان اذ لم يصدق قياس لا يشتمل على شيء منهما

وهيئة بدون المادة فيتبين الثالث وهو المطلوب والى هذا اشار رح

بقوله ولو حذف لفظ المادة لكان اولى لان ح لا يستلزم الاحتياج الى احتياج

المطلوب قوله والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لانه البسيط والشرطي

لان الشرطي كما سيجيء ينقسم الى متصلة ومنفصلة وكل منها الى اللزومية والاتفاقية

الى غير ذلك من الاقسام فيحصل من ملاحظة بعضها مع بعض اقسام عديدة واصل

حقيقة الشرطية هي الحملية لانها يحصل منها كما بينا فيكون مقدما قوله ويتكرر

الاوسط فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه النتيجة بالذات

واما تكرير الاوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشهد عليه كما في قياس المساوات

كما مر من انه منتج بالذات آن انسب ولما وفي منقول الشروط المعتبرة

في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لنفس الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال

الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية

الشرطية كما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس

انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط متى كان

العلم بالانتاج بديهيا لم يحتج الى تكرر الوسط كما مر آنفا في قوله لتيسر اولا لان

انتاجه بديهي اه وذلك لان الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له

الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له بدون الحاجة الى فكر ورديه

ولانه على النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى

الحد الاوسط ثم منه الى المحمول ويلزم منه الانتقال من موضوعه الى المحمول

وهو الانتقال الذي يتلقاه الطبع السليم بالقبول فتأمل قوله في اشرف المعدين الكمال

الموضوع اشرف لدلالته على الذات ودلالة المحمول على الوصف سبب ان
الدال على الذات اشرف من الدال على الوصف لكون مدلوله اشرف قوله
قوله فلو لم يكن في الصغرى ايجاب لم يندرج الاصغر تحت الاوسط بالفعل لم يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لانها لو كانت سالبة او ممكنة
لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر اما على الاول فلان الاصغر
لا يندرج تحت الاوسط لكون الاوسط مسلوبا عنه فكيف يتوهم الاندراج واما
على الثاني فلان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فيجوز ان يبقى على قوته
ولا يخرج الى الفعلية اصلا فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا لصدق في المثال
المشهور ان كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان قوله والا لاقم فيه للكل اي
اثر هذه الشروط اه اعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
اذ القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى
تحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربعة في انفسها والمنتج منها في الشكل
الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة لان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية
اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات وكلية الكبرى يسقطها
اربعة وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين فاذا عرفت
هذا علمت ان اثر هذه الشروط اسقاط تلك الضروب الاثني عشر عن درجة
الاعتبار لا يلزم الاستدلال بهذا الشكل ودرجة ... لان العلم بالنتيجة

على الي

على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد
من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم
بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفيد العلم بالنتيجة
من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوضاع
الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم
بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك
فالاصغر لوحظ في الكبرى بالوصف الاجمالي وفي النتيجة بالتفصيلي قوله لا خلاف
بين اصحابنا المنطقيين في ان النتيجة لازمة للمقدمتين انما الخلاف في كيفية اللزوم
فذهب الحكماء الى وجوب افاضتها من المبدء الفياض على المستدل والاشاعرة
الى انه من باب العادة ويمكن تخلفها عن المقدمتين وبعضهم الى انها متولدة من
وهي موجدها قوله من القضايا الستة التي تنعكس سوالبها وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان قوله لان التسعة التي لا تنعكس سوالبها وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت
الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة فالاول كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الحجر بكاتب بالضرورة والثاني كقولنا بعض الحيوان ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا واذا صدقت الكبرى المقيدة بالدوام
كان المثال موافقا للثالث قوله وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى
ضرورية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الكاتب بحيوان بالامكان

قوله ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتخصيص لان بيان
هذا المختصر تفصيله على ما ذكر القوم انه اذا لم تكن الصغرى في احدى الدائمتين
والكبرى من القضايا الست المنعكسة فلا بد ان تكون الصغرى من جملة القضايا
الثلث عشرة والكبرى من احدى القضايا التسعة الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والوقتية من السبعة الباقية واخص الكبريات الوقتية وتركيب المشروطة
الخاصة الصغرى مع الوقتية الكبرى الموجبة يلزم الاختلاف وان الاختلاف
والدليل القسم مثلا لو قلنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء وقت التربيع فالحق الايجاب اعني كل منخسف
قمر بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما كان الحق السلب اعني لا شيء
من المنخسف بشمس بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما فعلم انه لم ينتج
هذا الاختلاط فلم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم واما الشرط الثالث اي كون الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
او المشروطتين او كون الكبرى الممكنة مع الصغرى الضرورية اما الاول
فقد ظهر من الشرطين الاولين ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبعة الغير
المنعكسة السوالب لان المشروطة الخاصة اخص منها ايضا فعدم انتاجها
ودليله عدم انتاجها وايضا لو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان

لها

لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت بشرط الامكان مسلوبا عنه

دائما كقولنا كل رومي فهو الاسود بالامكان ولاشيء من الزنجي باسود دائما

مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من التركي

باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط

الممكنة الصغرى مع العرفيتين اي مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص

الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفيتين

مع الممكنة كما بين وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان من لقاء

للممكنة في الكيف كان اللادوام موافق لها في الكيف ولا انتاج في

هذا الشكل عن متفقتين في الكيف قال العلامة الرازي وفيه نظر لان عدم

انتاج الجزء لا يوجب عدم انتاج الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة

التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج

اجزائها قلت ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة

يكون انتاجها لشأنها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدميته

ينتج لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بعد كلامه

وان الامر الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع

الضرورية المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع

غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون

الكبرى من القضايا لست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية

لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء

بالامكان ثابت له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان فانه ممتنع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب. قوله يعني دليل انتاج هذه الضروب بالذات
نقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكره
من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر
لزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لا غير مباين
لج لم يكن ج ا والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة
في الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى
بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد
وان جعلوه بيانا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين
فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج
يلتفت ضرورة الى ان ج لما كان ب المباين لا ا [illegible]
للموصوف به لم يكن ا فقد رده الى البين لانه حكم على ج بسلب
ا وحكم بثبوت ب لج وكذا شكل الاول بعينه لكن لما ارتدا
الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه قوله
يعني دليل انتاج هذه الضروب لما بين الشيخ [illegible] قال بعض اهل بلدنا
في هذا المقام بهذه العبارة ان حق الظاهر من هذه العبارة ان يكون
لكل من هذه الثلثة دليلا مستقلا لانتاج كل من الضروب الاربعة وليس كذلك
لانه لا يعم الضروب شيء من هذه الثلثة الا الخلف كما صرح بهذه [illegible]

على

في سببية منع الخلو بالنسبة الى كل واحد من الضروب فلا بد ان لا يختلف
كل واحد منهما عن هذه الثلثة لا عن كل واحد منها وكذا قوله فاذا دلّ انتاج
ضروب الثالث والرابع بعض كلامه قوله وهذا جار في الضروب
الاربع كلها مثلا يقول في الضرب الاول ان نحو كل ج ب وكل
ا ب يجب ان ينتج لا شيء من ج ا يجب ان يكون صادقا
والا لصدق نقيضه اعني كل ج ا ويجعل الا كاله صغرى وكبرى القياس كبرى
فينتج من شكل الاول هكذا كل ج ا ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج
ب وهو مناف لكل ج ب الذي يكون صغرى الشكل
وهي اما من الاول او من الثالث المقيسة او نقيض النتيجة فالاول ان مفروضا
الصدق فيكون من الثالث فيكون الاول حقا وهو المطلوب وقس عليه حال
باقي الضروب قوله وهذا انما هو في ضرب الثاني مثلا يقول في مثل لا
شيء من ج ب وكل ا ب انه ينتج لا شيء من ج ا يجب ان يكون
صادق لان تلك المقدمات اذا رتب في جواز الشكل الاول انه
ينتج هذا وهو بديهي الانتاج كلام وكيفية ترتيبها في الشكل الاول
عكس الصغرى حتى يصير شكلا رابعا ثم تعكس الترتيب حتى يصير شكلا اولا وينتج
لا شيء من ا ج ثم تعكس النتيجة الى لا شيء من ج ا قوله فتدبر اي تدبر القضايا
حتى يظهر لك ان اي جزء من القضايا ينعكس الى الجزئية وقد مر سابقا
ان الى صيغتي الجزئيتين ينعكس ان الى الجزئيين فلا تغفل قوله بان لا تجد صورة
بان لزم اتحاد الاخرين الاوسط بالفعل وحاله ان عدم الاتحاد

ان لا نتيجة

على وجهين الاول عدم الايجاب وجعلها بان يكون الصغرى سالبة الثاني
ان يكون الصغرى موجبة ممكنة فانه ح تجد الاصغر مع الاوسط لكن
لا بالفعل بل بالامكان قوله لم تتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر
واقف لو كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة
وعلى التقديرين يحصل الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت موجبة
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او ناطق فالحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الفرس بصاهل او حمار فالحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب قوله ستة لانه سقط من اربعة عشر
المقرر في كل شكل ثمانية اضرب من اشتراط ايجاب الصغرى وهي الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع ومن اشتراط كلية احدهما ضربان
اخران وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية صغرى اما المنتجة
للايجاب تقديم المنتج للايجاب على المنتج للسلب باعتبار تقديم الايجاب
لكونه وجوديا قوله فقال اشارة الى انك اذا علمت انه لا عكس للضرب
الاول اذ ليس عكس الاول الا الاول عرفت ان المراد بالعكس ليس عكس الصغرى
بل عكس الضرب الثاني فقط وقال بعض الافاضل فيه اشارة الى انه لا يصور
في العبارة بعد ان يعلم انه ليس عكس الاول الا الاول فتامل قوله وفيه اخرى
في الضروب كلها مشاركة في ضرب الاول ان كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو صادق والا لصدق

نقيضه

نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق فيجعل كلية كبرى وصغرى القياس صغرى
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق
وهو مناف لكبرى القياس اعني كل انسان ناطق فالمنافاة اما لكذب
او من الاصل او من نقيض الاصل والاول والثاني في مفروضا الصدق فلولا
من نقيض الاصل فيكون النقيض باطلا والاصل حقا وهو المطلوب وقس عليه
حال باقي الضروب قوله شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف
احد الامرين اه وقد جمع الشارح لسهولة الضبط شرط كل من هذه الاشكال
بحسب الكم والكيف في قوله شكل اول خين كب ثاني خ مع كان
سيم چارم خ يا كع يا خين كان شرطها وان قوله شكل اشارة
الى شرط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وخين كب الى اختلاف
المقدمتين وكلية الكبرى في الثاني ومغ كان الى ايجاب الصغرى وكلية
احدى المقدمتين في الثالث ومع كغ وخين كان الى ايجاب المقدمتين
وكلية الصغرى او اختلافهما وكلية احدى المقدمتين مع [illegible] الرابع
قوله لغلبة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع قال الشيخ في
الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث يكون
قياسية ضرورية النتيجة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الرابع
بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة
ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته قوله ولم يتعرض ايضا للشارح
الاختلاطات الى حاصله من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع اه

اعلم ان المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهات في المقدمات تعتبر لانتاج الاشكال شرائط
ونحن نشير اليها والى نتائج كل منها اجمالا لان التفصيل اذ في البصيرة به تطول
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى بناء على ما مر والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا
عنها قيد اللادوام واللاضرورة لان كلا منهما اشارة الى قضية سالبة وحكم
في الكبرى لا يتعدى الى السلب عنه الاوسط واما الشكل الثاني فشرطه باعتبار
الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين على ما مر والنتيجة فيه دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة
اعم من ان تكون وصفية او وقتية واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة
فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين
ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرطه
انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا الثاني انعكاس السالبة فيه الثالث صدق
الدوام على صغرى الضرب الثالث او عرفية كبراه الرابع
كون الكبرى في السادس من القضايا المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى

في الثامن

في الثالث من احدى المقدمتين على الكبرى لا يصدق عليه الجزئية الى مهملة السالبة
في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما او كان
القياس من الست المنعكسة والا فمطلقة عامة وفي ضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس [illegible]
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب هذه احكام المختلطات
التي اوردنا ذكرها مجملا في هذا المختصر فان اردت الكلام المشبع فيها
فعليك بمطالعة الكتب المبسوطة في هذا الفن قوله وفي عبارة المصنف
حيث توهم اه وذلك لانه لما قال الشيخ موجبة جزئية ان لم يكن سالبة
والا فسالبة علم ان قوله والا فسالبة كلية الايجاب فقط ودخل
الجزئية تحت القسم الثاني فيكون النتيجة مطلقا جزئية وهو خلاف الواقع
لما عرفت من ان القسم السادس ينتج السالبة الكلية وحيث هذا الكلام
انما هو لتقديم الجزئية على الايجاب ولو عكس الامر لكان اولى واليه
اشار المحشي بقوله ولو قدم لفظ الموجبة على الجزئية لكان اولى
وانما قال اولى ولم يقل الصواب مع انه ما تقرر يدل على الاولوية
لان المحقق والعرف يشهد ان صدق على ان المراد من هذه العبارة
الايجاب الجزئي سواء تقدم لفظ الجزئية على الموجبة او تاخر عنه كما لا يخفى قال

قوله الحق في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين آه مثلاً
يقال في الضرب الاول عن المركب من موجبتين كليتين كل ج ب وكل
آ ج ينتج موجبة جزئية اعني بعض ب آ وهو حق والا لصدق نقيضه
اعني لا شيء من ب آ فنجعله كبرى الشكل الاول وصغرى القياس صغرى له
ويقال كل ج ب ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ ثم تنعكس النتيجة
الى قولنا لا شيء من آ ج وهو مناف للكبرى قياسنا هذا فثبت ان هذه المنافاة
اما الاصل او الهيئة التركيبية او نقيض النتيجة والاولان مفروضا الصدق
فيكون نقيض النتيجة فيكون باطلا والاصل حقا وهو المطلوب وقس عليه
حال باقي الضروب التي يصح جريانه فيها ولهذا دون البواقي اما في السادس
فلما سيأتي واما في السابع فلان نتيجته سالبة جزئية فيكون نقيضها موجبة كلية
وضم هذا مع الاصل لجعله كبرى وصغرى الاصل صغرى ينتج حتى يكون شكلا اولا
ينتج الموجبة الكلية فتنعكس الى الموجبة الجزئية فلا يكون منافيا ومناقضا
لشيء من المقدمتين لان التناقض لا يثبت بين الجزئيتين واما في الثامن
فلان نتيجته ايضا سالبة جزئية فيكون نقيضها موجبة كلية فلا يصح ضمه
الى الصغرى ولا الى الكبرى اما الى الصغرى فلانها سالبة لا تكون صالحة
لصغروية الشكل الاول واما الى الكبرى فلانها جزئية لا صلاحية لها
لكبروية الشكل الاول قوله وقال المص في شرح الرسالة الجزئية في السادس
وهو سهو وجه السهو ان الحق يصدق بعض الانسان ليس بفرس وكل ناطق انسان
ينتج بعض الفرس ليس بناطق وهو حق والا لصدق نقيضه اعني كل فرس ناطق

فضمه الى الكبرى بقول كل فرس ناطق وكل ناطق انسان ينتج كل فرس انسان
ثم نعكس الى قولنا بعض الانسان فرس وهو لا يكون منافيا لشيء من المقدمتين
اما مع الكبرى فظاهر واما مع الصغرى فلان صدق بعض الانسان فرس
لا ينافي صدق بعض الانسان ليس بفرس نظرا الى العكس المفهوم فقد ثبت
عدم جريانه في السادس وعلمت ان ما حكم به المتن من جريانه فيه خبط عظيم
قوله دون البواقي يعني الرابع والخامس والسادس والسابع اما عدم
جريانه في الرابع والسابع فلان كبراهما سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الاول
واما في الخامس والسادس فلان صغراهما جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
قوله لا غير يعني ان هذا البيان لا يجري في غير الرابع والخامس اما في
الاول والثاني فلان كبراهما موجبة تنعكس الى جزئية فلا يكون صالحا
لكبرى الشكل الاول واما في الثالث والسادس فلان صغراهما سالبة
تنعكس كنفسها فلا تصلح لصغروية الشكل الاول واما في السابع فلان كبراه
سالبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول واما في الثامن فلان صغراه
سالبة كلية وعكسها لا يصلح للصغروية وكذا كبراه موجبة جزئية تنعكس
الى موجبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول قوله لا غير يعني ان هذا
البرهان لا يجري في الاولين ولا في السابع والثامن اما في الاولين فلعدم
الاختلاف في الكيف واما في السابع والثامن فلان كبراهما جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الثاني قوله وهنا الاخير لازم للاولين اي كون
الصغرى او عكس الكبرى كلية لازم لكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

عدم جريانه

اي متى كانت الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس في الشكل الرابع
فلازمه كون الصغرى او عكس الكبرى كلية وقوله ره فيقدر امر الى الرجوع بأحسن
في الشكل الرابع بحث في كيفية اللزوم وبيانه انه لما كان الضرب الاول
من تلك الثمانية مركبا من موجبتين كليتين كانت الصغرى كلية والكبرى ايضا
قابلة للانعكاس وكذا الثاني فانه لما كان مركبا من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى كانت الصغرى كلية ايضا بخلاف الثالث فانه لما كان
مركبا من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لم تكن الكلية لازمة للصغرى موجبة ان
كانت كلية وكذا لم تكن عكس الكبرى جزئية لا كلية وقس عليها ما ذكرنا
حال باقي الضروب في اللزوم وعدمه فتأمل قوله دون البواقي
اي لا تجري الرد الى الثالث في باقي الضروب اعني الثالث والسادس
والثامن لان صغرى كل واحد منها سالبة لا تصلح لصغروية الشكل الثالث
لما عرفت من وجوب كون صغراه موجبة قوله في الكلام اشارة استطرادية
الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا وانما كانت الاشارة استطرادية
لما عرفت من ان اصل بناء الضابطة للاشارة الى الشرائط السابقة
في كل شكل من الاربعة فلما كان اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول
وفعلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث مذكورا صريحا كانت الاشارة
بالنسبة اليها اصالة بخلاف الضروب الستة التي شرط فيها فعلية صغراها
الفعلية في الشكل الرابع فانها لم تكن مذكورة سابقا فكانت الاشارة
اليها استطرادية قوله وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني

اشتراط الفعلية فيها

والثالث

والثالث والثامن من الشكل الرابع لان كبرى كل منهما موجبة تتحقق حمل الاكبر فيهما
واما الاربعة الاخيرة اعني الرابع والخامس والسادس والسابع فغير داخلة
تحت الجزء الاول من الترديد الاول لان كبرى الرابع والخامس والسابع سالبة
لا تصدق فيه حمل الاكبر واما السادس وان كان كبراه موجبة كلية تقتضي الحمل لكن
داخل تحت قوله او حمله على الاكبر لكن صغراه سالبة جزئية غير داخلة
تحت عموم موضوعية الاوسط الذي هو قسيم للشقين قوله كلا شقي الترديد
الثاني في الترديد الاول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم
موضوعية الاكبر والترديد الثاني هو الترديد الذي وقع في شق الاول
من الترديد الاول اعني قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر لان
قد عرفت انه كما يتحقق ملاقاته الاصغر بالفعل في الضرب الاول لا
كذلك يتحقق الحمل على الاكبر الذي هو شق الثاني من الترديد الثاني
فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين فان ما ذكرنا شبه ما كثير من الفضلاء
لانهم جعلوا الترديد الثاني عبارة عن جزء الثاني من الترديد الاول
اعني قوله اما من عموم موضوعية الاكبر قوله فلئلا يلزم كون القياس المركب
على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتج وذلك
لما عرفت من ان الترديد الثاني ايضا على سبيل منع الخلو فانه يصدق
في القياس المذكور ان فيه عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
لان الملاقاة كما عرفت اعم من الوضع والحمل والاكبر في القياس المذكور
موضوع وان لم يصدق عليه الشق الاول من الترديد الثاني اعني

فلا فائدة للاصغر فيه في قيد الملاقات لطرفي المحمول فخرج ذلك القياس المذكور
لان الاوسط فيه ليس محمول الاكبر بل موضوع له وقس عليه ما ذكرنا القياس
المركب من قضايا متنافية الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة [illegible]
اخرى متعددة في الانعكاس والاندفاع قوله [illegible] بنسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع الخ انما عبر عن الاوسط لانه
محمول في الشكل الثاني والمعتبر فيه هو المفهوم والوصف وعن الاكبر
ايضا بوصفه لانه محمول في النتيجة وعن الاصغر بالذات لانه موضوع
في الصغرى وفي النتيجة فالمعتبر فيه هو الذات ليس الا قوله في اكل ذات
الذات غير اوقات الوصف العنواني مثلا لا منافاة بين قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وقولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالضرورة في وقت كونه نائما لا دائما لان وقت
كونه نائما غير اوقات الوصف العنواني اعني الكتابة وقس عليه البواقي
قوله ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب [illegible] دوام الذات
اذ الامكان العام لا ينافي الامتناع بالغير فان المعقول ممكن بالذات
وممتنع بالغير على راي الحكماء فقولنا كل فلك ساكن بالامكان لا ينافي
قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما ما دام فلكا وكذا قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالامكان لا ينافي قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل وكذا لا منافاة
بين قولنا كل قمر منخسف بالامكان وقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما

بوصف الاوسط ?

لا دائما اي كلما قم يخفف بالفعل قوله من متصلتين آه اعلم ايدك الله تعالى ان الحمليات كما تكون قطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون قطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد وجب الوجود فتثبت الحاجة الى معرفة الآلات الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من الحدس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما ثنية المركب من الشرطيتين فظاهر واما ثنية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا القسم من تلك اقسام الخمسة ما تركب من متصلتين وقع البداية في اجب به وهو ثلاثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيها اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما جزءا من احدهما غير تام من الاخرى فالقسم الاول اعني ما يكون حد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المتصلتين ينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعبارة الحمليات شرائطا انتاجها حتى تشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيفية وكلية الكبرى الى غير ذلك وجهة النتيجة لزومية ان كانت المقدمتين لزوميتين واتفاقية ان كانتا اتفاقيتين كما ان الحمليتين لو كانتا

ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة
وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية
تثبت بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
والقسم الثاني من الاقسام الثلثة ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل
واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما في مقدمتين
او تاليين او في مقدمة الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وفي الاشكال
الاربعة ينعقد في كل قسم منها والقسم الثالث ما يكون الاوسط جزءا تاما
من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى
المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان
جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية
فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى
تشتركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه
ثمانية اقسام في خلاصة ما اورده المتأخرون في هذا المقام من ايراد
الكلام المشبع فعليه بمطالعة شرح المطالع قوله او منفصلتين اه القسم الثاني
من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه
كالمتصلتين لانه اما ان يكون الحد الاوسط اما جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين
او جزءا غير تام من كل واحدة منهما او جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى
في القسم الاول يحتمل ثلثة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع

او حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو
قال العلامة الرازي وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض
ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور
بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا
وهو كما ترى والقسم الثاني شرط انتاجه بحسب الامور ايجاب المقدمتين
وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او احدهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين والقسم الثالث
اعني ما يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى واما تصوير
ذلك اذا كان احد جزئي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام
فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس
المركب من متصلة ومنفصلة ويجيء البحث عنه ان شاء الله وان كانت منفصلة
كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين قوله او حملية ومتصلة القسم الثالث
من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من حملية ومتصلة والمشارك للحملية
اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه
اربعة اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان
يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها
وهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط
في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى
الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والثالث ان يكون

المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة

والحملية كبرى قوله او حملية ومنفصلة القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية

ما تركب من حملية ومنفصلة فانه على قسمين لانه اما شرطية الحملية واحدة فهو

القياس المقسم اولا وهو غيره ولكن الكلام في قياس المقسم الى الشرائط

العزيز واما القياس الغير المقسم فهو اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية

قوله او متصلة ومنفصلة القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام

ما تركب من متصلة ومنفصلة وفيه مباحث ثلثة الاول ان يكون الاوسط

جزءا تاما في كل واحدة من المقدمتين قال العلامة ولا يلاحظ في المشاركة

ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة

عن تاليها اشعر وهي سابقة فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فالكائن

صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها الثاني ان يكون الاوسط جزء

غير تام منهما وفيه اقسام ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة

الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة

وعلى التقادير الاربع فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمنية

فالطرف المشارك منها اما مقدمها او تاليها لكنها الثالث ان يكون الاوسط

تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان

احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تشترك

في جزء تام قوله اى القياس الاستثنائي اعلم يا حبيبي انه يعتبر في انتاج

هذا القياس شرائط احدها ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة

لم ينتج

لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع لان مقدم الشرطية السالبة يسلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيهما ان تكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
او كذبها موقوف على العلم بصدق احد جزئيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الجزئين او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين
وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه اللهم اذا كان وقت
الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه
فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع
عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي في وضع المقدم كذا افاده العلامة الرازي قدس سره قوله في الاستقراء هو الحجة
لما فرغ من مباحث القياس شرع في مباحث الاستقراء وانما قدمه على التمثيل
الاستقراء لانه قد يفيد اليقين ح اذا كان تاما قوله ليس على سبيل الالزام
بل على سبيل التعدد قد مر في صدر الكتاب من ان المركب لا يجب تقديم الكلمة
بين التطبيق في المعنى بخلاف المنقول فان المناسبة بين المنقول والمنقول اليه

شرط فيه فاذا عرفت ذلك فاعلم ان تعريف الاستقراء بالتصفح للشيء اعني

وضعا اولا له ثم نقل منه الى المتصفح المنتزع من الاستقراء في الاصطلاح وتحول

بين التصفح والمتصفح مناسبة كما لا يخفى فيكون منقولا لا مرتجلا قوله وههنا وجه

آخر صحيح وهو ان يحول المصدر اي التصفح بمعنى المتصفح كما يحول الخلق

بمعنى المخلوق والعكس بمعنى المعكوس فيكون المنزع الاستقراء بمعنى الحجة المتصفح فيها

قوله وليس فيه توهم وصمة التعريف بالاعم اي لما كان المقصود من الاستقراء

العلم بكل حكم كلي في الجزئيات الا كان القراءة بطريق التقييد هو المعنى بطريق الحذف

ما يوقع بطريق الاضافة فانه تفيد ان المطلوب من الاستقراء العلم بكل

كلي بالتصفح بالجزئيات بحيث يشمل الحكم الكلي والجزئي كليهما وهو خلاف الواقع

بل اعم منه كما لا يخفى فيكون فيه وصمة التعريف بالاعم وانما قال وصمة التعريف

لان الظاهر من العبارة بطريق الاضافة ايضا ما يلزم بطريق التوصيف بالاعم

قوله فالاول التجربيات الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف

على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء

غير مرة لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف

على ذلك قوله لاشتباه لفظي كقولنا زيد انسان وكل انسان نوع

فان النقطة كل يشتبه الانسان بان كبراه كلية مع انه لا يكون كلية

كلية بل طبيعية قوله او معنوي كقولنا العنقاء موجود وكل موجود خارج

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

لعل الف في كل موجود تحريره

يتبع ان الله محمود قوله العلم هو حرقة الصدر قوله وقد تكون بديهيات محتاجة الى شبه كالعكس والناقض فانه اذا صدق كل انسان حيوان صدق بديهة ان بعض الحيوان انسان وكذا اذا صدق كل انسان حيوان كذب بديهة بعض الانسان ليس بحيوان فان قلت اذا كانت المسائل بديهية فما الفائدة في تدوينها في العلوم قلت لفائدتين الاولى ازالة ما يكون في بعضها من خفاء محوج الى شبه الثانية الكتب بالنظر فيهما تحصيل تعريف او تعبير بالاتم وذلك لان المبنى عليها قياسات العلم اعم من تأليفها منها او عدم تأليفها منها وقد عرفت ان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم فيكون تعريف المبادي بالمبنى عليها اتم تعبيرا وتعريفا بالاتم قوله وهذا البعد المحتملات لانه لا مدخلية له للجزئية اصلا لمال توقف الشروع عليه للبصيرة يدل على عدم الجزئية الخروج عن العلم وعدم الجزئية كما لا يخفى فتأمل قوله اعلم ان ما يترتب على الفعل اه قال شريف المحققين اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرة يسمى فائدة ومن حيث انه طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ثم ان ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية ايضا متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا وان لم يكن

سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط قوله قالوا افعال الله تعالى لا تعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى هذا مذهب الحكماء
حيث قالوا ان الغرض لما كان سببا لاقدام الفاعل على فعله فلو كان ذلك
الغرض سبب حصول الكمال له فيكون الفاعل ناقصا في ذاته مستفيدا الكمال من غيره
ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه بل الكمال له تعالى في ذاته وصفاته تقتضي الحكمة
في فاعليته وافعاله وكمالية افعاله بمقتضى ان يترتب عليها مصالح راجعة
الى عباده فتلك المصالح غايات وثمرات لافعاله لا علة غائية لها
وفيه مذهبان آخران الاول مذهب المعتزلة وجمهور الشيعة الامامية
وهو ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والفوائد الباعثة لكونه تعالى
فاعلا مختارا وكل فاعل مختار يفعله الاشياء لا يخلو عن غرض اما الصغرى
فلما ثبت في محله ان الله فاعل مختار واما الكبرى فلانه لو لم يكن فعله معللا بالغرض
لكان عابثا في نظره وهو ظاهر وكونه عابثا في نظره مناف لكونه
حكيما لاستلزامه الجهل او السفه وكل منهما ينافي الحكمة فثبت ان نفي كون
فعله تعالى معللا بالغرض يستلزم العبث في نظره وهو على الله تعالى محال
ففعله معلل بالغرض وهو المطلوب الثاني في مذهب الاشاعرة فانهم لما جوزوا
ترجيح الفاعل المختار احد المتساويين من غير مرجح فيميلون الى القول
بان كل فعل الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة غائية وغرض ولذلك
لم يمكنهم الذهاب اليه مع القول بكونه تعالى فاعلا مختارا فهم الصفية
لذلك نفوا الغرض عن افعاله تعالى هربا عن لزوم الاستكمال بالغير انتهى ملخصا

في معاني

في مقامين الاول في جواز الترجيح بلا مرجح فان الحكما لم يجوزوه والثاني
في عدم وجوب شائبة افعاله تعالى على جهات التحسين وملاحظات
المصالح بناء على نفي المتكلمين عدة التحسين والتقبيح العقليين كما هو مذهبهم
فيلزم عليهم انه تعالى عابث في فعله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
هذا هو الكلام اللائق بهذا المقام والطالب تفصيل القول فيه وما فيه
والحق فيه من كتب الحكمة قوله فيتميز عنده الجنس من العرض العام والفصل [illegible]
فان قلت ان كان المراد تميز الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصة تميزهما
الاصطلاحية عن مقابلهما الاصطلاحي فلا كمال يعتد به فيه اذ الغرض
من المنطق العلم باحوال حقائق الموجودة لانه آلة للعلوم الحكمية وان كان المراد
تميزهما عنهما تميز حقيقتهما عن حقيقتهما الخارجية فذلك صعب في غاية الصعوبة
بل لا يعلم الا للمتجردين عن جلابيب البدن قلت لما لم تحقق المعرفة [illegible]
ببعده عن الحقائق الواقعة الخارجية كمال البعد فكان العلم بها مبرزا للعلم
بالحقائق الخارجية فتأمل قوله وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه انما المقصود
ظاهر بل المقصود العلم العمل لا يخفى عليك ان هذا صحيح في العلوم العملية
واما في العلوم النظرية فالمقصود منها نفسها والعذر ان المشهور هذا القول
مع القيد فتأمل قد ختم في ليلة الخميس بعون الملك الاكبر من رابع عشر
شهر شوال المكرم من شهور سنة احد واربعين
وما بين والالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها واله الصلاة
والسلام لعبد
[illegible] الحقير عفي عنهما
[illegible]